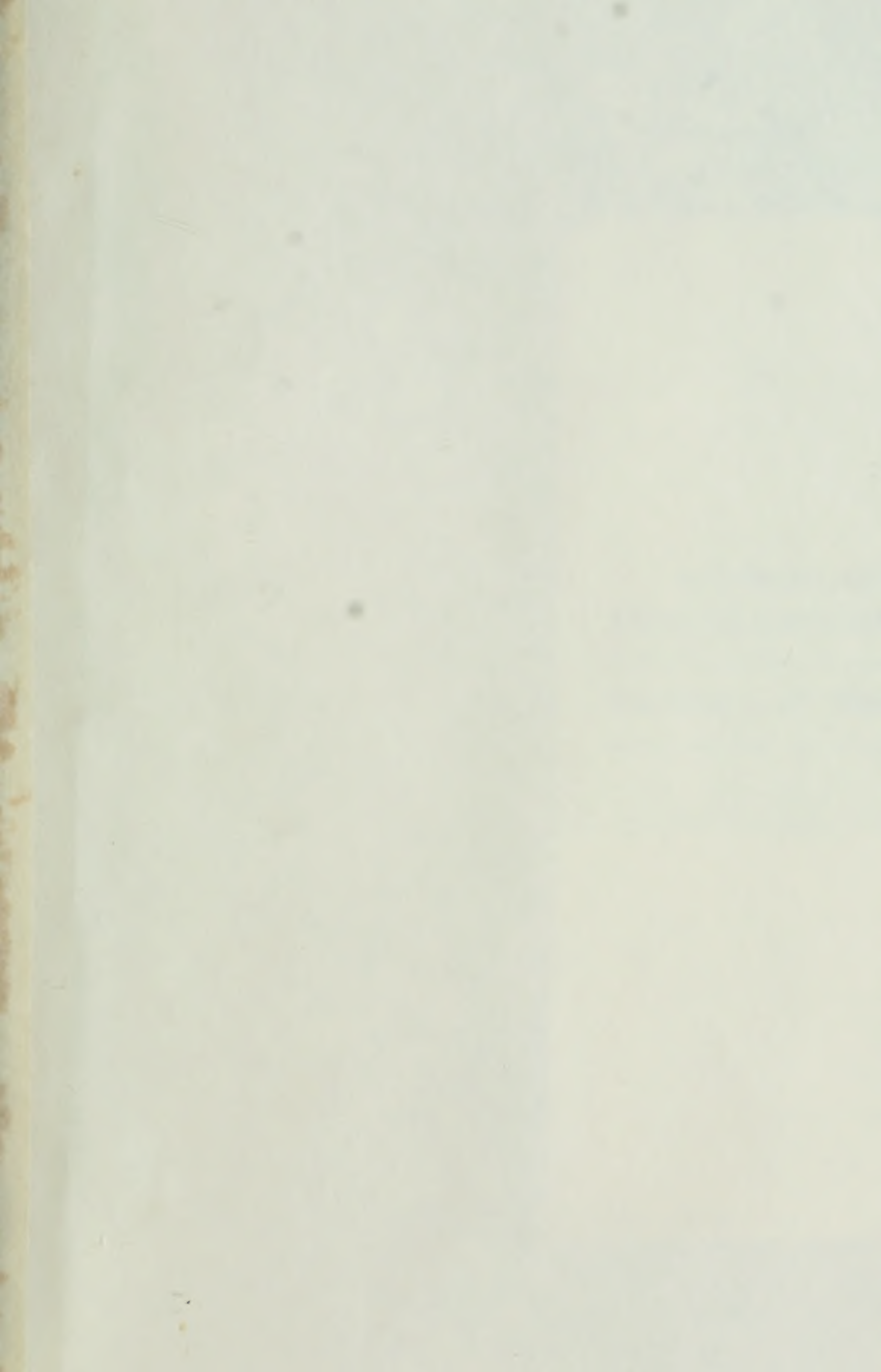






عبدالوهاب على الولدية

طبع : وناشری

الحاج عثمان

معارف نظارت جليله سنك رخصتنی حائزدر

محل فروختی

حكاكلرده (٢٧) نومرولی الحاج عثمان افندينك دكانيدر

درسعادت

(عارف افندی) مطبعه سی — سلطان بايزيد ده ولی الدين افندی
كتبخانه سی تحتنده نومرو (٨٧)

١٣١٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى ادبنا بآداب المناظرين * ومنعنا فى البحث عن عناد المكابرين * وحلانا باياد لاينقضها نقض المعاندين * وجلانا بافكار لايعارضها اوهام القاصرين * والصلوة على من سيدار كان الدين باسناد اليقين * وعلى آله واصحابه الذين عرفوا الشريعة بجدمتين * وبعد * فيقول العبد الفقير الى الطاف ربه السرمدى * السيد عبدالوهاب بن حسين بن ولى الدين الآمدى * حشرهم الله مع الصدقين والشهداء والصالحين * لما كانت الرسالة الولدية فى الآداب * متداولة بين اولى الباب * جامعة لقواعد المناظرة فى هذا الالباب * وكانت سهلة المأخذ للمبتدئين وقد تصدى لشرحها معاشر من الاحباب * فوجدت بعضا من الشروح لايخلو عن الاطناب * وبعضها لايخلو عن الايجاز وبعضها خاليا عن حل اكثر مواضع الكتاب * كتبت عليها كلمات لطيفة * ونكات شريفة * متعلقة بحل المواضع المشكلة * وايضاح المواقع المعضلة والمأمول من الاخوان ان ينظروا اليه

قوله لايخلو عن الاطناب اشارة الى الشارح التبريزى المرعشى منه

قوله لايخلو عن الايجاز اشارة الى الشارح الشهير بالجابى البهسنى منه

قوله خاليا عن حل اكثر مواضع الكتاب اشارة الى الشارح القنوى الشهير بقره خليل رح منه

٩ قوله عند بعض المحققين اشارة الى ما ذكره المحقق الشريف فى حواشى الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه ٦

(بعين)

بعين الوداد ❊ وان ردها اهل العناد ❊ وسيقبلها الكملة ❊ وان ردها الحسدة العندة ❊ والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب ❊ وماتوفيق الابالله عليه توكلت واليه انيب ❊ وها انا شرع فى المقصود بعون الملك المعبود (بسم الله) عدل عن الطريقة المشهور رعاية لصنعة الاستغراب اوتنبها على ان اداء الواجب يحصل باى طريق كان اولغير ذلك من النكات وهو جملة اسمية اى ابتدائى بسم الله وهو مختار البصريين او جملة فعلية اى ابتدئ بسم الله وهو مختار الكوفيين والظرف على الاول مستقر وعلى الثانى غير مستقر وان كان ظرفا مستقرا عند بعض ٩ المحققين ايضا والباء فيه اما للملابسة والمصاحبة او للاستعانة وما قيل ان باء الاستعانة انما تدخل على الآلة فلوكان الباء للاستعانة لزم ان يكون اسمه تعالى آلة فدفوع بتشبيه اسمه تعالى بالآلة اما فى عدم المقصودية بالنسبة الى الفعل او فى عدم حصوله بدونها وما حصل بدون اسمه تعالى فلا بتريته كانه لم يحصل على انه وقع فى الكلام المجيد دخول باء الاستعانة عليه وتأويله تكلف ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بيقول المؤخر اى يقول البائس الفقير ملابسا او مستعينا بسم الله وتقديمه لافادة الحصر (والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات وقيل هو مختار جمهور الفقهاء ومروى عن الامام الاعظم وهواعرف المعارف عند سيبويه حتى قال حين رؤى فى المنام انى قدغفرلى بذلك والمختار انه عربى لاعبرانى اوسريانى قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول فى كنه ذاته تعالى كذلك تحيرت الافهام فى اللفظ الدال عليه فى انه عربى او عجمى جامد اومشتق علم اوغيره اسم خاص به اوغالب عليه واضافة الاسم اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص وهى لامية كشجر الاراك ولايلزم صحة اظهار اللام بل يكفى فيها معناه وهو الاختصاص قال الفاضل العصام الا نسب بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية فاظهار من فيها خالية عن التكلف الا ان ائمة العربية جعلوها لامية ولا يظهر مادعاهم اليه (وبحمده) عطف على بسم الله عطف المفرد على المفرد والباء حينئذ زائدة وفائدة الاعادة اما تعيين المعطوف عليه اوالتنبيه على استقلال المعطوف اولرعاية

مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد فى الدار اى حصل او خاصا كقولنا زيد فى البصرة اى مقيم واللغو ما يقابله واما ماهو المشهور بين النحاة فهو ان الظرف المستقر ماكان متعلقه عاما مقدرا واللغو مايقابله منه

قوله بتشبيه اسمه تعالى فاستعمل الباء الموضوعة للآلة فى الله تعالى مجازا واستعارة فيكون الاستعارة فى الحرف منه

وقوله وتأويله تكلف جواب سؤال مقدر وهو ان ماوقع فى الكلام المجيد وهوقوله وما توفيقى الا بالله مؤل اى وما كونى موفقا الا بعونة الله وتوفيقه فالباء فى الحقيقة داخلة على المعونة فاجاب بقوله وتأويله تكلف منه

صنعة الاستغراب ويحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير متعلق والجار هنا كالجار هناك والاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ويحتمل ان تكون من قبيل اضافته الى الفاعل فهى على الاول اما للاستغراق او للجنس او للعهد الخارجى وعلى الثانى فهى اما للاستغراق العرفى او الجنس العرفى فليتأمل٣ ومخالفة المشهور بايراد حرف العطف اما اشارة الى وجود امر مصحح للعطف بين المفردين او بين الجملتين او اشارة الى ان الخروج عن العهدة باى طريق كان صحيح او تلميح الى قوله عليه السلام * سبحان الله وبحمده سبحان الله عظيم (وصلوة وسلام) معطوف على القريب او البعيد عطف المفرد على المفرد او الجملة على الجملة والظرف الذى بعده اما لغو متعلق بهما او باحدهما او مستقر حال او صفة ويحتمل ان يكون كل منهما مبتدأ والظرف خبره وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل ههنا ايضا وانما ترك الجار فيهما اشارة الى انحطاط رتبتهما عما قبلهما لانهما متعلقان بالمخلوق وما قبلهما بالخالق ولم يكتف بالصلوة اما اقتداء بالنظم الكريم او بناء على كراهة ذكر الصلوة بدون السلام (على رسله) والرسول من له الهام الهى وكتاب ربانى او شريعة جديدة والنبى انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول اخص مطلقا وقيل بينهما مساواة او مرادفة وقيل بينهما عموم من وجه وانما اتى بصيغة الجمع تعظيما لشأنه عليه السلام ويؤيده ماوقع فى بعض النسخ بصيغة المفرد او اشارة الى ان الطريق المشهور ليس بواجب ولا يلزم من ترك الصلوة على الاصحاب والآل كتابة تركها لسانا وجنانا فلا يلزم له القصور والاهمال وعدل عن الطريقة المشهورة بايراد عبارة فصل الخطاب تنبيها على ان ذلك الطريق ليس بواجب مع ان فيه رعاية صنعة الاستغراب وهو طريق عجاب مستطاب (يقول) جملة ثانية او جملة اولى وفيه التفات٤ على مذهب صاحب الكشاف والسكاكى بل على مذهب الجمهور ايضا فتأمل ٩ (البائس الفقير) الذى اصابه البؤس بمعنى الشدة مطلقا او شدة الاحتياج فعلى الاول يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه اى شديد الفقر بمعنى الفقير وعلى

قوله من قبيل اضافته الخ اى اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول متروك بتنزيل نفسه منزلة الغائب لكنه بعيد منه

٣ وجه التأمل ان الجنس العرفى وان كان غير متعارف فى كلامهم لكنه اذا كان الاستغراق مستلزما للجنس لزم وجود الجنس العرفى ايضا منه

قوله وتعلق الجار الخ سواء كان الظرف لغوا او مستقرا وسواء كان التعلق لفظيا او معنويا منه

الثانى يكون من قبيل الحيوان الناطق فالفقير حينئذا ماتأكيدباعتبار معناه التضمنى اوبدل الاشتمال وفيه تلميح الى قوله تعالى واطعموا البائس الفقير (محمد المدعو) اى المسمى (بساچقلى زاده) لقب المصنف والجزء الاول لفظ معروف والثانى لفظ فارسى بمعنى الابن (اكرمه الله تعالى) جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضى امالتفأل اولاظهار الحرص اوللاحتراز عن صورة الامر (بالفلاح) اى النجاة فى الدنيا والآخرة (والسعادة) اى الوصول الى المرتبة العليا فيهما اوكلاهما بالنسبة الى الآخرة اوبالنسبة الى الدنيا وان كان بعيدا اوالاول بالنسبة الى الدنيا والثانى بالنسبة الى الآخرة اوبالعكس (هذه) اشارة الى الامور المرتبة الحاضرة فى الذهن سواء كانت الفاظا مخصوصة اونقوشا مخصوصة اومعانى مخصوصة اوالمركب من الاثنين منها اومن الثلثة على ماهو المشهور فى اسامى الكتب واجزائها من الاحتمالات السبعة ولواعتبر الملكة اوالادراكات لزادت الاحتمالات وعليك باستخراجها واستعمال هذه فى جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده هذا تحقيق المقام والمقال فلاتلتفت الى ماقيل اويقال (رسالة) وهى ايضا اماعبارة عن الالفاظ اوالنقوش اوالمعانى اوالمركب من الاثنين اوالثلثة فان كانت عبارة عما اشير اليه بكلمة هذه على سبيل التوافق فلاحاجة فى تصحيح الحمل الى تكلف والا فيعتبر المجاز فى الحذف فى احد الطرفين اوالمجاز المرسل او المجاز فى النسبة فتأمل (فى فن المناظرة) اى فى علم المناظرة وهو مركب اضافى من قبيل اضافة العام الى الخاص فليس العلم جزأ من هذا الاسم وقيل فن المناظرة وامثاله علم جنس اوعلم شخص وهو ظرف مستقر صفة للرسالة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر والاحتمالات المذكورة فى الرساله محتملة ههنا فليتأمل (عماتهالك) اى لاجل انتفاعك (ياولد) بضم الدال على انه منادى مفرد معرفة ويجوز ان يكون مكسورا على انه منادى مضاف وان يكون مفتوحا وان كان شاذا ومن قصر على الوجهين الاخيرين فقد قصر (ولاشالك) معطوف على الضمير المجرور باعادة الجار (المبتدئين)

٤ قيل ان فى الالتفات اربعة مذاهب وجه الضبط ان يقال لايخلو اما ان يشترط فيه سبق التعبير بطريق آخر ام لا الثانى مذهب الزمخشرى والسكاكى ومن تبعهما وعلى اولال لايخلو اماان يشترط ان يكون التعبير ان فى كلام واحد ام لا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثانى لايخلو اما ان يشترط كون المخاطب فى التعبيرين واحدا ام لا الاول مذهب صدر الافاضل والثانى مذهب الجمهور انتهى (منه)

٩ وجه التأمل ان هذا انما يكون التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان المقدر فى بسم الله ابتدئ واما اذا كان المقدر يبتدئ الفقير فلا التفات (منه)

مفعول لفعل مقدر او بدل او صفة باعتبار زيادة اللام (بارك الله فيهالك)
اى جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجار ان صلتان لبارك ويحتمل
ان يحمل الكلام على القلب اى جعل الله مباركا فى تلك اياك وحاصله
جعل تلك الرسالة مباركة فيك (ولمن ارادها) اى لمن قصد تعلمها
او تعليمها اومطالعتها فالمراد بالموصول اعم من المبتدئين وغيرهم
والارادة اعم من ان يكون للانتفاع اوالتبرك (غيرك) خطاب للولد ايضا
وهو امامرفوع تأكيد للضمير المرفوع اوبدل اوعطف بيان له واما مجرور
بدل من الموصول او منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه مراعاة
السجع (وهذا الفن لاشك فى استحباب تحصيله) اى فى ان تحصيله مستحب
لان الشك والوهم والتصديق انما تعلق بالقضية يعنى ان يكون تحصيله
مستحبا متيقن اومظنون ليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الشك
ماعدا اليقين والظن (وانما الشك فى وجوبه) اى فى وجوب تحصيله
(كفاية) تميز عن الوجوب ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدية اى
فى وجوبه وجوبا كفائيا فمن قال بوجوب معرفة مجادلات ٩ الفرق
على الكفاية قال بوجوب التحصيل لان هذا الفن يعرف به كيفية
المجادلة والافلا قال فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج
اليه (المناظرة) فى اللغة امامن النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
او الفكر اوالمقابلة ولايخفى وجوه المناسبة و (فى العرف هى المدافعة)
وهى ان يردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله
وابطال قول صاحبه على ماقيل فان كان المراد من الشخصين المعلل
والسائل فلا يحتاج الى التفسير الآتى فيحمل على المعنى الاعم فيرد
عليه ان التعريف صادق على المدافعة فى المحكوم عليه وبه مع انها
ليست بمناظرة ويجاب بان المراد من دفع السائل دفعه قول المعلل
فى النسبة ودفعه قول السائل فيها (ليظهر الحق) من الظهور اى
لتحصيل ظهور الحق او من الاظهار وهو الظاهر الموافق لما اشتهر
فالضمير راجع الى المذكور التزاما فى المدافعة فافهم وظهور الحق اعم
من ان يكون فى يده او فى يد خصمه وان يكون وحده اومع شئ آخر فلا يرد

قوله من المبتدئين ناظر
الى التعلم وقوله اوغيرهم
ناظر الى التعليم والمطالعة
وقوله للانتفاع ناظر
الى التعلم والتعليم وقوله
او التبرك ناظر الى
المطالعة منه

٩ قيل اعلم انه ذهب
بعض الى ان معرفة
مجادلات الفرق الضالة
فرض كفاية لقوله تعالى
(وجادلهم بالتى هى
احسن) ولانها دفع
الضرر عن المسلمين اذ
اذ يخاف ان يقعوا فى
اعتقادا تهم المضرة
وذا فرض كفاية على
من لم يكن مظنة الوقوع
فيها وفرض عين على
من كان كذلك وقال
بعضهم انها حرام لان
العلم تابع للعلوم اذالم يمنع
عن التبعية مانع وماذكرتم
انما يدل على ٦

عليه انه غير صادق على المناظرة التى يظهر الحق فى يد خصمه والتى يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا وهو احتراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكات الخصم لان كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قال المحقق التفتازانى فى شرح العقائد الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع فى الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر فى الحق من جانب الواقع وفى الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه انتهى ولما كان المدافعة لاظهار الحق شاملة لمدافعة الشخصين سواء كانا سائلين اوغيرهما بادر الى التفسير بقوله (اعنى دفع السائل) وهو الناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل المنوع الثلثة مطلقا (قول المعلل) وهو الناصب نفسه لبيان الحكم والقول اعم من المقدمة والدليل والمدعى (ودفع المعلل قول السائل) والاخصران يقال هى المدافعة من السائل والمعلل اظهارا للحق ولما كان دفع المعلل موقوفا على دفع السائل قدم دفعه على دفعه ❊ واعلم ان هذا التعريف لايصدق على المدافعة بين صاحب التعريف وناقضه وبين صاحب التقسيم وناقضه وان كان صادقا على دفع السائل فيها فقد اللهم الا ان يحمل المعلل والسائل على المعنى الاعم الشامل لصاحب التعريف والتقسيم وناقضهما او يحمل المدافعة فيهما فرعا للمدافعة فى الدليل والمدعى فليتأمل ٩ ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالمدافعة اشارة الى العلة الصورية والنسبة المفهومة من المدافعة الى المادية والمعلل والسائل الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة الغائية فعلى ماذكرنا يكون العلل الثلاث مذكورة بالمطابقة والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاما وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التى احد طرفيها منع مجرد لان المراد من النظر هو الفكر وهو ترتيب امور

٦ وجوب معرفتها فى البلاد التى شاعت فيها عقائد اهل البدع ولم تشع فى بلادنا فيكون حراما اقول قوله انها حرام اى معرفة المجادلة وقوله لان العلم الخ اى اذا كان العلم تابعا للمعلوم كانت معرفة المجادلة حراما لان المجادلة حرام ورد عليه انا لانسلم ان المجادلة مطلقا حرام كيف والمجادلة مع الخصم المتعند واجب لدفع ضرره ويؤيده قوله تعالى (وجادلهم بالتى هى احسن) مع ان التكبر على المتكبر صدقة قوله ولم تشع فى بلادنا اى لم تشع عقائد اهل البدع وفيه ايضا نظر لان اهل البدع فى الاعتقاد اكثر من ان يحصى فى جميع البلاد وعقائدهم شايعة فى جميع البلاد بل ما ٣

معلومة للتأدى الى مجهول والمنع ليس كذلك وان اجيب عنه بان الفكر ههنا بمعنى توجيه النفس والتفاتها نحو المجهول وبانه صادق على مخالفة المتفاكرين فى النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم مع ان كلا منهما ليس بمناظرة وان اجيب عنه ايضا بان المراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة اودفع توهم من يتوهم انه ليس للمناظرة تعريف سوى هذا التعريف اوللتنبيه على وجود تعدد التعريف لشئ واحد اوللتنشيط اوللتنبيه على ان مدار المناظرة على المخاطبة والمدافعة نص فيها بخلاف النظر بالبصيرة اولغير ذلك * اعلم انه لابد لكل طالب كل كثرة ان يعرفها اولا بحده وبرسمه ويحصل الشعور بها اجمالا قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة فى طلبه اذ لواندفع الى طلبها قبل الشعور بها لم يأمن ان يفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وكان كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدته باعتبارها تعد مسائلها علما واحدا وان يعرف غايته ليزداد جدا ونشاطا ولايكون سعيه عبثا وضلالا وان يعرف موضوعه لان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وان كان تمايزها بامور اخر ايضا كما لايخفى على من تتبع وتلك الجهة اما جهة وحدة ذاتية او عرضية فنقول فى تعريف فن المناظرة باعتبار الجهة الاولى فن المناظرة علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للابحاث من حيث انها نافعة اومضرة وقال فى تعريفه باعتبار الجهة الثانية فن المناظرة الخ فمن الاول يعرف الموضوع ومن الثانى يعرف الغاية ولما كان مدار الرسالة على الاختصار وكان معرفة الشئ بالغاية اسهل بالنسبة الى فهم المبتدئ لانه معرفة الشئ بالعوارض اكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الثانية وانما اشبعنا الكلام وان اورث الملال لانه مما يحتاج اليه فى المقام فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين (فن المناظرة) اسم للقواعد والاصول ويجوز ان يكون اسما للملكة وان يكون اسما للادراك المتعلق بالقواعد ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه وعلم المناظرة ايضا والحاصل ان المناظرة تطلق فى العرف على معنيين

(احدهما)

٣ من بلدة الا وفيها اهل البدع فى الاعتقاد بل لو تتبعنا وجدنا اهل البدع متجاوزا من الفرق الثلث والسبعين هذا ولذا ذكر الفقهاء انه لابد ان يكون فى كل مسافة القصر شخص عالم بجميع العلوم العقلية والنقلية ويسمى المنصوب المذب ويحرم على الامام اخلاء مسافة القصر من مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدو من العالم بظواهر الشريعة والاحكام التى يحتاج اليها العامة منه

٩ وجدالتأمل ان المراد من المعلل والسائل ما من شانه التعليل وكذا السائل وصاحب التعريف وان لم يكن معللا بالفعل لكن من شانه التعليل ولو فى مادة اخرى فافهم (منه)

احدهما صفة المناظرين وهو المعرف سابقا والآخر العلم المخصوص وهو المراد هنا (فن) اى قواعد او ملكة او ادراكات متعلقة بقواعد مخصوصة (يعرف فيه) اى فى ذلك الفن (صحيح الدفع) اى الدافع الصحيح من السائل والمعلل (وفاسده) اى الدفع الفاسد منهما والدفع الصحيح وهو الدفع الموجه والفاسد مايقابله ولما فرغ من التعريف شرع فى التقسيم وصدره بكلمة (اعلم) كما هو عادة القوم تنبيها للسامع على ان ما بعده مما يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع ويضع قلبه اليه ويقبل بالكلية اليه فلايضيع الكلام لديه وفى معناه التنبيه واذا ارادوا كمال الاعتناء يضمونه الفاء تقريرا وتأكيدا وهو خطاب عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون خاصا بالولد وعلى كلا التقديرين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام اوذكر المقيد وارادة المطلق فى الاول ومن قبيل اطلاق الحاضر على الغائب فى الثانى اذالولد مفرد مذكر غائب واطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وارادة المشبه (انك اذا قلت شيئا) عدل عن العبارة المشهورة وهى قولهم اذا قلت بكلام لانه يرد عليها انه يستلزم ان يكون قسم الشئ قسيما منه وتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره على ان القول المستعمل بالباء بمعنى الحكم وان المتبادر من الكلام الكلام الاصطلاحى وان امكن الجواب بمنع الكلية او بالحمل على المعنى اللغوى بخلاف ما ذكره (فذا) اى ذلك الشئ المقول (اما تعريف اوتقسيم اوتصديق) اى مركب تام وهو ما يحتمل الصدق والكذب فالتصديق اما بمعنى المصدق به او من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق على مذهب الامام اومن قبيل اطلاق المتعلق بالجزء على الكل على مذهب القدماء وقيل التصديق والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الاوجه (او مركب ناقص) وهو مايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولايصح السكوت عليه (او مفرد) وهو

قوله اولغير ذلك وهو امكان تعميم هذه التعريفات بحيث يشمل على وظائف التعريفات والتقسيمات والدعاوى والادلة بخلاف التعريف المشهور فانه لا يصدق الا على وظائف الدليل والمدعى وهذا الوجه اولى الوجوه (منه) قيل المراد من الوحدة الذاتية هى الموضوع وسمى وحدة لانه واحد اما بالذات او بالاعتبار والمراد من الوحدة العرضية هى الغاية سميت وحدة لانها متحدة ايضا والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع المسائل فى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع والمراد من جهة ٩

بخلافه (او) مركب تام (انشاء) وهو ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه ويصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وكذا اذا للاهمال
فلا يرد عليه ان هذا التقسيم غير حاصر لخروج حروف الهجاء والالفاظ
المهملة مع انها داخلة فى الشئ لا يقال لو كان هذه المسئلة من مسائل الفن لزم
ان تكون موجبة حملية والتالى باطل اما بيان الملازمة فلان مسائل العلوم
كليات موجبات حمليات على ما صرح الشيخ وغيره واما بطلان التالى
فلان هذه القضية شرطية مهملة فكيف تكون مسئلة لانا نقول لا نسلم انها
شرطية فى الحقيقة وان كانت شرطية ظاهرا لم لا يجوز ان تكون مؤولة بالحملية
ولا نسلم ان المسئلة لا بد ان تكون كلية بل قد تكون جزئية وقد تكون شخصية
وما يقال ان مهملات العلوم كليات فبنى على الاغلب على ان قولهم مهملات
العلوم كليات مهملة ايضا فافهم واجيب عنه بان هذه الشرطية ليست
بمسئلة بل توطئة للمسائل (وانت فى جميع هذه الصور) الست والظرف
حال من المبتدأ او من ضمير الخبر على التقديرين فالظرفية مجازية ويحتمل
ان يكون محمولا على القلب اى جميع هذه الصور كائنة فيك اما منقول
اولا تأمل ويحتمل ان يكون لغوا صلة لناقل اى وانت اما ناقل لجميع هذه
الصور اولا (اما ناقل) وهو الحاكى للشئ من الغير بلا التزام باى وجه كان
سواء كان بالايجاب او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول
قال فى المواقف الله متكلم بكلام ازلى وقال الامام النية فى الوضوء سنة
(اولا) ناقل وههنا فائدة جليلة افادها المحقق الشريف فى بعض كتبه
وهى ان الترديد الانفصالى لا يشتبه بالتقسيم لانه بين القضايا بحسب صدقها
فى نفس الامر وكذا لا يشتبه بالترديد الحملى اذا كان متعلقا بجزئى حقيقى
او بكلى مسور واما اذا تعلق بكلى غير مسور فيشتبه به الا يرى ان قولنا العدد
اما زوج او فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد به الحمل كان
بالحقيقة قضية حكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم
العدد الا انه اهمل فيه السور ولو سورت لم تخرج عن كونها حملية شبيهة
بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم اريد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل
من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل قسم منه فلا تكون قضية فى الحقيقة

٦ الواحدة العرضية كونها مسائل مشتركة فى كونها حاصلة بها معرفة احوال الابحاث الجزئية منه
وانما اخر المعنى الثالث لانه يحتاج الى تقدير متعلق وهو تكلف فى التقرير منه
قوله بمنع الكلية يعنى ان القول المستعمل بالباء بمعنى الحكم ليس بكلى وحديث يعدل عنه كثيرا ما وقوله بالحمل اى يحمل الكلام على المعنى اللغوى وهو ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا (منه)

بل فى الصورة واذا قصد الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وينبغى ان يعلم ههنا ايضا ان المنافاة قد تعتبر فى المفردات بحسب الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فاولا فى المنفصلات كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانى فى القضايا الحملية الشبيهة بالمنفصلات مثلا العدد اما زوج او فرد والثالث فى الحمليات مثل الزوج والفرد متنافيان (ولنشرع) اى وجب علينا الشرع ويجوز ان يكون اللام للابتداء (فى بيان المناظرة) وهى صفة المناظرين (على تقدير عدم النقل) قدمه على الاول اعتناء بشانه لشيوعه وكثرة مباحثه (واعلم ان الاخيرين) اى المفرد والانشاء ففيه تغليب (لا يمكن فيهما المناظرة) اذ متعلق المناظرة هى النسبة التامة الخبرية حقيقية او حكما والمفرد ليس له نسبة اصلا والانشاء وان كان له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية والمراد ان المناظرة لا تتعلق بالنسبة التامة المفهومة من الانشاء بالمطابقة فلا ينافيه تعلقها بالنسبة التامة الخبرية اللازمة لجميع الانشاء واما السؤال بمعنى الاستفسار فليس داخلا فى المناظرة واذ لم يمكن المناظرة فيهما (فنضع ثلثة ابواب) كل باب لبيان وظائف واحد من الامور الثلثة فان قلت ٣ الواجب ان يقول اربعة ابواب لان غير الاخيرين اربعة اشياء قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى والا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء

٣ قيل لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد كالمركب الناقص فى جريان المناظرة ان كان قيدا للقضية وعدم جريانها اذا لم يكن قيدا لها قول الشارح المركب الناقص قول على التمثيل (منه)

قوله يسمى بالحقيقى يعنى ان الاقسام ثمانية الاول الحد التام الحقيقى والثانى الحد التام الاسمى والثالث الحد الناقص الحقيقى والرابع الحد الناقص الاسمى والخامس الرسم التام الحقيقى والسادس الرسم التام الاسمى والسابع الرسم الناقص الحقيقى والثامن الرسم الناقص الاسمى (منه)

﴿ الباب الاول فى التعريف ﴾

اى فى بيان الابحاث المتعلقة بالتعريف لان المصنف بصدد بيان وظائف التعريف وبيان احوال التعريف مذكور بالتبع وهو اما لفظى او تنبيهى او حقيقى واللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ والتنبيهى ما يقصد به احضار صورة مخزونة فى الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد والحقيقى ما يستلزم تصوره تصور الشئ وهو اما حد تام وهو ما يتركب من الجنس

والفصل القريبين واما حد ناقص وهو مايتركب من الجنس البعيد والفصل القريب واما رسم تام وهو المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة واما رسم ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة او من العرضيات الصرفة وكل واحد من هذه الاقسام اما تعريف لماهية موجودة اولماهية معدومة فالاول يسمى بالحقيق والثانى بالاسمى فيكون اقسام التعريف عشرة اذا عرفت هذا فاطلاق التعريف على هذه الاقسام اما على اصطلاح هذا الفن او على اعتبار عموم المجاز لان اهل الميزان لايطلقون التعريف المرادف للقول الشارح الاعلى الاقسام الثمانية (للسائل ان ينقضه) اى التعريف (ومعناه) اى معنى نقض التعريف (ان يبطله) اى التعريف ومعنى الابطال بيان بطلان الشئ سواء كان بالدليل او بالتنبيه (بعدم جمعه) لافراد المعرف (او بعدم منعه) لاغياره والجار فيهما سببية اما متعلق بالابطال او بالنقض فعدم الجمع وعدم المنع اشارة الى الحد الاوسط (او باستلزامه المحال) كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشئ عن نفسه وظرفيته لنفسه وغيرها من المفاسد فان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله للابطال بعدم كون التعريف اجلى من المعرف قلتذلك نادر الوقوع والمقصود ذكر الصور المشهورة واعلم ان كلمة اوالفاصلة فى الموضعين لمنع الخلوفلا منع من اجتماع الامور الثلثة فى نقض التعريف فلا ينقض الحصر فى الثلثة (وسبب الاول) اى سبب عدم الجمع او سبب الابطال بعدم الجمع (كون التعريف اخص مطلقا) اذا تحقق رفع الايجاب الكلى فى ضمن السلب من البعض والايجاب للبعض (كتعريف الانسان بالزنجى) واذاتحقق فى ضمن السلب الكلى فسببه كون التعريف مباينا كتعريف الانسان بالملك (وسبب الثانى كونه اعم مطلقا) سواء تحقق رفع الايجاب الكلى فى ضمن السلب من البعض والايجاب للبعض (كتعريفه بالحيوان) او فى ضمن السلب الكلى كتعريفه بالشئ (وقد يجتمع الاول والثانى) اى الابطال بعدم الجمع والابطال بعدم المنع (وذلك) الاجتماع (اذا كان التعريف اعم

قوله بعدم كون التعريف اجلى من المعرف سواء كان اخفى من المعرف او مساويا له فى الخفاء والجلاء لا فى الصدق فانه من الشرائط فظهر انه مشتمل على صورتين (منه)

قوله اذا تحقق رفع الايجاب الكلى اى رفع الايجاب الكلى المستفاد من عدم الجمع وعدم المنع فان عدم الجمع لافراد المعرف اعم من عدم جمع التعريف لجميع افراد المعرف وذلك اذا كان التعريف مباينا او عدم جمع التعريف لبعض افراد المعرف وجمعه لبعضها وذلك فى التعريف الاخص وقس عليه عدم المنع فليتأمل (منه)

من وجه) اومباينا والاول اذا تحقق عدم الجمع وعدم المنع فى ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض والثانى اذا تحققا فى ضمن السلب الكلى والاول (كتعريفه) اى تعريف الانسان (بالابيض و) الثانى (كتعريفه بالحجر) اعلم ان الانسان والابيض بينهما عموم من وجه فانهما يجتمعان فى الانسان الرومى ويفترق الانسان من الابيض فى الحبشى والابيض من الانسان فى الفرس الابيض (وتقريرهما) اى الابطال بعدم الجمع والابطال بعدم المنع (ان هذا التعريف) تعريف (غير جامع لافراد المعرف) وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد (او) تعريف (غير مانع من اغياره) وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد اعلم ان قوله غير جامع لافراده وغير مانع لاغياره رفع الايجاب الكلى وهو اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض والسلب عن الكل فيشمل التقرير لما كان التعريف اخص مطلقا او من وجه اومباينا فى الاول ولما كان اعم مطلقا اومن وجه اومباينا فى الثانى والمراد من رفع الايجاب الكلى رفعه فى المآل وهو فى قوة قولنا كل واحد من افراد المعرف لايجمعه التعريف وكل واحد من اغياره لايمنعه التعريف وكل واحد منهما موجبة معدولة المحمول فلا يرد عليه انه لاقضية هنا حتى يتصور رفع الايجاب الكلى وان سلم فلايتحقق ايجاب الصغرى (وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد) وهو كبرى لكل واحد من الصغريين فهذا قياس اقترانى حملى من الشكل الاول جامع لشروطه ويجوز ان يقرر هذا الدليل من الاستثنائى المستقيم وغير المستقيم اما الاول فبأن يقال اذا كان التعريف غير جامع لافراده اوغير مانع لاغياره كان فاسدا لكن المقدم حق والتالى مثله واما الثانى فبأن يقال هذا التعريف فاسد والا لكان جامعا اومانعا لكنه غير جامع اوغير مانع واقتصر على الاقترانى اما مبنى على التمثيل او على الاكثر الاشهر فى المناظرة فاذا ابطل السائل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع (فلصاحب التعريف) يعنى من التزم صحته سواء كان صادرا منه اولا (ان يمنع الكبرى) الكلية والمنع طلب والدليل على مقدمة الدليل انما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات الصغرى لانها

العمدة فى الدليل حتى قالوا ان النتيجة مندرجة فيهـا بالقوة ولذا عومل فى الكبرى فى المناظرات معاملة التقريب ولان منعها كالتمهيد لبيان اقسام التعريف وللتنبيه على ان اللايق للمجيب ان يصبر حتى يتم السائل دليله ويفرغ عنه منعا (مستندا) اوحال كون صاحب التعريف مستندا (بان التعريف لفظى) وهذا انما يصح اذا كان التعريف اخص مطلقا اومن وجه اواعم مطلقا اومن وجه واما اذا كان التعريف مباينا فلا يصح الاستناد به فهذا السند سند اخص اعلم ان صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بلاسند وهو المنع المجرد وهو موجه ايضا فالقصر امامبنى على التمثيل اومبنى على الاكثر الاشهر فلا يرد عليه ان هذا البيـان قاصر (وبيان صحة هذا المنع)وسنده (ان التعريف قسمان) تعريف (لفظى) يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند المحقق الجرجانى ومن المطـالب التصورية عند المحقق التفتازانى ولا يتصور فيه الحدية والرسمية (و) تعريف (حقيق) اعلم ان لفظ الحقيقى يطلق فى مقام التعريف على ثلثة معان الاول مايفيد صورة غـير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى والثانى مايفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيـات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى والرسمى والثالث مايفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العـلم بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقـابل للفظى والتنبيهى والاسمى لايقـال هذا التقسيم غير حاصر لاقسـامه لخروج التعريف التنبيهى عنـه لانا نقـول هذا التعريف من قبيـل تقسـيم المقسم الى اقسـامه المشـهورة وحاصـله تخصيص المقسم بماعدا التنبيهى ويمكن ان يجـاب عنـه بانا لا نسـلم خروجه عن التقسيم لم لايجوز دخوله فى التعريف اللفظى بتعميم لفظ اللفظى وتعريفه وعدم تمثيله له امامبنى على التمثيل اوعلى الاكتفاء بالاكثر الاشهر فليتأمل (و) القسم (الاول تعيين معنى اللفظ) المعرف ولايخفى مافيه من المسـامحة والمراد مابه تعيين معنـاه (ب) سبب (لفظ آخر) الذى

٩ قال المحقق الدوانى فى حاشـية التهذيب بعد ماعرف المحقق التفتازانى التعريف اللفظى بما يقصـد به تفسير مدلول اللفظ كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجـاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظى والغرض منه احضـار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء انتهى ويفهم منه ان التعريف التنبيهى داخـل فى اللفظى منه

هو التعريف سواء كان مرادفا له او مركبا بمعناه اصلا (واضح الدلالة على ذلك المعنى) المقصود تعيينه وضوحا ملابسا (بالنسبة الى السامع) كتعريف الغضنفر بالاسد وهو تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفترس وحقه ان يكون بمفرد سواء كان مرادفا او اعم او اخص وان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يراد به التعيين وانما قيد الوضوح بالنسبة الى السامع لانه لو لم يكن واضحا بالنسبة اليه لم يكن تعريفا لفظيا حتى لو علم السامع مثلا معنى القصاص ولم يعلم معنى القود يقال القود القصاص يعنى ان القصاص موضوع لمعنى القود وهما لفظان مترادفان و لو انعكس الحال لانعكس الامر فيقال القصاص القود ولذا قالوا ان التعريف اللفظى يجوز فيه التعاكس (وهو) اى تعيين معنى اللفظ (طريق اهل اللغة) والمراد من اللغة جميع العلوم العربية لا متن اللغة ويجوز بالاعم والاخص يعنى ان الاصل ان يكون بالمرادف والمركب المساوى ويجوز بالاعم والاخص (والاول) اى التعريف بالاعم (كقولهم) فيه مسامحة ايضا (سعدان نبت) وصداء مويهة والسعدان نبت له شوك عظيم من كل الجوانب فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة منه على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين فى الجملة فقيل نبت اى نوع من النبت على ان التنوين فى نبت للتنويع تأمل قيل فى وجه التأمل ان قلت لابد فى التعريف اللفظى ان يكون واضح الدلة على معنى المعرف بالنسبة الى السامع وهنا ليس كذلك اذ النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا قلت لعل المراد من الدلالة فى تعريف التعريف اللفظى اعم من الدلالة على نفس معنى اللفظ او على لازمه وهنا دلالة اللفظ على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق من النبت او جنس النبت واضحة بالنسبة الى السامع لان سعدان كما كان دلالته على النوع المخصوص اخفى كان دلالته على النوع المطلق اوجنس النبت اخفى انتهى (والثانى) اى التعريف بالاخص

قوله صداء مويهة الصداء بكسر الصاد اسم عين من الماء والمويهة تصغير الماء (منه)

قوله وكذا لادلالة جنس النبت عليه هذا على تقدير عدم حمل التنوين فى قوله نبت على التنويع وقوله اذا النوع المطلق الخ على تقدير حمل تنوينه على التنويع (منه)

(كقول القاموس) وفيه مسامحة ايضا (لها لهوا اى لعب) فيه اشارة الى ان التعريف اللفظى جار فى جميع اقسام الكلمة امافى الاسم والفعل فكما ذكر فى الكتاب واما فى الحرف فكقولهم بالمسجد اى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فانه لايجرى الافى الاسماء لان مداره على تصور معناه اجمالا ثم توجه النفس اليه تفصيلا وذلك لايكون الافى المعنى المستقل بالمفهومية وذا لايكون الافى الاسم (اقول اللعب نوع من اللهو) اى اللغو وهو مالايكون فيه فائدة معتدبها سواء كان فيه لذة اولا وهو اعم من الكلام وغيره وكل ما هو كذلك فهواخص لان اللعب مافيه لذة وهو اخص (و) القسم (الثانى) وهو التعريف الحقيقى (ما يراد به التفصيل) اى تفصيل المعرف (بذكر) الجزء (العام اولا) المطلق عند الجمهور او العام من وجه عند البعض وهو الجنس والعروض العام عند المتقدمين (والخاص ثانيا) وهو الفصل والخاصة اللازمة سواء كان كل واحد منهما جزأ من الماهية الموجودة او المعدومة فيشمل التعريف جميع اقسام التعريف والظاهر ان هذا التعريف مبنى على ان تقديم العام وتأخير الخاص واجب كما هو المشهور وقيل لايجب الا اذا كان التعريف حدا تاما وقيل لايجب مطلقا وهذا التعريف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وعلى امتناع التعريف بالمفرد فلا يرد عليه ان هذ التعريف غير جامع لعدم شمولها للتعريف بامرين متساويين والتعريف بالمفرد (كقولك الانسان حيوان ناطق) وهو مثال للحد التام والحد الناقص كقولك الانسان جسم ناطق والرسم التام كقولك هو حيوان ضاحك والرسم الناقص كقولك الانسان ماش على قدميه ضحاك بالطبع وهذه الامثلة تعاريف حقيقية وقس عليها التعاريف الاسمية (ويشترط فيه) اى فى التعريف الحقيقى (المساواة) اى مساواة التعريف للمعرف فى الصدق (على مذهب المتأخرين) وبعض المتقدمين (فيبطل) التعريف (بعدم الجمع) لافراده (او) بعدم (المنع) لاغياره اى يبطل بعدم مساواته (والقدماء) المحققون (جوزوا التعريف) اذا كان ناقصا حدا او رسما واما الحد التام والرسم

التام فقد اتفقوا فى اشتراط المساواة قال فى شرح المواقف المساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان اورسما (بالاعم) المطلق (والاخص) المطلق والاخص من وجه وصوبه السيد السند وقال لاشك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه من جميع ماعداه اومن بعضه فتصور المعرف بوجه اعم اوبوجه اخص اذا كان كسبيا لايكتسب الا بالاعم المطلق اوالاخص المطلق (اما الاول) اى تجويزهم التعريف الحقيقى بالاعم او التعريف بالاعم اوالاعم (ففى موضع يراد فيه) بالتعريف (تميز المعرف من بعض الاشياء) المغايرة للمعرف (لاشتباهه) اى المعرف (به) اى ببعض الاشياء (كما اذا اشتبه المثلث) وهو شكل احاط به خطوط ثلثة مستقيمة (بالدائرة) وهى ما احاط به خط واحد مستدير فى داخله نقطة يكون الخطوط الخارجة منها اليه متساوية (عند السامع واريد تميزه) اى تميز المثلث (منها) اى من الدائرة (فقط) الظاهر انه متعلق بالدائر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاشتباه (يقال المثلث شكل مضلع) وهو اعم من المربع والمسدس والمخمس مثلا لكنه يخرج الدائرة فقط وكل خط من المثلث يسمى ضلعا هذا مثال لما كان اعم مطلقا واما التعريف بالاعم من وجه فكقولنا الانسان الحيوان الابيض (واما الثانى) اى التعريف بالاخص المطلق (ففى موضع يراد بالتعريف فيه بيان الافراد المشهورة) للمعرف كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهذا التعريف بالاخص فانه يخرج منه التمساح وهو فرد غير مشهور واما التعريف بالاخص من وجه ففى موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين افراده المشهورة وغيره وتميزه عن بعض الاغيار كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة مدورة فانه يخرج منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء (والله اعلم) بحقيقة الحال وهو اشارة الى ردما قاله البعض من ان كون التعريف جامعا ومانعا انما يكون شرطا عند المتأخرين اذا لم يكن مقصود المعرف بيان الغرض من التعريف اوتوطئة للبحث الآتى اوالتقسيم الآتى اوتميز معرف

قوله وهى ما احاط به الى آخره فعلى هذا يكون الدائرة عبارة عن السطح المحاط وقد يطلق الدائرة على الخط المحيط به (منه)

قوله واما التعريف بالاعم من وجه الخ فان قلت تمثيله بالاعم من وجه مغن عن التمثيل بالاخص من وجه لان الاعم من وجه مستلزم للاخص من وجه قلت نعم انه كذلك لكن اريد الايضاح فلاضير فيه (منه)

مخصوص عن معرف آخر واما اذا كان الغرض احد هذه الامور فلم يشترطوه على عكس ما اختاره المصنف واذا ابطل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع (فلصاحب التعريف) الحقيق (منع الكبرى) ايضا منعا (مستندا) بسند اخص (بان المراد من التعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء) اذا كان التعريف اعم مطلقا اومن وجه (او بيان الافراد المشهورة) اذا كان التعريف اخص مطلقا اومن وجه (تفطن فتح الله) المشكلات (عليك) يحتمل ان يكون وجه الامر بالتفطن ان الجواب لايطابق السؤال لانه مبنى على مذهب المتأخرين والجواب على مذهب المتقدمين فلامطابقة بينهما ويمكن دفعه بان السؤال ايضا مبنى على مذهب المتقدمين بتوهم اشتراط المساواة عندهم ايضا وبان الجواب تحقيقى لاجدلى ويحتمل ان يكون وجه التفطن ان صاحب التعريف انما يمنع الكبرى اذا كان تصوير النقض ماقرره واما اذا قرربان هذا التعريف مباين للمعرف فيكون فاسدا فلامجال لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير المعرف او التعريف ويحتمل ان يكون وجهه ان دليل الناقض كما يقبل المنع كذلك يقبل النقض والمعارضة فالاكتفاء مبنى على التمثيل او على الاغلب الاشهر

قوله اوفى كل واحد منها ولايخفى مافيه من المسامحة والمراد فى بيان منع كل واحد من الصغرى (منه)

﴿ فصل ﴾

(فى) (بيان) (منع) جنس (الصغر) اوفى كل واحد منها وهى ان هذا التعريف غير جامع اوغير مانع فيشمل الصغريين (فى التقرير السابق) ولما كان ذلك البيان محتاجا الى التفصيل اعتنى بشانه واورده فى فصل مستقل فقال (اعلم ان الصغرى) مطلقا (فيه) اى التقرير السابق (تنحل الى قضيتين) حمليتين (فاذا قلت انه) اى التعريف (غير جامع لفرد فلانى) وهى الصغرى الاولى (فكأنك قلت ان المعرف صادق عليه) اى على فرد فلانى او على جميع الافراد وهى القضية الاولى (والتعريف غير صادق عليه) اى على فرد فلانى او على جميع الافراد وهى القضية الثانية اعلم ان

قوله الصغرى تنحل الى قضيتين فيه مسامحة لان القضيتين فى الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لانه فى قوة قولنا ان هذا التعريف غير جامع لفرد فلانى لانه لايصدق على فرد فلانى مع ان المعرف صادق عليه وماشانه كذلك غير جامع فينتج ان هذا التعريف غير جامع فسوح فى العبارة فقيل ان الصغرى تنحل الخ وكذلك الحال فى الصغرى الثانية (واذا قلت انه) اى التعريف (غير مانع من مادة فلانية) فقط اومن جميع المواد (فكأنك قلت عكس المذكور) وهو ان المعرف غير صادق على مادة فلانية او على جميع الافراد وهو القضية الاولى والتعريف صادق عليها او على جميع المواد وهو القضية الثانية واذا انحلت القضية الى قضيتين (فلصاحب التعريف) اى لمن التزم صحة التعريف مطلقا (ان يمنع كلا) اى كل واحدة (من تينك القضيتين) بان يمنع المقدمة الاولى فقط او الثانية فقط او يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم الاولى والا لزم فى النقض بعدم الجمع عدم المنع وفى النقض بعدم المنع عدم الجمع فيعود الناقض الى النقض بنوع آخر فافهم (وسند ذلك المنع) اى منع المقدمة الاولى او الثانية او كليهما فى الصورتين (فى الغالب) اما متعلق بالموضوع او بالمحمول (تحرير المراد بالمعرف) فى منع المقدمة الاولى فى الصورة الاولى والثانية (او التعريف) كلا او بعضا فى منع المقدمة الثانية فى الصورتين وانما قال فى الغالب لانه قد يكون بغيرهما كتحرير مادة النقض وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من الوظائف ايضا (فاعرف) اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره ان يراد منه معنى لايصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير عكس المذكور وبالجملة الاعتراض مبنى على المتبادر من المعرف او التعريف والجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر اعلم انه قد يكون الجواب بتغيير المعرف وتغيير اجزاء التعريف كلا او بعضا فالقصر عليه اما مبنى على التمثيل او على الاغلب الاشهر او اشارة الى ان الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبنى على الاغلب والا فقد يكون

بنقض الدليل ومعارضته ايضا ولما كان المقام صعبا فى نفسه او بالنسبة الى الولد بادر الى الدعاء له ولامثاله بقوله (سهل الله عليك) اظهارا لكمال شفقته

﴿ فصل فى تقرير الابطال بالثالث ﴾

وهو النقض باستلزامه المحال (وهو) اى ذلك التقرير (ان هذا التعريف مستلزم للدور) سواء كان بين التعريف والمعرف او بين جزء التعريف والمعرف او بين اجزاء التعريف (او) مستلزم (للتسلسل) مطلقا وهو ترتيب امور غير متناهية وهو مبنى على التمثيل فلا يرد عليه انه قد يستلزم محالا آخر كسلب الشئ عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما و حمل النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجح وغيره من المحالات (وهو) اى والحال ان الدور والتس (محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد) ينتج ان هذا التعريف فاسد اعلم ان ههنا تصويرين احدهما ان الصغرى مع قيدها وهو قوله وهو محال صغرى ومابعده كبرى وهو قياس واحد وثانيهما ان قوله وهو محال كبرى للقياس الاول بان يقال ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وكل دور او تسلسل محال ينتج ان هذا التعريف مستلزم للمحال ونضم الى هذه النتيجة الكبرى المذكورة هكذا وكل مستلزم للمحال فهو فاسد فهذا التعريف فاسد فعلى هذا يكون الدليل مركبا من دليلين احدهما غير متعارف والآخر متعارف ويطلق على المركبة من المقدمتين صغرى مسامحة لكونها قائمة مقامها ولما تم الكلام على وظائف السائل اشار الى وظائف صاحب التعريف بقوله (ولا مجال لمنع الكبرى) الثانية والا لكان منافيا لما سيأتى فافهم (هنا) اى فى تقرير الابطال بالثالث (بل يمنع الاستلزام) وهو الصغرى فى التقريرين مع قطع النظر عن القيد (وسنده) اى سند هذا المنع (فى الغالب تحرير التعريف) اى بيان المراد من التعريف كلا او بعضا ويجوز تغيير اجزاء التعريف كلا او بعضا وتحرير المعرف واما تغيير المعرف فغير صحيح ومادة نقض التعريف

وتحرير المذهب الذى بنى عليه التعريف فظهر فائدة التقييد بقوله فى الغالب (او بمنع الاستحالة) سواء كان قيدا كما فى التقرير الاول او كبرى كما فى التقرير الثانى او بمنع الاستحالة والاستلزام معا لكن على تقدير التسليم بان يقال لانم انه يستلزم الدور او التسلسل وان سلم انه مستلزم لاحدهما فلا نسلم انه دور محال او تسلسل محال فظهر ان كلمة اولمنع الخلو منعا (مستندا بان هذا الدور غير محال) لانه دور معى بين اجزاء التعريف (او ان هذا التسلسل غير محال) لانه تسلسل فى الامور الاعتبارية او فى الامور المعدة ولا يخفى ان هذا تصوير المنع لا سنده كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفين اللهم الا ان يقال انه سماه سندا مسامحة لكونه توطئة للسند كما اشرنا اليه (وبيان محالهما) اى تمييز القسم المحال من الدور والتسلسل (عن عدم محالهما) اى عن القسم الغير المحال لهما (فى علم الكلام) اى فى علم العقائد اعلم ان الدور اما معى او تقدمى اما الدور المعى فهو كون الشئ مع الآخر كالمتضايفين فان حصول كل منهما فى المفكر يستلزم حصول الآخر فيها معا بلا تقدم من احدهما على الآخر وهو ليس بمحال الا ان يقع بين المعرف والتعريف كتعريف الاب بمن له ابن قال المحقق التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه فى تعريف الآخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعلقهما معا واما الدور التقدمى فهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وهو اما مصرح او مضمر اما المصرح فكتعريف الكيفية بما يقع به المشابهة واللامشابهة والمشابهة اتفاق فى الكيفية واما المضمر فكما يقال الاثنان الزوج الاول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان الاثنان وان التسلسل ترتيب امور غير متناهية وهو اما فى جانب العلل ان اخذ المعلول اولا واستفسر عن العلة او فى جانب المعلول ان اخذ بالعكس وكل منهما محال عند المتكلمين بل حكموا باستحالة مطلق الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة اولا وسواء كانت مجتمعة فى الوجود اولا واما الحكماء فاشترطوا فى استحالته امورا ثلثة كون الامور

مجتمعة وموجودة ومرتبة لان جريان برهان التطبيق والتضايف بل البرهان العرشى ايضا موقوف عليها فتبطله فاذا انتفى احد الامور بان لم تكن الامور موجودة كما بين المعدومات اوكانت موجودة ولم تكن مجتمعة كما بين المعدات اوكانت مجتمعة ولم تكن مرتبة كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم كما هو المشهور (ويكفيك هنا هذا الاجمال) فى بيان الوظائف من الجانبين والتفصيل الذى ذكرناه اجمالا وينبغى ان يعلم ههنا ايضا ان لصاحب التعريف النقض الاجمالى بالجريان والتخلف اوباستلزامه خصوص الفساد والمعارضة التحقيقية * ولما فرغ من بيان الابطال بانتفاء الشرط الاول والثانى شرع فى بيان الابطال بانتفاء الشرط الثالث واشار الى ندرته بترك بيان وظائف صاحب التعريف ولما كان هذا الابطال متحققا فى الواقع وان كان نادرا اعتنى بشانه فى الجملة وقال (واعلم) ولم يورد فى فصل مستقل (انه قد ينقض التعريف) مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا او لفظيا (بانه ليس باجلى من المعرف) لكنه فى الحقيقى بالنظر الى نفس مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه وفى اللفظى بالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم وهى صغراه والكبرى وكل ما ليس باجلى من المعرف فهو باطل وعدم كونه اجلى اعم من ان يكون مساويا له فى المعرفة ضروريا كالمتضايفين ٦ مثل تعريف الاب بمن له ابن وبالعكس اوعاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس له سكون وبالعس ٩ او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له مثل تعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر او اخفى منه (كتعريف النار) والمراد بالنار الحر السارى فى الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا الاول (بانه) اى النار والتذكير باعتبار الخبر (شئ يشبه النفس) بسكون الفاء وهو ان كان بمعنى الروح فهو جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد فى الورد وحقيقته غير معلومة وان كان بمعنى النفس الناطقة فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف (فى اللطافة) وعدم الرؤية وقيل فى الحركة دائما فان النار متحركة بحركة دورية كما ان النفس متحركة بحركة تخيلية هذا اذا كان

٦ لان العلم باحدهما يستلزم العلم بالآخر بالضرورة وكذا الجهل (منه)

٩ بما ليس له حركة وكذلك تعريف الزوج بما ليس بفرد وبالعكس فانهما متسا ويان فى الجلاء والمعرفة عادة وان علم احدهما امكن مع جهل الآخر كما اذا عرفت الزوج بعدد منقسم بمتسا ويين تأمل (منه)

المراد منه الكرة النارية المماسة سطحها سطح فلك القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الاعظم وقيل فى احداث الخفة فى مجاورها فان الماء المتسخن بالنار اخف من الماء البادر كما ان الحى اخف من الميت (اقول النفس اخفى من النار) لان النار يمكن معرفتها باحساس دون النفس وهو اشارة الى دليل تطبيق المثال للممثل وهو فى المآل دليل للصغرى المذكور وتصويره بان يقال هذا التعريف ليس باجلى من المعرف لانه تعريف بالنفس والنفس اخفى منها وكل ماهو كذلك ليس باجلى من المعرف فهو ليس باجلى (ومن شرائط صحة التعريف كونه) اى كون التعريف (اجلى من المعرف) يجوز ان يكون متعلقا بقوله قد ينقض التعريف وان يكون متعلقا بقوله والنفس اخفى وعلى التقديرين فهو اشارة الى دليل الكبرى المطوية بان يقال وكل ماليس باجلى من المعرف فهو فاسد لان من شرائط صحة التعريف الخ وفيه تنبيه على انه لامجال لمنع الكبرى بل انما يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف او المعرف بحيث يظهر به كون التعريف اجلى واشار بمن التبعيضية وصيغة الجمع الى كثرة الشرائط وهى ثلثة امور مساواة المعرف للمعرف الذى هو الجمع والمنع وخلوه عن المحالات وكونه اجلى من المعرف وترك وظائف صاحب التعريف وهو منع الصغرى والمعارضة والنقض التحقيقيين وتغيير التعريف كلا او بعضا احالة على المقايسة واشارة الى قلة هذا النقض وجوابه (واما استعمال الالفاظ الغريبة) فى التعريف مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات والاستعمال ذكر اللفظ وارادة المعنى منه مطلقا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال كتكأكأتم وافرنقعو (وارادة المدلول التزامى) من التعريف او من جزء من اجزائه اذ الدلالة الالتزامية مهجورة والتضمنية مهجورة بعضا والمطابقة معتبرة مطلقا كتعريف زيد بانه الماشى الناطق فان الماشى يلزمه الحيوان كما لايخفى فيدل على بعض ماهيته بالالتزام (واستعمال اللفظ المشترك) فيه الذى لايصح ارادة كل واحد من معانيه كالعلم فى تعريف فن المناظرة بانه علم

والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد من المعرفة منه بالنظر الى من يعرفه له سواء كان ضروريا كما فى قسمى الدور مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهارى ثم النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق الافق هذا فى المصرح ومثل تعريف الاثنين بانه زوج اول ثم تعريف الزوج بانه المنقسم الى المتساوبين ثم المتساوبين بالشئ الذين لاينقص احدهما عن الاخر ثم الشئ بالاثنين فى المضمر او عاديا كالنفس فى تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرفه له فقط كالخفة فى تعريف النار بانه الخفيف المطلق بمن لم يعرف الخفة (منه)

يعرف به صحيح الدفع وفاسده (او) استعمال اللفظ (المجاز بدون القرينة) قيد للاخيرين ومن جعله قيدا للاربعة فقد اخطأ كما لايخفى على من له تأمل صادق اعلم ان المجاز عند اهل الاصول لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما فيعم الكناية البيانية وهى لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته والمجاز البيانى وهو لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والقرينة المطلقة ما يفصح عن المراد لابالوضع وهى اما مانعة او معينة اما المانعة فهى ما يمتنع عنده ارادة المعنى الحقيقى حسا او عقلا او شرعا او عادة واما المعينة فهى ما يعين المراد ويوضحه فالمجاز لابد له من قرينتين مانعة ومعينة والكناية لابد لها ايضا من قرينتين قرينة الانتقال وقرينة معينة للمراد والمشترك لابد له من قرينة معينة له واما الحقيقة فلا يلزم ان يكون لها قرينة (الواضحة المعينة للمراد) صفة للقرينة واحترز به عن القرينة المانعة للمجاز لانها داخلة فى مفهوم المجاز فلا يصح المجاز بدونها فلا يصح التعريف المشتمل للمجاز بدونها (فهو) اى كل واحد من هذه الامور (يذهب) من الاذهاب (حسن التعريف لاصحته) اذ السامع يحتاج الى الاستفسار فى هذه الامور وهو غير مناسب لمقام التعريف ولان لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين اللازم الذى اريد فى المدلول الالتزامى وعدم تعين المراد فى المشترك لتزاحم معانيه وعدم تعينه فى المجاز ولعدم علمه بالمدلول فى الغريب وكذا يجب الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربى واللفظ المستدرك واللفظ الضعيف بناء واعرابا وعن التخصيص بلا مخصص وينبغى ان يعلم ان هذه الامور انما تذهب حسن التعريف لاصحته فى التعريف الحقيقى واما التعريف اللفظى فهو يذهب صحته قطعا وتصوير النقض بهذه الامور ان يقال ان هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب او على المدلول الالتزامى او على اللفظ المشترك بدون قرينة معينة او على المجاز بدونها وكل ما كان كذلك فهو ليس بجيد واما الجواب من صاحب التعريف فتعرف بالمقايسة تأمل واستخرج والظاهر ان النقض باحد هذه الامور

(نقض)

نقض اجمالى مجازى لان النقض ابطال الدليل او التعريف او التقسيم ولا ابطال هنا فلايكون حقيقيا (اذا كان المعنى المقصود) من هذه الالفاظ (اجلى من المعرف) واما اذا لم يكن اجلى فيعترض على التعريف ببطلانه لانتفاء حسنه فقط اعلم ان استعمال احد هذه الامور فى التعريف انما يذهب حسن التعريف لاصحته اذا كان التعريف جامعا ومانعا وخاليا عن المحالات وكان اجلى من المعرف فقوله اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف ليس على ماينبغى لانه يفهم منه انه اذا كان اجلى فاستعمال هذه الالفاظ يذهب حسن التعريف سواء كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا اولا وهو بين البطلان اللهم الاان يقال المراد بكون المقصود اجلى من المعرف كونه جامعا ومانعا وعاريا عن الفاسد وكونه اجلى من المعرف فافهم وينبغى ان يعلم ههنا ايضا ان قوله واما استعمال الالفاظ الغريبة الخ جواب سؤال على حصر التقسيم لان التقسيم فى قوة ان يقال النقض على التعريف امانقض عليه بعدم الجمع او بعدم المنع او باستلزامه المحال او بعدم كونه اجلى من المعرف وذلك بان يقال هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لخروج النقض باحد هذه الامور عن القسيم مع دخوله فى المقسم فيكون فاسدا واجاب عنه بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة الخ وحاصله انا لانسلم ان النقض باحد هذه الامور داخل فى المقسم لان كل واحد من هذه الامور يذهب حسن التعريف لاصحته فلا يكون النقض باحد هذه الامور داخلا فى المقسم لان اطلاق النقض عليه مجاز كما مر

﴿ فصل ﴾

(اشتهر) بين الطلبة (ان ناقض التعريف) اى المعترض على التعريف الحقيقى سواء كان حقيقيا او اسميا ولك ان تعمم التعريف الى اللفظى والحقيقى (مستدل) وماقيل فى هذه العبارة ركاكة اذ الاستدلال مأخوذ فى مفهوم ناقض التعريف بناء على ماسبق من معنى النقض فالظاهر ان يقول المعترض على التعريف مستدل فمدفوع بحمل الناقض على المعترض نعم لوقيل فيه مسامحة لكان له وجه (وموجهه) اى دافع ذلك

الاعتراض (مانع) اى ناقض نقضا تفصيليا مجردا او مع السند
(ومعناه) اى معنى قولهم ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع
(ان الاعتراض) من قبل السائل (على التعريف) الحقيقى (لايكون)
بطريق من الطرق (الا) ملابسا (بطريق دعوى بطلانه) اى بطلان
ذلك التعريف (والاستدلال) عطف على دعوى بطلانه ويجوز
ان يكون معطوفا على الطريق وهو الاتيان بالدليل (على ذلك الدعوى)
اى دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة باعتبار المذكور فلا يرد عليه
ان اسم الاشارة لايوافق المشار اليه فى التذكير والتأنيث (بما عرفته)
متعلق بالاستدلال وهو اعم من ان يكون بعدم الجمع او بعدم المنع
او باستلزامه خصوص الفساد او بعدم كونه اجلى هذا معنى ناقض
التعريف واما معنى موجهه فاشار اليه بقوله (وان الجواب) من قبل
صاحب التعريف (عن ذلك) الاعتراض (بمنع مقدمات ذلك الدليل)
كلا او بعضا مطلقا (وقد عرفته) ايضا (لكن هذا) اى كون ناقض
التعريف مستدلا وموجهه مانعا ، قيل كون ناقض التعريف مستدلا
حاصل (اذا لم يدع) من الادعاء (صاحب التعريف) حقيقيا او اسميا
لا لفظيا اذ الحدية والرسمية لاتجرى فيه (بان هذا التعريف حد) تاما
او ناقصا (او رسم) كذلك (فاذا ادعى) صاحب التعريف (انه حد)
مطلقا (فكأنه) اى كأن صاحب التعريف (ادعى ان العام) المذكور اولا
(والخاص) المذكور ثانيا (اللذين) ذكرا (فيه) اوفى التعريف
(من الذاتيات) والذاتى مايدخل فى حقيقة جزئياته فيخرج منه النوع
وهو الظاهر لان النوع لايقع فى التعريف الا بتكلف بعيد اوما لايكون
خارجا عن حقيقة جزئياته فيدخل فيه النوع (فيسمى العام جنسا)
قريبا او بعيدا (والخاص فصلا) قريبا بل بعيدا مطلقا سواء كان حدا
تاما او ناقصا (واذا ادعى) صاحب التعريف (انه) اى التعريف
(رسم فكأنه) اى كأن صاحب التعريف (ادعى ان احدهما) اى
احد العام والخاص ان كان الرسم تاما لانه مركب من الجنس القريب
والخاصة اللازمة (اوكليهما) ان كان الرسم ناقصا (من العرضيات)

قوله ومعناه لدفع
ايهام التكرار
اذ النقض لا يكون
لا بالاستدلال
(منه)

والعرضى ما يخرج من حقيقة جزئياته اذا صدر من صاحب التعريف احد هذه الدعاوى (فيجوز الاعتراض) من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق (بمنع كونهما) اى بمنع كون كل واحد من العام والخاص او منع كون احدهما اذ منعه كاف فيه (من الذاتيات) وذلك على تقدير كون التعريف حدا تاما او ناقصا او رسما تاما فافهم (و بمنع كون احدهما) على تقدير كون التعريف رسما تاما او ناقصا (او كليهما) على تقدير كونه رسما ناقصا (من العرضيات) ولما كان مورد المنع المفهوم مما سبق اعم من المورد الصريحى والضمنى فى اول النظرة وكان المراد المورد الضمنى صرح بالمراد ازالة لذلك العموم فقال (ومورد هذا المنع هنا) اى فى مقام ادعاء صاحب التعريف احد هذه الدعاوى (الدعوى الضمنية) على انه يجوز ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول تأمل وانما كان المورد الدعوى الضمنية لان المنع لا يرد على صريح التعريف والا لكان منعه بمنزلة منع نقش النقاش وهو ينفش نعم لو اعتبر فى التعريف ان هذا التعريف مطابق للمعرف فيرد عليه المنع كما لا يخفى والحاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع الا باعتبار الدعوى الصريحية او الضمنيه لان المنع يقتضى الحكم ولا حكم فى التعريفات فان قلت كما ان المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية فكذلك يرد باعتبار الدعوى الصريحية فلم اكتفى المصنف بها قلت اذا علم حال الدعوى الضمنية علم حال الصريحية بالطريق الاولى نعم يرد النقض على الحصر المستفاد من السكوت والمقام اللهم الا ان يقال الحصر اضافى لا حقيقى (فاعرف) اشارة الى ان المنع الوارد على الدعوى الضمنية منع مجاز لغوى وانما يكون منعا حقيقيا لو كان المنع واردا على المقدمة المعينة ويحتمل ان يكون اشارة الى انه كما يرد المنع والنقض على التعريف يرد عليه المعارضة ايضا بان هذا التعريف مثلا معارض لذلك التعريف فهو فاسد والى الجواب بان المعارضة على التعريف معلومة بالمقايسة او متروكة رأسا لقلتها وان يكون اشارة الى انه لو كان المنع واردا على احدى هذه الدعاوى لم يكن واردا على التعريف فلا يصح الاستثناء

بقوله لكن هذا (ودفع هذا المنع) المذكور (انما يكون باثبات) كون (كل منهما او) كون (احدهما من الذاتيات او) اثبات كون كل منهما او احدهما (من العرضيات وهذا) اى اثبات الذاتية والعرضية (عسير) او متعذر (لما قيل من ان تميز الذاتى) سواء كان جنسا او فصلا (من العرضى) سواء كان خاصة او عرضا عاما (عسيرا) وهو دليل من الشكل الاول بان يقال هذا الاثبات عسير لانه يتوقف على تميز الذاتى من العرضى وتميز الذاتى من العرضى عسير فهذا الاثبات يتوقف على العسير وما يتوقف على العسير فهو عسير ووجه كونه عسيرا ان الجنس يشبه العرض العام والفصل يشبه الخاصة فتميز هما عسير دونه خرط القتاد لكن هذا انما يكون فى الحقايق الموجودة والتعاريف الحقيقية واما فى المفهومات الاعتبارية فتميزه سهل لانه مبنى على اصطلاحات ارباب الفنون فما اعتبروه داخلا فهو ذاتى والا فهو عرضى مثلا اذا عرف النحاة الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فما هو داخل فى هذا التعريف فهو ذاتى كاللفظ والوضع والمعنى وما هو خارج منه كدخول اللام والتنوين والجر فهو عرضى فلذا قال ابن الحاجب فى مقدمة الاعراب ومن خواصه دخول اللام الى آخره ولما كان المنع من طرف السائل مبنيا على حدية التعريف وكان فى الحد اصطلاحان اراد التنبيه على وقوع الاصطلاحين فيه ازالة للاشتباه بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين بحسب اختلاف العلمين واشارة الى امكان الجواب عن المنع المذكور بطريق آخر فقال (واعلم ان كون الحد) تاما او ناقصا (بمعنى التركيب اى المركب (من الذاتيات) سواء كان الذاتى جنسا قريبا او بعيدا او فصلا قريبا (انما هو) اى ماهو الا (عرف اهل الميزان و) عرف (من وافقهم) اى اهل الميزان (واما) الحد (فى عرف اهل) العلوم (العربية فهو) اى الحد (التعريف الجامع) لافراده قيد به وبقرينه احترازا عن التعريف الاعم والاخص (المانع) لاغياره (سواء كان) الحد (بالذاتيات) اى مركبا من الذاتيات فقط او بعضا حقيقيا او اسميا مركبا دائما او مركبا او مفردا (او بالعرضيات) اى

وذلك التقرير على هذا هذا الاثبات عسير لانه لو لم يكن عسيرا لما توقف على ذلك التميز وكلما توقف على ذلك التميز توقف على العسير ينتج او لم يكن عسيرا لما توقف على العسير لكنه توقف على العسير ينتج فهو عسير تأمل منه

مركبا من العرضيات كذلك حقيقيا او اسميا مركبا دائما او مركبا او مفردا او كان مركبا من الذاتيـات فكلمة او لمنع الخلو واذا كان الامر كذلك (فلمن قال بحد بكذا) اى فلصـاحب التعريف الذى ادعى ان هذا التعريف حد (ان يدفع المنع المذكور) الذى اورده السـائل على الدعوى الضمنية (بان المراد به) اى بالحد (عرف اهل) العلوم (العربية) والاصول مثلا اذا عرف الانسان بانه الحيوان الناطق وادعى انه حد فكأنه ادعى ان الحيوان جنس والناطق فصل وان الحيوان ذاتى والناطق ذاتى فللسـائل ان يمنع كون الحيوان جنسا والناطق فصلا لم لا يجوز ان يكون عرضا عاما او خاصة لازمة فلصـاحب التعريف ان يجيب عنه بان المراد من الحد عرف اهل العربية وهو التعريف الجامع المانع وهو اعم من الحد الميزانى ورسمه وحاصله ان منعك وارد على شئ لا يدعيه صاحب التعريف لان المراد من الحد عرف اهل العربية فهو مدفوع ولما كان مظنة ان يقال ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقض ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامـه خصوص الفسـاد ولا مقدمة ولا دليل فى الاعتراضـات السابقة اجاب عنه بقوله (ثم اعلم ان المنع الذى هو الاعتراض) احترز به عن المنع الذى فى عدم المنع فى التعريف وعن المنع الذى فى منع التقسيم فى القسيم (اينما وقع فى هذه الرسـالة) سواء كان فى باب التعريف او فى باب التقسيم او فى باب التصـديق او فى الخـاتمة (فهو) اى لفظ المنع ملابس (بمعنى طلب الدليل) اى بالمعنى الذى هو طلب الدليل والمراد من الدليل المبين فيعم التنبيـه او من قبيل حذف المعطوف او من قبيـل الاكتفـاء بالاصل عن الفرع او مبنى على عدم جريان المنـاظرة فى التنبيهـات وطلب الدليل اعم سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى او النقل وهذا التعميم مجـاز فى استعمال لفظ المنع اذ لفظ المنع فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتى تفصيل هذا ان شاء الله تعـالى (ويسمى) طلب الدليل مطلقا (نقضا تفصيليا) لتفصيل السائل وتعيينـه مورد المنع (و) يسمى ايضا (مناقضـة) وكذلك مايشتق من احد هذه الالفاظ وهذه كلها الفاظ مجازية اذ معانيها الحقيقية طلب

قوله مجاز فى استعمـال الخ اى مجاز مرسـل على سبيل عموم المجاز وهو استعمـال اللفظ فى معنى عام شـامل للمعنى الحـقيقى والمجـازى والعلاقة فيه الكليـة والجزئيـة وكذلك مايشتق من لفظ المنع

الدليل على مقدمة الدليل (وقد يستعمل) لفظ المنع المذكور (فى بعض الكتب) اى فى بعض الكتب الآدابية (بمعنى الدفع) اى رد الدليل او المدعى او التعريف او التقسيم او العبارة واشار اليه بقوله (مطلقا سواء كان) الدفع (بطلب الدليل) وهو المناقضة مطلقا سواء كانت حقيقية او مجازية وسواء كانت مع السند اولا (او بالابطال والاستدلال) وهو يعم النقض الاجمالى تحقيقيا او شبهيا والمعارضة تحقيقية او تقديرية سواء كانت فى المدعى او فى المقدمة وسواء كانت بالقلب او بالمثل او بالغير لانه اما ان يكون بابطال المدعى او الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة والاستدلال عليه اولا والاول نقض اجمالى والثانى معارضة ولما كان فى طلب الدليل نوع اجمال كان مظنة ان يقال ان المنع المجرد ليس بموجه اراد التفصيل واعتنى بشانه فقال (ثم اعلم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند) يعنى ما يطلق عليه لفظ السند فى عرفهم (كأن يقال) مثلا (لانسلم ما ذكرته او) كان (يقال) مثلا (هو) اى ما ذكرته (ممنوع) اى مطلوب البيان واورد مثالين اشارة الى ان المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه وقد يكون بالمشتق منه والاول حقيقة فى جميع موارد الاستعمالات والثانى حقيقة فى المقدمة مجاز فى غيره (ولا يزاد) المنع (على ذلك القدر) وهو معطوف على قوله وقد يخلو او على قوله كأن يقال ويجوز ان يكون حالا (ويسمى هذا المنع) فى عرفهم (منعا مجردا) اى خاليا عن السند لخلوه عنه ويجوز ان يكون من قبيل سبحان من كبر جسم الفيل وصغر جسم البعوض (وقد يذكر معه) اى مع المنع المذكور (سند) وهو معطوف على مقدر اى قد لا يذكر السند (وسيجئ تفصيل السند) اى تفصيل اقسام السند واما مفهومه فسيذكر (فى باب التصديق) فانتظر فانا منتظرون فان قيل فكما انه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه فاللائق بحاله اما ترك مفهومه هنا او ذكر اقسامه قلنا ذكر مفهومه فيما سيأتى للتوطئة لا لكونه مقصودا بالذات او لكون ذلك التعريف غير مختار له او للاشارة الى تعدد مفهوم السند فتأمل ولما كان هنا مظنة توهم ان المنع المجرد غير صحيح دفعه بقوله

(والمنع)

(والمنع المجرد) عن السند (صحيح) اى مقبول عندهم ولما توهم انه اذا كان المنع المجرد صحيحا لزم التساوى بين المنعين ازال ذلك الوهم بقوله (لكن المنع مع السند اقوى منه) اى من المنع المجرد ولو قدم هذا الكلام على قوله وسيجىء او اخر عن قوله والسند فى عرفهم لكان اولى (والسند فى عرفهم) اى فى عرف علماء الفن (مايذكر لتقوية المنع) اى لغرض تقوية المنع سواء كان الغرض مطابقا للواقع كما فى السند المساوى والاخص مطلقا اوغير مطابق كما فى السند الاعم مطلقا اومن وجه لان التقوية فى الاولين واقعى وفى الاخيرين زعمى ولا يجوز ان يكون اللام للعاقبة والا لم يكن التعريف جامعا لاقسامه لان عاقبة الذكر لا يكون الا للتقوية بحسب نفس الامر اللهم الا ان يعمم التقوية او يكون التعريف لفظيا او تنبيها او مبنيا على مذهب المتقدمين (وانما وقع النقض النقض فى هذه الرسالة) الظاهر انه ابتداء كلام اذلا معنى لعطفه على ماسبق لان تقديره ان المنع الذى هو الاعتراض انما وقع النقض وفساده غير خفى اللهم الا ان يعطف على قوله ان المنع الخ بتقدير وانه انما الخ (بدون قيد التفصيل) سواء قيد بقيد الاجمال اولا (فهو بمعنى ابطال شىء) سواء كان ذلك الشىء مدعى اودليلا اوتعريفا اوتقسيما اوعبارة (بدليل) اوما فى حكمه فيعم التنبيه وبداهة العقل واما معناه الحقيقى فهو ابطال الدليل بالتخلف او بخصوص الفساد وقيل ابطال الدليل او التعريف بفسادهما

﴿ الباب الثانى ﴾

(فى) بيان (التقسيم) المطلق واحواله والوظائف الجارية فيه وهو فى اللغة تحليل الشىء وتجزيته ولم يعرفه لتعذره ولا كتفائه بالمعنى اللغوى (وهو) على قسمين لانه (اما تقسيم الكلى الى جزئياته) الكلى مالا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه والجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه والمراد من الجزئيات مافوق الواحد فلا ينتقض التقسيم بتقسيم الكلى الى جزئيين (واما تقسيم الكل الى اجزائه) وكل ماهو كذلك فهو على قسمين الكل مايتركب من الاجزاء سواء كانت ذهنية اوخارجية والجزء مايتركب من الشىء مطلقا والفرق

بين الكلى والكل ان الكلى يحمل على كل واحد من الجزئيات فيقال الانسان والفرس حيوان والكل لايحمل على كل واحد من اجزائه المخالفة فى الماهية فلا يقال العسل معجون ولا الشونيز معجون ايضا فان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اى قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والترديد فى انه قاعد او قائم فى وقت فلانى فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لايخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلى الى جزئياته والتقدير زيد اما قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته الى القيام والقعود (والكلى والكل يسمى مقسما ومورد القسمة) اما تسميته مقسما فلكونه محل القسمة واما تسميته موردا فلورود القسمة عليه والكل والكلى بينهما عموم من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلى بدونه فى الكلى البسيط وصدق الكل بدونه على زيد (ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما) للكلى فى الاول وللكل فى الثانى اعلم ان لفظ الكلى يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين الاول مالايمنع فرض صدقه على كثيرين على ماسبق وهو الكلى الحقيقى والثانى مايندرج تحته شئ آخر بالفعل او بالامكان فى نفس الامر وهو الكلى الاضافى والنسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا لان الكلى بالمعنى الاول يصدق على الكليات الفرضية كاللاشئ واللاممكن ولا يتصور ذلك فى الكلى بالمعنى الثانى والجزئى ايضا يطلق على معنيين احدهما مايمنع فرض صدقه على كثيرين وهو الجزئى الحقيقى والنسبة بينه وبين معنى الكليين تباين كلى وثانيهما مايندرج تحت شئ آخر بالفعل او بالامكان فى نفس الامر وهو الجزئى الاضافى وهو اعم من المعنى الاول له وهو ظاهر واما النسبة بينه وبين كل من معنى الكلى فعموم وخصوص من وجه فاعرف ذلك (ويسمى كل قسم) جزأ كان او جزئيا (بالنسبة الى القسم الآخر) كذلك (قسيما) اى مباينا سواء كان التباين فى الواقع او فى العقل فيشمل التقسيم الحقيقى والاعتبارى قال المحقق الشريف فى بعض تصانيفه قسم الشئ هو مايكون مندرجا تحته اخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت

(شئ)

قوله المخالفة فى الماهية فان ماهية العسل غير ماهية المعجون المركب منه ومن غيره وهو الشونيز وذلك اظهر وكذا ماهية الشونيز غير ماهية المعجون المركب منه ومن العسل واما اذا كان ماهية كل من الاجزاء عين ماهية الكل كبعض الماء فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من اجزائه وقس عليه مثل السمن والعسل منه

قوله فان قلت الخ قيل الظاهر انه استفسار وهو ليس بداخل فى المناظرة ويحتمل ان يكون اعتراضا على التقسيم بانه غير حاصر لاقسامه ومورد القسمة فى هذا المثال ليس بكل ولا كلى فهو خارج عن هذين مع انه تقسيم والشق الاول من الجواب منع لدخوله فى المقسم مع تسليم خروجه عن الاقسام والشق الثانى منه منع لخروجه مع تسليم دخوله فى المقسم انتهى فليتأمل منه

شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل منهما قسيما وقسيما للآخر وهما مندرجان تحت الحيوان (ويسمى القسم) جزأ كان اوجزئيا ايضا (الذى دخل فى المقسم) كلا كان او كليا (ولم يذكر) اى ذلك القسم (فى التقسيم) سواء كان تقسيم الكل الى الاجزاء اوتقسيم الكلى الى الجزئيات (واسطة بين الاقسام) مطلقا كقولنا الانسان اماذكر اوانثى فالخنثى داخل فى المقسم وهو الانسان ولم يذكر فى التقسيم فهو واسطة بين القسمين (وشرط صحة التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكلى الى الجزئيات اوتقسيم الكل الى الاجزاء حقيقيا او اعتباريا عقليا او استقرائيا بل قطعيا اوجعليا ويجوز ان يخص هذا الشرط بتقسيم الكلى الى الجزئيات بقرينة ذكر شرائط تقسيم الكل الى الاجزاء فيما يأتى (الجمع) اى كون التقسيم جامعا لاقسامه (والمنع) اى كون التقسيم مانعا لاغيار المقسم (ويسمى) الشرط (الاول الحصر) ايضا (ومعناه) اى معنى الحصر او معنى الشرط الاول (ان لا يترك فى التقسيم) مطلقا اوتقسيم الكلى الى جزئياته (ذكر بعض ما) اى قسم (دخل) ذلك القسم (فى المقسم ومعنى الثانى) اى المنع او الشرط الثانى (ان لايذكر فى التقسيم) مطلقا اومقيدا (مالم يدخل فى المقسم) اى قسم لم يدخل ذلك القسم فى المقسم (ومن شرائطه) اى من شرائط صحة التقسيم مطلقا اومقيدا (تباين الاقسام) قيل ولوقال وتباين الاقسام بالعطف على الجمع لكان اخصر اقول فيه نظر لانه اشار به الى شرط آخر وهو ان يكون القسم اخص من المقسم ❊ اعلم ان التباين قسمان احدهما التباين فى الواقع وهو ان لايتصادق الاقسام على شئ واحد وهذا فى التقسيم الحقيقى والآخر التباين فى العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام بحيث لايكون احدهما جزأ من الآخر ولا تفصيله وهذا فى التقسيم الاعتبارى ولايضر فيه تصادق الاقسام على شئ واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون فلو قلنا ان الكلى اماجنس اونوع اوفصل اوخاصة اوعرض عام فهذا تقسيم اعتبارى يتباين فيه مفهومات الاقسام وهى مذكورة

قوله وهذا فى التقسيم الخ وامثلته لاتحصى منها تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل الى غيرهما من امثلة قولك زيد اماقائم او قاعد اومضطجع لان حاصله تقسيم صفة زيد الى قيام والقعود والاضطجاع ولا يصدق هذه الصفات على شئ واحد كذا نقل عنه منه

فى كتب المنطق وانما كان تقسيما اعتباريا لاحقيقيا لتصادق الكل فى الملون
وينبغى ان يعلم ان بين التباين فى الواقع والتباين فى العقل عموما مطلقا بحسب
التحقق لانه كلما تحقق التباين فى الواقع تحقق التباين فى العقل وليس بالعكس
فانه يتحقق التباين فى العقل فى التقسيم الاعتبارى ولا تباين فى الواقع
فيه فان الاقسام فيه متصادقة بل بينهما عموم من وجه فتأمل ولما كان
مطلق التقسيم منقسما الى قسمين اورد فى الكتاب الفصل الاول لبيان
القسم الاول والفصل الخامس للقسم الثانى ولما كان للتقسيم شروط
ثلثة اورد النقض بانتفاء كل شرط فى فصل على حدة فكان الفصول
ثلثة لكن لم يراع فى ترتيب النقض على التقسيم بانتفاء كل شرط لترتيب
الشروط فى الاجمال لنكتة لاتخفى كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ولما كان
تقسيم الكلى الى الجزئيات ونقضه اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل
الى الاجزاء ونقضه اورد الثانى فى فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار
انتفاء كل شرط فى فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على المقايسة ولما
كان اجوبة اكثر النقوض مبنية على التحرير اورد فصلا آخر لبيان التحرير
فصار الفصول ستة

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان تعريف (تقسيم الكلى) حقيقيا او اضافيا (الى جزئياته)
حقيقية او اضافية ايضا وتقسيمه الى قسمين بل الى الاقسام ومايتعلق
بهما ولما كان التقسيم موقوفا على التعريف عرفه فقال (معناه) اى
معنى التقسيم وانما لم يقل وهو اوما يؤدى مؤداه الخ تفننا ومراعاة لصنعة
اخرى (ضم قيود) متباينة لتحصيل اقسام متباينة وذلك فى التقسيم
الحقيقى قيل سواء كان ذلك بالذاتيات او بالعرضيات او بكليهما
والجزئيات بحسب الاول تسمى انواعا وبالثانى اصنافا وبالثالث اقساما
او متخالفة لتحصيل اقسام متمايزة بحسب العقل وذلك فى التقسيم الاعتبارى
قال ابو الفتح فى حاشية التهذيب وفسروا القيد بالمخصص وارادوا به
مايقلل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او الابهام
والاحتمال له ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك اوماش

وزيد كاتب وهين جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية انتهى والمراد بالقيود مافوق الواحد كما هو المشهور فى التعريفات فلا يخرج التقسيم المشتمل على القيدين (الى المقسم) وهو تعريف لمطلق التقسيم والتقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة الى المقسم والاعتبارى ضم قيود متخالفة غير متباينة كلا اوبعضا الى المقسم ويجوز ان يقال معناه ضم المقسم الى القيود والمستفيض هو الاول اعلم ان التقسيم كما يطلق على صفة القاسم يطلق على الاقسام المذكورة فى التقسيم وهو المراد هنا ولما كان هذا التقسيم ضم قيود والقيد لايكون قسما فقط بل مجموع القيد والمقيد مع ان المقسم لايخلو عن الاحتمالات الثلثة فصله فقال (فقد يذكر المقسم) الكلى مطلقا (فى الاقسام) اى فى كل واحد من الاقسام سواء كانت الاقسام متباينة فى الواقع اوفى العقل فيعم البيان للتقسيمين وسواء كانت القيود فيها اخص مطلقا من المقسم اواعم من وجه اومساويا (صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض) وهو القسم الاول (واما انسان اسود) وهو القسم الثانى وكقولك الانسان اما انسان رومى اوانسان حبشى (وقد يدخل) المقسم (فى مفهوم الاقسام) اى فى مفهوم كل واحد من الاقسام (كقولك الكلمة اما اسم اوفعل اوحرف) لان مفهوم الاسم مادل على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة ومفهوم الفعل مادل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة ومفهوم الحرف مالايدل على معنى فى نفسه والمقسم داخل فى مفهوم كل واحد منها لان كلمة ما عبارة عن الكلمة (وقد يحذف) المقسم عن كل قسم من اقسام التقسيم اوعن بعضه (وهو) المقسم (مراد) مع كل قيد من القيود المذكورة اومع بعضه والالكان القسم اعم من المقسم ولزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وماتوهم من انه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه فكلام ظاهرى (كقولك) فى تقسيم (الانسان) الانسان (اما) انسان (ابيض او) انسان (اسود) ويجوز اجتماع الاقسام الثلثة يعنى يجوز ان يكون المقسم معتبرا فى بعض اقسام التقسيم صريحا وفى بعضها محذوفا

قوله عن كل قسم من اقسام الخ المراد بالقسم هنا قيد القسم مجازا لان القسم مجموع المقسم المحذوف والقيد منه

او فى بعضها داخلا فى مفهومها (فان قلت اذا كان القسم اعم مطلقا او من وجه كان المقسم معتبرا فى الاقسام لئلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه واما اذا كان القسم اخص او مساويا فلا وجه لاعتبار المقسم فى الاقسام (قلت يعتبر المقسم فيها لتحصل مفهوم الاقسام فلذا تسمعهم يقولون كل تقسيم يستفاد منه مفهومات الاقسام حدودا او رسوما تامة او ناقصة حقيقية او اسمية مع ان الفصل والخاصة الذين هما قيدان يعمان بحسب المفهوم وان كانا اخصين بحسب الوجود الخارجى مثلا مفهوم الناطق شئ له النطق وهو بمجرد ملاحظة مفهومه اعم من الحيوان فافهم (وما قيل ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد فمبنى على المسامحة والمراد ان التقسيم لتحصل ماهية الافراد فلا ينافى كون التقسيم للماهية كما هو التحقيق هذا (تنبيه) واعلم انهم اعتبروا فى المقسم الوحدة ان كان حقيقيا ٦ فبالوحدة الحقيقية وان كان اعتباريا فبالوحدة الاعتبارية وان كان التقسيم على الانواع فبالوحدة النوعية وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص وذكروا فى وجهه ان التقييد بها واجب فى مورد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر شئ من التقسيمات لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل يكون مجموعهما قسما ثالثا كذا قالوا قال الاستاذ العلامة القاز آبادى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ان المقسم مقيد بقيد الوحدة انتهى ولما كان بيان الوظائف متوقفا على تقسيم التقسيم قسمه ولما كان التقسيم متراخيا عن التعريف قال (ثم) و يجوز ان يكون ابتدائية او مستعارة للتفاوت فى الرتبة (ان هذا التقسيم) اى تقسيم الكلى الى جزئياته سواء كان حقيقيا او اعتباريا فالاقسام اربعة منقسم الى قسمين لانه (اما تقسيم عقلى واما استقرائى) و بعضهم قسم التقسيم الى اربعة اقسام الى الاولين والى قطعى وهو ما لا يجوز العقل قسما آخر بالنظر الى الدليل او التنبيه وان جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه والى جعلى وهو ما يكون بجعل الجاعل فالاقسام باعتبار التقسيم الحقيقى والاعتبارى ثمانية وبعضهم الى الثلثة الاول والمصنف ادرج القطعى

اعلم انه قد يذكر المقسم فى بعض الاقسام او يدخل او يقدر فيما عداه الخ كقولك الحيوان اما حيوان ناطق او صاهل وكقولك الحيوان اما انسان او حيوان صاهل وقد يدخل فى البعض ويقدر فيما عداه الخ كقولك الحيوان اما انسان او صاهل وقد يذكر مع البعض ويقدر فى البعض كقولك الحيوان اما حيوان ناطق او فرس وكل من المذكور والداخل والمقدر قد يكون نفس المقسم وهو الغالب كما مر وقد يكون بعضه هذا اذا كان بعض المقسم داخلا وبعضه خارجا كقولك الحيوان اما جسم ناطق او بصير فان الجسم بعض المقسم وهو مذكور وبعضه وهو نام حساس متحرك بالارادة مراد فى القسم الاول والحساس ٦

فى العقل كما هو رأى البعض او فى الاستقرائى كما هو رأى بعض آخر والجعلى مندرج فى الاستقرائى فلا يرد على حصر التقسيم قال بعض المحققين ان الحصر منحصر فى القسمين عقلى واستقرائى لانه ان كان بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه فهو عقلى والا فهو استقرائى ومنهم من قسم القسم الثانى الى مايجزم به العقل بالدليل اوبالتنبيه والى ماسواه ويسمى الاول قطعيا والثانى استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر فى الاثنين او الثلثة عقلى انتهى (و) القسم (الاول ما) اى تقسيم (لايجوزا لعقل) وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهو بهذا المعنى مرادف للذهن عند مثبتيه لانهم عرفوه بانه قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات وقد يطلق ويراد به الجوهر المجرد مجازا قال شارح حكمة العين العلم حصول صورة المعلوم فى الذهن وقيل جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهو بهذا المعنى مرادف للنفس الناطقة (فيه) اى فى ذلك التقسيم (قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه) اى فى ذلك التقسيم ملتبسا (بالترديد) اوحال كون الاقسام ملتبسة به (بين الاثبات والنفى) وفى هذا التعريف اشارة الى ان التريد بينهما فى هذا التقسيم مما لابد منه ولاينفك عنه لكن قد يكون الترديد بينهما صريحا (كقولك المعلوم اما) معلوم (موجود اولا) معلوم موجود وقد يكون مفهوما كقولك العدد اما زوج اوفرد وقلما لايردد كقولك العدد زوج وفرد مع انه مراد فلا يرد عليه انه كثيرا مالايردد التقسيم العقلى بينهما بل لايردد اصلا فلا يكون التعريف جامعا واعلم انه عدل عن التقسيم المشهور بان المعلوم اما موجود او معدوم لئلا يرد عليه النقض بالحال عند مثبتيه لانه لاموجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما وان لم يرد عليه عند من لم يثبتها ويكفيك هذا الاجمال (فائدة) اعلم ان التقسيم العقلى يطلق على التقسيم الدائر بين النفى والاثبات ويقابله الاستقرائى والتقسيم الحقيقى يطلق على التقسيم الذى لايتصادق اقسامه على شئ وتكون مختلفة

٦ بعض المقسم ايضا وهو داخل فى البصير لانه جسم له بصر وجسم نام متحرك بالارادة مراد فيه ايضا كذا قيل منه

٧ قوله ان كان حقيقيا فبالوحدة الحقيقية اى يقيد بالوحدة الحقيقية وكذا قوله بالوحدة الاعتبارية وقوله بالوحدة النوعية منه

بالذات ويقابله التقسيم الاعتبارى على ماهو المشهور وقد يطلق التقسيم العقلى على مايكون الاقسام فيه من محتملات العقل سواء كانت موجودة فى نفس الامر اولا والحقيقى على مايكون الاقسام فيه موجودة فى نفس الامر فاحفظ هذا فانه ينفعك فى مواضع شتى (و) القسم (الثانى) اى التقسيم الاستقرائى من حيث هو هو فيعم تقسيم الكلى الى جزئياته والى تقسيم الكل الى اجزائه فيكون التعريف لمطلق الاستقرائى واما التقسيم العقلى فلايكون الا تقسيم الكلى الى جزئياته لان الترديد لايجرى فى تقسيم الكل الى اجزائه (ما) اى تقسيم (يجوز العقل فيه) اى فى ذلك التقسيم (قسما آخر) سواء كان جزئيا اوجزأ (لكن ذكرفيه) اى فى ذلك التقسيم (ما) اى قسم (علم) وجوده (بالاستقراء) فيكون الجزم بالانحصار مستندا الى الاستقراء والتتبع والمراد بالاستقراء معناه اللغوى فلايرد عليه انه مستلزم للدور (كقولك) فى تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيق (العنصر) بمعنى المادة اى مادة الاجسام المركبة وهى الحيوان والنباتات والمعدن وهى المواليد الثلثة (اما) عنصر (ارض او) عنصر (ماء او) عنصر (هواء او) عنصر (نار والتقسيم الاستقرائى) مطلقا (حقه) اى حاله اللائق به (ان لايردد فيه) اى فى ذلك التقسيم (بين النفى والاثبات لكن قد يذكر) التقسيم الاستقرائى من حيث انه قسم من تقسيم الكلى الى جزئياته لامن حيث هوهو اذالترديد لايجرى فى الاستقرائى الذى هو قسم من تقسيم الكل الى الاجزاء ففيه استخدام (فى صورة الحصر العقلى) حال كون ذلك التقسيم ملتبسا (بالترديد كذلك) اى مثل التقسيم العقلى اوكالترديد بين النفى والاثبات تسهيلا للضبط والاستقراء وتقليلا للانتشار واذا كان كذلك (فيكون بعض الاقسام مرسلا) سواء كان القسم المرسل فى الآخر كقولك العنصر اما ارض اوماء اوهواء اولا اوفى الوسط كقولك العنصر اما أرض اولا الثانى اماغيرماء اوماء اوفى الاول كقولك العنصر اماغير ارض اوارض والقسم المرسل فى جميع هذه الصور اعم مما وجد بالاستقراء لانه صادق على غيره كالنور والسماء

لكن الاولى ان يقع فى القسم الاخير وقد يكون الارسال اكثر من قسم واحد لكن ماكان الارسال فيه فى قسم واحد فهو اشبه بالحصر العقلى (البتة) قال الجوهرى بته يبته بتة من الباب الاول والثانى وبتة كرحمة مصدر منصوب على المصدرية بمعنى القطع اى قطع الارسال قطعا فادخل عليه حرف التعريف فسقط التنوين فقطع همزتها مخالفا للقياس ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها قال الشيخ الرضى البتة بمعنى القول المقطوع به وكان اللام فيها فى الاصل للعهد اى القطعة المعلومة من التى لاتردد فيها انتهى ويجوز ان يكون اللام فيها للعهد الذهنى وان يكون للجنس ولو ادعاء كما قالوا فى نعم الرجل زيد وقيل اشتقاقها من ابتت كجلبب فاصلها ابتتة كجلببة ادخل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام ثم ادغم التاء فى التاء فصار البتة وهو بمعنى جدا اى بلا شك (ومعنى ارساله) اى ارسال بعض الاقسام (ان يكون مفهوم القسم) المرسل (اعم) مطلقا (مما) اى من القسم الذى (وجد ذلك القسم (بالاستقراء) اى بالتتبع التام (مما صدق عليه) اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول فى قوله مما وجد فكلمة من للتبيين بتخصيص ماصدق بما صدق فى الخارج ويجوز ان يكون للتبعيض بتعميمه لما صدق فى الخارج اوفى الذهن ولما كان هنا مظنة ان يقال اعتبار المقسم فى الاقسام ينفى العموم دفعه بقوله (ومعنى هذا العموم) اى عموم القسم المرسل (ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم) اى مفهوم المرسل (على غيرما) اى غير الفرد الذى (وجد) ذلك الفرد بالاستقراء ولم يقم الدليل على عدم دخوله فى المقسم (كقولك) فى تقسيم العنصر الاستقرائى الوارد على صورة العقلى (العنصر اما ارض اولا والثانى) وهو ماكان غيرارض (اما ماء اولا والثانى) وهو ماكان غير ماء (اما هواء اولا وهو) اى ما كان غير هواء (النار) اذا كان معنى الارسال ومعنى العموم معلومين لك وكان القسم الاخير هو النار (فالقسم الاخير مرسل اى لا ينحصر) مفهومه (فى النار بحسب العقل) ولا بالدليل والتنبيه اذ يجوز العقل ان يكون

قوله فالقسم الاخير مرسل قيل اى مخصص لانه لولم يخصص يكون هذا التقسيم عقليا لا استقرائيا ولا قطعيا ولاجعليا منه

مفهوم القسم المرسل شيئا آخر غير ماوجد بالاستقراء كالنور والسماء (بل) ينحصر (بحسب الاستقراء) والظاهر انهـا تقسيمات ثلثـة والقسم الاخير فى كل منها مرسل وقد لا يردد فى هذا التقسيم بان يقال العنصر ارض وهواء وماء ونار واما التقسيم القطعى فان كان داخلا فى العقلى فظـاهرانه مردد بين النفى والاثبـات وان كان داخـلا فى الاستقرائى فحقـه ان لا يردد بين النفى والاثبات لكن قـد يذكر فى صورة التقسيم العقلى بالترديد بين الـنفى والاثبات فالقسم الاخـير مرسـل كقـولك الموجود اما واجب بالذات اولاوهو الواجب بالغير وان كان قسماً مستقلاً فيجوز فيـه الترديد بين النفى والاثبات وعدمه واما التقسيم الجعلى فحاله حال الاستقرائى هذا ماخطر ببالى الفاتروالعلم عند الملك القادر فخذ ماآتيتك وكن من الشاكرين ولما فرغ من تعريف التقسيم وتقسيمه شرع فى بيان الاعتراض عـلى تقسيم الكلى الى جزئياته بانتفـاء الشرط الاول فقـال

﴿ فصل فى الاعتراض ﴾

اى اعتراض السـائل (عـلى حصر التقسيم) اى تقسيم الكلى الى جزئياته بانتفاء الحصر وهو الشرط الاول سواء كان التقسيم عقليـا اواستقرائيـا (اعلم ان التقسيم من المطالب التصورية حقيقة وان كان من المطـالب التصديقيـة صورة عند المحقق الشريف ومن التصديقية حقيقـة وصورة عنـدالمحقق التفتازانى ولعـل التعبير بالاعـتراض للاشارة الى تطبيق الكلام على المذهبـين لان الاعتراض اعم من المنع والنقض والمعارضة ويجوز التخصيص بالنقض الاجمالى كمايدل عليـه بيانه (فان كان) تقسيما (عقليا بنقضه) اى التقسيم العقلى (السائل ب) سبب (وجود قسم آخر) خارج من الاقسـام داخل فى المقسم (يجوزه العقل) اى يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققـا فى الواقع اولا ولا يشترط فيه تحقق التقسيم المجوز فى الواقع وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامـه لانه مقارن بجواز قسم آخر للقسم فهو غير حاصر وكل تقسيم غير حاصر فهو باطـل وههنا مغالطـة مشهورة ترد على كل تقسيم مثلا اوقسمنا الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فيقول

السائل هذا التقسيم باطل لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان مورد القسمة كلة وكل كلة اما اسم اوفعل اوحرف فمورد القسمة اما اسم اوفعل اوحرف واياما كان يكون تقسيما الى الاسم والفعل والحرف تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وجوابها ان الكلمة التى هى مورد القسمة اعم من الاسم والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر الى كونها اسما اوفعلا اوحرفا وتحقيقه ان مورد القسمة هو مفهوم الكلمة لاماصدق عليه مفهوم الكلمة والمحكوم عليه فى قولنا وكل كلة اما اسم اوفعل اوحرف ماصدق عليه مفهوم الكلمة لانفس مفهومها فلايلزم النتيجة (وان كان) التقسيم تقسيما (استقرائيا) قيل وهذا ليس مختصا بتقسيم الكلى الى جزئياته بل هو جار فى تقسيم الكل الى اجزائه (ينقضه) اى يبطل السائل ذلك التقسيم (بوجود قسم آخر) خارج من الاقسام داخل فى المقسم (متحقق فى الواقع) اى موجود فى نفس الامر ولايكفى فيه الجواز بل لابد من وجوده فى الواقع وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لمقارنته بوجود قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر فيكون باطلا وكذلك التقسيم الجعلى ولابد من بيان الصغرى ان لم تكن بديهية جلية (وقد يظن السائل) المعترض على التقسيم (التقسيم الاستقرائى فى الواقع) واحترز به عن التقسيم العقلى فى الواقع (المردد بين النفى والاثبات) وهذا لايوجد الا فى تقسيم الكلى الى جزئياته ولايجرى فى تقسيم الكل الى اجزائه بلاتأويل (تقسيما عقليا) فى الحقيقة اذ حقه ان يردد بين النفى والاثبات قيل وقد يظن السائل ماليس بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء احد الشروط على زعمه اوتقسيما استقرائيا اوتقسيما عقليا فيبطله بما يناسبه فيجاب عن كل منها بانه ليس بتقسيم واقول وقد يظن السائل ان صاحب التقسيم اراد به الحصر فيعترض عليه بانه غير حاصر لاقسامه فيجاب عنه بانه ما ادعى الحصر قال الكاتبى فى حكمة العين ويشترط ان يكون بينهما اى بين الضدين غاية الخلاف كالسواد والبياض وقال شارحه وهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل فى الاربعة لوجود قسم آخر وهو ان يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة فالاولى

قوله تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وكل تقسيم الى نفسه والى غيره باطل اما الكبرى فلان قسم الشئ يجب ان يكون اخص منه مندرجا تحته والشئ لايكون اخص من نفسه واما الصغرى فبينها بقوله لان مورد القسمة سعد

قوله فلا يلزم النتيجة لعدم تكرر الاوسط اذ المراد من احدهما المفهوم ومن الآخر ماصدق عليه المفهوم والتكرر بحسب المعنى شرط فيه فكأن السائل لم يفرق التكرر بحسب المعنى من التكرر بحسب اللفظ فاشتبه عليه احدهما بالآخر وهذا الجواب بطريق الحل وبيان منشأ الغلط منه قال فى شرح المواقف اعلم ان التضاد لايكون الابين انواع جنس واحد ٢

العلامة اثير الدين الابهرى سمى هذا بالمعاندين فاجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو غير مضر لان الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل فى الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا على انها اربعة لاحتياجهم اليها فى العلوم انتهى فليتأمل (فيقول) السائل (انه) اى هذا التقسيم (باطل لتجويز العقل قسما آخر) اى لانه يجوز العقل فيه قسما آخر وكل ما كان كذلك فهو غير حاصر فيكون التقسيم باطلا هذا الاعتراض (كأن يقول) السائل (فى تقسيم العنصر كما ذكرنا) وهو متعلق بتقسيم العنصر وهو تقسيمه الى الاقسام الاربعة (ان) مع جملتها مقول القول (القسم الاخير)وهو قوله اولا فى الاخير (لا ينحصر) ذلك القسم (فى النار) وهو الفرد الذى وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم الاخير (اذ يجوز) من الجواز او من التجويز (بحسب العقل ان ينقسم) مفهوم ذلك القسم (الى النار وغيرها) كالسماء والنور يعنى ان القسم الاخير لا ينحصر فى النار لانه يجوز العقل فيه ان ينقسم الى النار وغيره وما شأنه ذلك لا ينحصر فيها فالقسم الاخير لا ينحصر فى النار فاذا كان كذلك يجوز العقل فيه قسما آخر لكن المقدم حق والتالى مثله ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصر لان القسم الاخير لا ينحصر فى النار فلم يتأمل حق التأمل اللهم الا ان يقال انه قصر المسافة فافهم (فيجاب عنه) اى عن ذلك الاعتراض (بان القسمة استقرائية) لا عقلية كما ظننته (والقسم الذى جوزته غير متحقق فى الواقع) اى غير موجود فى نفس الامر وحاصله ان القسم الذى يجوزه العقل ولم يوجد فى نفس الامر غير داخل فى مقسم التقسيم الاستقرائى وانما يدخل فى مقسم التقسيم العقلى ويضره ولا يضر الاستقرائى (و) الحال ان (التقسيم الاستقرائى لا يبطل) بشئ من الاشياء (الا بوجود قسم آخر) خارج عن الاقسام داخل فى المقسم (فى الواقع) وحاصل هذا الجواب منع الكبرى القائلة بان كل ما يجوز العقل فيه قسما آخر فهو غير حاصر مستندا بان القسمة استقرائية الخ ويجوز المنع بالترديد فى صغراه بان يقال ان اردت بقولك انه يجوز العقل فيه قسما آخر ان هذا التقسيم تقسيم قلى يجوز

٢اى لا تضاد بين الاجناس ولا بين الانواع ليست مندرجة تحت جنس واحد انما التضاد بين الانواع المندجة تحته ولا يكون التضاد فى هذه الانواع الا بين الانواع الاخيرة المندرجة تحت جنس واحد قريب كالسواد والبياض المندرجين تحت اللون وهو جنسها القريب انتهى منه قوله فليتأمل وجه التأمل ماقاله المحقق الشريف فى تعليقاته على شرح حكمة العين من ان المشروط فيه غاية الخلاف هو الحقيقى ومالم يشترط فيه هو المشهور والحصر انما هو بالنسبة اليه لا الى الاول انتهى منه قوله لانه يجوز العقل فيه قسما آخر صغرى اصل الدليل الذى هو دليل عدم الحاصرية الذى هو دليل بطلان التقسيم

العقل فيه قسما آخر فهو ممنوع كيف والقسمة استقرائية الى آخره وان اردت به انه تقسيم استقرائى فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته غير موجود فى الواقع قال بعض الفضلاء وكذا الكلام فى التقسيم الجعلى والقطعى الا انه يستند فى التقسيم القطعى بان هذه القسمة قطعية والقسم الذى جوزته يبطل قسميته بذلك الدليل والتقسيم القطعى لايبطل الابجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسميته وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائى او الجعلى او القطعى الغير المردد بين النفى والاثبات تقسيما عقليا فينقضها بان يقول هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر فيقول ان ارت انه تقسيم عقلى مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة وان اردت انه تقسيم استقرائى او جعلى اوقطعى كذا فالكبرى ممنوعة مستندا فى كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية اوقطعية والقسم الذى جوزته غير متحقق قسميته فى الواقع هذا فى الاولين اومبين عدم قسميته بهذا الدليل هذا فى الثالث وقد يزعم التقسيم الاستقرائى اوالجعلى قطعيا فينقضه بان يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسميته فيجاب عنه باحد المنوع المذكورة مستندا فى كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية اوجعلية والقسم الذى جوزته غير متحقق قسميته فى الخارج انتهى فاذا علمت ان التقسيم العقلى بمجرد تجويز العقل قسما آخر والاستقرائى لايبطل الابتحققه (فاذا ابطلهما السائل) اى احدهما من التقسيم العقلى والاستقرائى (ب) سبب (عدم الحصر فقد يجيب عنه) اى عن ذلك الاعتراض (القاسم) والمراد منه من التزم صحة التقسيم سواء صدر عنه التقسيم اولا وقيل انما قال قاسما ولم يقل مقسما مع ان قوله تقسيما يقتضيه لما اشتهر من ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه نظر لانه دعوى بلادليل بل هو واقع قال فى القاموس وقسمه وقسمه مخففا ومشددا مستندا (بتحرير) المراد من (المقسم) وهو اعم من ان يكون مقسم التقسيم العقلى مطلقا ومقسم التقسيم الاستقرائى كذلك (اعنى) من تحرير المقسم (ان يريد منه) اى من المقسم (معنى لايشتمل) ذلك المعنى (الواسطة) بالامكان اوبالفعل

وقد عرفت معنى الواسطة مثلا اذا قلنا المعلوم اما موجود اومعدوم فينقضه بان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بجواز قسم آخر داخل فى الاقسام لانه لايشتمل الحال الذى هو اللا موجود واللامعدوم وكل شئ شانه هذا غير حاصر فيكـون باطلا فيجيب عنه صاحب التقسيم بمنع الصغرى بانا لانسلم انه مقارن بجواز قسم آخر داخل فى المقسم لم لايجوز ان يكون المراد من المعلوم المعلوم الذى لايشتمل الحال ولوسلم انه داخل فى المقسم فلانسلم انه غير داخـل فى الاقسام لم لايجوز ان يكون المراد من المعدوم اوالموجود معنى شاملا للحال وقد يجاب بمنع كبرى اصل الدليل بانا لانسلم ان كل غير حاصر فهو باطل لم لايجوز ان لايكون مراده الحصر تأمل وقس عليـه التقسيم الاستقرائى والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلى كالجواب عن الاستقرائى والجـواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم القطعى كالجواب عن العقلى وقد يجاب عنه بتحرير الاقسام ومادة النقض وتغيير التقسيم وبالنقض والمعارضة التحقيقيين واشار الى هذا بقد المفيدة للجزئية تأمل فى هذا المقام واستخرج الاعترض الوارد على التقسيم العقلى الحقيق والاعتبارى والتقسيم الاستقرائى الحقيق والاعتبارى والقطعى والجعلى والجواب عن كل منها واعلم ان كون الاعتراض من السائل النقض فقط اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية واما اذا اعتبرت فيرد عليه المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية ايضا هذا مبنى على مذهب المحقق الشريف قدس سره من ان التقسيم من المطالب التصورية واما على ماحققه المحقق التفتازانى من ان التقسيم من المطالب التصديقية فيرد عليـه المنع المجاز اللغوى مطلقا والمعارضة التقديرية والنقض شبيهـا اوتحقيقا وقس عليـه الجواب عن كل منهما (فائدة) ان قيل وجه الحصر فانه يدل على الحصر العقلى وان قيل وجه الضبط فانه يدل على الاستقرائى قيل اعلم ان الحصر اربعة اقسام حصر عقلى كحصر العدد فى الزوج والفرد وحصر وقوعى كحصر الكلمة فى الثلثة وحصر جعلى كحصر الرسالة فى المقدمة والمقـالات الثلثة والخاتمة وحصر استقرائى كحصر الابواب والفصول ولما فرغ من الاعتراض على التقسيم

قوله بالامكان ناظر الى التقسيم العقلى وقوله بالفعل الى التقسيم الاستقرائى (منه)

قيل وقد يجاب بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر باطل فكأنه قال انك قصـدت الحصر وهو باطل فان قال المعترض لـدفع هذا المنع هذا مقارن بالسكوت فى معرض البيـان والسكوت المـذكـور يدل على دعـوى الحصر يقال السكوت المذكور انما يدل عليهـا اذا لم توجد قرينة تدل على عـدم قصد الحصر وهنا قد وجدت وهى كلمة من اوقـد اوربما (منـه)

بانتفاء الشرط الاول شرع فى الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثانى فلذلك اورده فى فصل على حدة لكمال التميز لكن لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثانى فى تعبير الفساد اذا لتعبير فى احدهما كون قسم الشئ قسيماله وفى الآخر كون قسيم الشئ قسماله جمع بينهما فى هذا الفصل فان قلت لم قدم الاعتراض باعتبار انتفاء الشرط الثالث على الثانى مع ان الاولى عكسه لقربه للفصل الآتى المسوق للاعتراض بانتفاء الشرط الثالث قلت لئلا يقع الفصل بين النقوض الآتية باعتبار انتفاء الشرط الثانى فان قلت فليكن مع مناسبة فى آخر الفصل قلت نعم هو كذلك لكن لا يناسب تأخير النقض الاول من النقوض الثلثة عن النقضين الاخيرين لان انتفاء الشرط الثانى فيه اظهر ﴿ فصل ﴾ (قد ينقض التقسيم) اى تقسيم الكلى الى جزئياته (بانه) اى بسبب ان التقسيم باطل لانه (يلزم فيه) اى فى التقسيم المذكور (ان يكون قسم الشئ فى الواقع) اى فى نفس الامر والظرف متعلق بالمضاف اليه تعلقا لفظيا اومعنويا فافهم (قسيماله) اى مباينا له وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل (وذلك) اللزوم اوالنقض ثابت (اذا كان بعض القسم اعم) مطلقا بقرينة المثال (من) القسم (الآخر) فى الواقع اوفى زعم السائل فهذا الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام (كما اذا قلت) فى تقسيم الجسم الى هذين القسمين (الجسم) وهو جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلث عند الحكماء اوما يتركب من جزئين اواكثر عند المتكلمين (اما حيوان) وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة (او) جسم (نام) وهو شئ له النماء وهذا القسم اعم مطلقا من الاول والحيوان اخص منه (فان الحيوان) وهو القسم الاول (قسم من) الجسم (النامى) وهو القسم الثانى (فى الواقع) وكل قسم من النامى اخص منه فالحيوان اخص منه فيكون القسم الثانى اعم مطلقا وهو المطلوب (وقد جعل) الحيوان (فى هذا التقسيم) اى فى تقسيم الجسم (قسيماله وقد يجاب عنه) اى عن الاعتراض المذكور (بمنع اللزوم المذكور) الذى هو مضمون الصغرى مجردا او (مستندا

بالتحرير) اى بتحرير القسم الاعم (اعنى) بالتحرير (ان يراد) بالقسم الاعم جسم (نام غير الحيوان) اذ العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماوراء الخاص على ماهو المشهور وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بان التقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام فى العقل اذا كان القسم اعم فى زعم السائل وان لم يكن فى خصوص هذا المثال قيل اذا كان بعض الاقسام المذكورة فى التقسيم اعم مطلقا من الآخر وكانت الاقسام متباينة فى العقل كتقسيم الانسان الى الكاتب بالقوة والضاحك بالفعل فلمنع الكبرى ايضا مجال مستندا بجواز كون القسمة اعتبارية وهذا المنع موجه على ماهو المستفاد من كلامهم وقد يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع اللزوم بتحرير القسم الاخص او كليهما بحيث يظهر به تباين الاقسام وقد يجاب بتغيير التقسيم كلا او بعضا ويمكن الجواب عنه ايضا بالنقضين والقصر على مافى الكتاب تقصير اومبنى على التمثيل (وقد ينقض) ذلك (التقسيم) بانتفاء الشرط الثانى (بانه) باطل لانه (يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسماله) اى لذلك الشئ وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل (وذلك) اللزوم او النقض (اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم) اى فى هذا التقسيم فى الواقع اوفى زعم السائل (كما اذا قلت) مثلا فى تقسيم الانسان (الانسان) وهو المقسم (امافرس) وهو القسم المباين (اوزنجى) وهو القسم الاخص (فالفرس قسيم للانسان) يعنى ان الفرس والانسان متباينان (لانهما قسمان) حقيقيان (من الحيوان) وكل شيئين شأنهما كذلك فهما متباينان اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فلان كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر مباين له فى التقسيم الحقيقى (وقد جعل الفرس (فى هذا التقسيم قسماله) اى للانسان ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم او القسم او كليهما وتغيير المقسم او التقسيم كلا او بعضا ولا مجال لمنع الكبرى ويمكن الجواب عنه ايضا بالنقضين التحقيقيين ولم يتعرض للجواب عنه لان النقض بهذا الطريق قليل الوقوع مع انه معلوم بالمقايسة قيل لم يتعرض للجواب لعدم امكانه فى المثال المذكور واقول فيه نظر لانه يجوز ان يكون المراد من الانسان الحيوان ومن الزنجى

الانسان اطلاقا للخاص على العام (وقد ينقض) هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثانى نقل عنه هنا ومن شرط التقسيم اى تقسيم الكلى الى جزئياته ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم فعلى هذا يكون هذا النقض بانتفاء هذا الشرط ولعل هذا الشرط مستفاد من الشرط الثانى الذى هو المنع (بانه باطل لان القسم فيه) اى فى التقسيم المذكور (اعم) مطلقا (من المقسم) كما اذا قلت الضاحك اما حيوان او زنجى او اعم من وجه (كما اذا قلت) فى تقسيم الانسان الى قسمين (الانسان اما ابيض) وهو القسم الاول فى زعم السائل (او اسود) وهو القسم الثانى فى زعمه ايضا وحاصل النقض ان هذا التقسيم متضمن للباطل لكون القسم فيه اعم من المقسم وماشانه كذلك فهو باطل (فيجاب عنه) اى عن الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا او مستندا (بان المقسم معتبر فى الاقسام) بطريق الحذف والارادة فالقسم الانسان الابيض والانسان الاسود فيكون من قبيل وضع قيد القسم موضع القسم فاشتبه على السائل فاعترض عليه وقد يستند بتحرير القسم والمقسم او كليهما بارادة معنى غير ما اراده السائل ولا مجال لمنع الكبرى وقد يجاب بالنقضين ايضا وتغيير التقسيم قيل ربما ينقض عند كونه اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم باطل لانه يلزم فيه انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما اذا قلت الحيوان اما انسان او نام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير المقسم او القسم او كليهما لكن يلزم تحرير التقسيم بانه اعتبارى عند تحرير المقسم بان المقسم معتبر فى الاقسام اقول فيه انه لا اختصاص لهذا التصوير بكون التقسيم اعم مطلقا بل يجرى فى الاعم من وجه كما لا يخفى (وقد ينقض) تقسيم الكلى الى جزئياته بانتفاء الشرط الثانى (بانه) باطل لانه (تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره) وهو باطل (وذلك) النقض واقع (اذا كان بعض الاقسام) المذكورة فى التقسيم (مساويا للمقسم) والمراد من المساواة هنا اتحاد الشيئين فيما صدقا عليه سواء كانا متحدين مفهوما فيكونان مترادفين او فيكونان متساويا وبين اصطلاحا مثال الاول (كتقسيم الانسان الى البشر) وهو القسم المرادف (والزنجى) وهو القسم الاخص ومثال الثانى كتقسيمه الى المتعجب والزنجى

فلا يرد عليه ان هذا المثال لايطابق الممثل مع انه مناقشة فى المثال ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم او المقسم او كليهما او تغيير التقسيم كلا او بعضها وبالنقضين ايضا وبمنع الكبرى فى صورة المساواة مستندا بتحرير التقسيم وبان القسمة اعتبارية والمقسم معتبر فى الاقسام فيكون القسم اخص بحسب التعقل وان كان مساويا بحسب الحمل ولما لم يوجد كون القسم نفس المقسم لم يتعرض له قيل هذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من المنع وهو كون القسم اخص من المقسم على ما اشير اليه اقول ويمكن بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام لان البشر لايباين الزنجى فلا تباين بينهما تأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام والله اعلم

﴿ فصل ﴾

فى بيان الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام مطلقا (قد ينقض التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكلى الى جزئياته او تقسيم الكل الى الاجزاء (بـ) سبب ان يقول (ان فيه تصادق الاقسام) كلا او بعضا (اى صدقها على شئ واحد) ولعل فائدة التفسير ان المراد من التفاعل اشتراك الاقسام فى اصل الفعل من غير قصد الى ان الفاعل فعل بالاخر مافعل الآخر به صريحا وضمنا على ماهو المشهور فى باب المفاعلة قال المحقق التفتازانى فى شرح تصريف الزنجانى فى بيان الفرق بين فاعل وتفاعل وذلك لان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل المتعلق بغيره مع ان الغير ايضا فعل ذلك وتفاعل وضعه لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلقه له وحاصل النقض ان هذا التقسيم فاسد لان هذا التقسيم فيه تصادق الاقسام وكل ماهو شأنه كذلك فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد (وذلك) النقض والتصادق (اذا كان بين الاقسام كلها) اى كل الاقسام (او بعضها عموم من وجه) وخصوص من وجه لان بينهما تلازما فلذا اكتفى باحدهما فافهم مثال الاول (كما اذا قلنا) فى تقسيم الحيوان (الحيوان اما انسان واما حيوان ابيض) وبينهما عموم من وجه (لانهما) اى الانسان والابيض (يصدقان على الانسان

الابيض) ويفترق الاول بدون الثانى فى الانسان الاسود والثانى بدون الاول فى الفرس الابيض وكل ماهو كذلك بينهما عموم من وجه ويحتمل ان يكون دليلا للتصادق اى بينهما تصادق لانهما يصدقان على انسان الابيض وكل ماهو كذلك بينهما تصادق وهذا اسلم والاول اظهر ومثال الثانى كما اذا قلنا الانسان اما رومى اوحبشى او ابيض (قال القطب) الرازى (فى شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام) كلها او بعضها والغرض منه ايراد دليل الكبرى للدليل السابق اى فكل مافيه تصادق الاقسام فهو فاسد والالما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام لكن المقصود من التقسيم الخ على ماقال شارح المطالع فهو اشارة الى بطلان التالى واما صغراه فتبين بما يناسب المقام على مايدل عليه قولان لانهما يصدقان آه ولما كان معنى التمايز خفيا يتبادر منه التمايز فى الواقع قال (اقول) يعنى القطب (من التمايز التباين) بين جميع الاقسام مطلقا اعم من ان يكون فى الواقع اوفى العقل ولما كان هنا مظنة توهم ان التصادق ينافى التباين مطلقا انه غير مضر للتقسيم الاعتبارى دفعه بقوله لكن التصادق مطلقا (انما يبطل به) اى بالتصادق (التقسيم الحقيق) سواء كان تقسيم الكلى الى جزئياته اوتقسيم الكل الى اجزائه وسواء كان عقليا او استقرائيا (وهو) اى التقسيم الحقيق (جعل المقسم) كليات او كلا (اشياء) جزئيات اواجزاء (متمايزة) متباينة (فى الواقع) كتقسيم الشئ الى الموجود والمعدوم (ولا يضر التصادق التقسيم الاعتبارى) وهو مختص بتقسيم الكلى الى جزئياته مطلقا (وهو) اى التقسيم الاعتبارى (تقسيم الكلى) مطلقا (الى مفهومات) اى جزئيات مطلقه (متباينة) كلا (فى العقل) لافى الواقع سواء كان بعضها متباينة فى الواقع ايضا اولا (وان كانت) الاقسام (متصادقة فى الواقع) كلا او بعضا فى جميع الافراد لامطلقا حتى يقال نقيض الموصول لابد ان يكون احرى بالحكم مع انه ليس كذلك (كتقسيم) الميزانيين (الكلى الى اقسامه الخمسة) وهى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوماتها فى كتب المنطق (مع انها) اى الاقسام

(متصادقة فى الملون كما بينه الفنارى) اى على ما بينه او مثل ما بينه حيث
قال يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
وكالملون فانه جنس للاسود اى اعم منه فان الملون يعم الابيض وغيره
ونوع للكيف اى اخص منه فان الكيف يعم الحار والبارد كالهواء
وفصل للكثيف اى للجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة
للجسم فان ماليس بجسم بان يكون جواهرا مجردا كالنفس الانسانية
على مازعمه البعض فلا يمكن ان يكون ملونا ثم لا يلزم من ان يكون الملون
خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده باللون فان الهواء جسم وليس
بملون وعرض عام للحيوان لانه عارض لغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى
الملون ما يتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة والصفرة
ففى قوله وخاصة وعرض عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون
لا الملون وهو ظاهر ومن هذا القبيل الحساس فانه فصل للحيوان
وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذلك
الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك اذا علمت ما ذكرنا
(فقد يعترض) السائل (على التقسيم) الاعتبارى بظن كونه حقيقيا
وقيل اى على تقسيم الكلى الى جزئياته الخمسة بقرينة الجواب او الى
اقسامه فالاقتصار اقتصار على المشهور فتأمل (بانه) اى التقسيم
(باطل لتصادق الاقسام فيه) اى فى هذا التقسيم او فى الملون وتقريره
ان هذا التقسيم باطل لان هذا التقسيم فيه تصادق الاقسام وما تصادق
فيه الاقسام فهو باطل (فيجاب عنه) اى عن هذا الاعتراض بمنع
الكبرى (بانه) اى مستندا بانه (تقسيم اعتبارى) لا حقيقى والتقسيم
الاعتبارى (يكفى فيه) اى فى التقسيم الاعتبارى (تمايز الاقسام) اى
تمايز كل واحد من الاقسام (بحسب المفهوم فقط) ولا يلزم فيه تمايزها
بحسب ماصدق عليه (ولا يضره) اى التقسيم الاعتبارى (التصادق
اى تصادق الاقسام كلا او بعضا على شئ واحد قيل الاولى ان يقول
فلا يضره بالتفريع وفيه انه معطوف على قوله يكفى فيه ويكون المجموع
صفة كاشفة للتقسيم الاعتبارى فليتأمل ولما ورد عليه ان الملون شئ

(واحد)

واحد بالذات فكيف يكون ماصدق الكل من الاقسام الخمسة دفعه بقوله (اقول فالشئ الواحد) الذى تصادق فيه الاقسام كالملون (باعتبارا تصافه) اى اتصاف ذلك الشئ (بمفهومات متخالفة) متمايزة فى العقل كمفهومات الكليات الخمس (يعتبر) ذلك الشئ (اشياء متعددة) بالاعتبار وان كان متحدا بالذات (فيدخل) ذلك الشئ باعتبارات مختلفة (فى الاقسام المتعددة) بالذات فان الملون مثلا باعتبار اتصافه بالمقولية على كثرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو جنس وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو نوع وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى ذاته فصل وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى عرضه خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على مافوق حقيقة واحدة عرض عام فكل واحد من هذه الخمسة مقول ومحمول وان لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا فى الجواب هكذا قيل وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الاقسام كلا او بعضا وان لم يكن فى خصوص هذا التقسيم وتغيير التقسيم وبالنقضين التحقيقين (اعلم ان انتفاء الشرط الثالث يتحقق باحد الامور الاربعة اما بان يكون بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر اوتسا وكتقسيم الانسان الى الكاتب والضاحك اوعموم مطلق كتقسيم الانسان الى الضاحك والزنجى اوعموم من وجه كما مر آنفا والنقض باحد الامور الثلثة الاول وجوابه مر فى الفصل السابق ووضع هذا الفصل للنقض بالامر الثالث ولم يجر عادتهم فى النقض باحد الامور الثلثة الاول بان فيه تصادق الاقسام وان امكن فيها بالتصادق ايضا بل ينقضون باحد الامور المذكورة فيما مر (فاعرفوا) كيفية الاتصاف والاعتبار والدخول واتصفوا بالمعرفة فى كل حين وآن والله المستعان وهو خطاب للمستفيدين قال بعض الفضلاء فان قلت لم غير الاسلوب هنا لان عادته ان يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للولد قلت لما قال ان الشئ الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة اعتبر

الولد كثيرا باعتبار اتصافه بمفهوم الولدية والتلميذية والطالبية وغيرها فقال فاعرفوا بصيغة الجمع اقول والتفنن فى التعبير شايع مشهور ايضا (ولولا ان هذا) اى اوان تحرير هذا البحث اوتأليف هذه الرسالة (اوان) والاوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع آونة كازمنة (سقوط همتى) بسبب ضعف القوى من شيبتى والهمة قوة داعية الى العلو (لزدتكم بيانا) وتمام البيان فى رسالته المسماة بتقرير القوانين فان اردتم التفصيل فارجعوا اليه (هداكم الله تعالى) طريق ماتمنيتم سهل الله المشكلات عليكم ولما قسم القسيم الى قسمين وفرغ عن بيان القسم الاول شرع فى القسم الثانى فقال (فصل فى) بيان (تقسيم الكل الى اجزائه وتعريفه وشرائطه والوظائف المتعلقة به (وهو) اى تقسيم الكل الى اجزائه (تحصيل ماهية المقسم) اى تفصيل حقيقته (بذكر اجزائه) اى اجزاء المقسم الكل جميعا قال بعض الافاضل ان تقسيم الكل الى الاجزاء تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه وماذكره لازم له فليس تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم واذاكان هذا التقسيم كذلك (فليس فيه) اى فى هذا التقسيم (ضم قيود) وتركيب (الى المقسم) لان المقسم لايدخل فى حقيقة الجزء لان حقيقة الجزء من حيث هوجزء خارجيا كان اوذهنيا مباين لحقيقة الكل فلايجوز ادخال حرف الترديد فى هذا التقسيم على اقسامه لعدم جواز حمل كل قسم منهما على المقسم بل هو من خواص التقسيم الاول الاانه لايجب فيه ايضا الا ان يرجع هذا التقسيم الى تقسيم الكلى الى جزئياته بان يراد مايتضمنه الكل فان تلك الاجزاء جزاء الكل وجزئيات لما يتضمنه والاجزاء الذهنية المحمولة على الكل محمولة عليه من حيث الاتحاد لامن حيث الجزئية قيل نعم قد يتحد الجزء والكل فى الماهية كالماء وبعضه لكن لايكفى فى الحمل الاتحاد فى الماهية والاحمل زيد على عمرو اقول فيه نظر لان زيدا وعمرا متحدان فى الماهية المعقولة وماهية احدهما تحمل على ماهية الآخر وعوارضه امور خارجية عنهما مع انه قياس مع الفارق لان ماهيتهما معقولة وماهية الماء وبعضه خارجية على انه يقال للقطرة من الماء انها ماء وانكاره مكابرة (فتأمل)

قوله الا انه لايجب اى ادخال حرف الترديد فيه اى فى التقسيم الاول كقول ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف سعد

فتأمل وانصف ولما كان الجمع والمنع وتباين الاقسام شرائط لمطلق التقسيم مع ان الظاهر انها شرائط لتقسيم الكلى الى الجزئيات ولم يكن كلامه نصا فى انها شرائط لكل من التقسيمين وفى بيان المناظرة فى كل منهما قال (وشرطه الحصر) اى الجمع لاجزاء المقسم بان يذكر فى الاقسام جميع ما كان جزأ من المقسم اذلو لاه لم يكن الاقسام المذكورة فيه ماهية المقسم فلايحصل ماهية المقسم (وتباين الاقسام) فى الواقع بحسب الحمل ٢ وتباين كل قسم للمقسم بحسبه ايضا واما بحسب التحقق فبينهما عموم مطلق لانه كلما تحقق الكل تحقق الجزء وليس بالعكس هذا اذا اريد بالجزء ذات الجزء واما ان اريد به الجزء من حيث هو جزء فبينهما مساواة فتأمل وهذا التقسيم لايكون الاحقيقيا استقرائيا ولايجوز ان يكون اعتباريا ولا عقليا مال اليه كلام بعض المحققين وصرح المصنف فى قوانينه وفيه مافيه قيل وهذا التقسيم ايضا اربعة اقسام استقرائى وعقلى وقطعى وجعلى (ودخول كل قسم فى المقسم) اى ان لايذكر فى الاقسام مالم يكن جزأ من المقسم اذ لولاه لم يحصل الماهية اذ المركب من الشئ وغيره لايكون عينه وهذا لازم للمنع الذى هو الشرط الثانى فيما سبق وعبر به اشارة الى التلازم بينهما اواشارة الى ان الشرط هناك هو الملزوم وهنا اللازم عرفا ولا مشاحة فى العرف (كتقسيم المعجون الى عسل وشونيز) فلايقال المعجون اماعسل اوشونيز بل يقال المعجون عسل وشونيز لان المحمول على الكل هو المجموع لا كل واحد من اجزائه وكتقسيم الكتاب الى اجزائه والشونيز الحبة السوداء * روى عن ابى هريرة رضى الله عنه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام * وروى عنه ايضا الشونيز فيه دواء من كل داء الا السام وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض فى العين وغير ذلك مما ذكر فى كتب الطب (واستخرج الاعتراض عليه) اى على هذا التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثانى والثالث اما النقض بانتفاء الاول فبأن يقال هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لوجود قسم آخر داخل فى المقسم خارج عن الاقسام

٢ قوله وتباين كل قسم للمقسم هذا شرط رابع مخصوص بهذا التقسيم لان تقسيم الكلى الى الجزئيات بين الاقسام والمقسم عموم مطلق لكن انما يكون فى الاجزاء الخارجية واما فى الاجزاء الذهنية اما ان يكون بينهما مساواة اوعموم مطلق فان الانسان كل والحيوان والناطق جزء والجزء الاول اعم من المقسم والثانى مساو منه

قوله وفيه مافيه لعل مافيه ان تقسيم الكل الى الاجزاء المحمولة تقسيم اعتبارى فتأمل حق التأمل (منه)

وبانتفاء الثانى بان فيه تصادق الاقسام وبانتفاء الثالث بانه غير مانع لاغياره لان القسم الفلانى داخل فى الاقسام غير داخل فى المقسم (و) استخرج (دفعه) اى دفع الاعتراض عليه فان اتقنت وجوه الاعتراض ودفعه فيما سبق سهل الله عليك الاسئلة والاجوبة والله اعلم بحقيقة الحال

﴿ فصل ﴾

فى بيان تحرير المراد ولما كان اكثر الاجوبة مبنيا عليه مس الحاجة الى بيان تحرير المراد واورده فصلا مستقلا واعتنى بشأنه فقال (اعلم ان معنى تحرير المراد) فى اللغة بيان المراد من الشئ مطلقا او البيان بالكتابة كما ان التقرير البيان بالعبارة وفى الاصطلاح (ارادة) المحرر مانعا او معللا نفسه او شخصا غيره (معنى) حقيقيا او مجازيا (غير ظاهر) ذلك المعنى (من) ذلك (اللفظ) فيكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من اللفظ وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينه ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب (كارادة) المعنى (الخاص من) اللفظ (العام) قيل هذه الارادة حقيقة وقيل قاصرة وقيل مجاز وقيل ان اطلق العام على الخاص باعتبار عمومه فحقيقة وان اطلق باعتبار خصوصه فمجاز وهذا معنى قولهم ان الانسان مثلا اذا اطلق على فرد من افراده من حيث انه فرد له فهو حقيقة واذا اطلق على فرد بعلاقة العموم والخصوص فهو مجاز فيه قال المحقق التفتازانى اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز فى شئ كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا او رأيت رجلا فلفظة انسان او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع فى الخارج على زيد انتهى ويفهم منه انه اذا اطلق على الخاص باعتبار خصوصه فهو مجاز (بقرينة المقابلة) مثلا اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض بانه يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان ماعدا الانسان بقرينة ذكره فى مقابلة الانسان (لكن لا يصح ارادة) المحرر مطلقا (المجاز) اى المعنى المجازى وقيل اتصاف المعنى بالمجاز

مجاز تسمية للمداول باسم الدال والمجاز فى الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلى او الكلمة المجوز بهـا على معنى انهم اجازوا بها مكانها الاصلى ويحتمل ان يكون المجاز اسم مكان من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لهـا فان المجاز طريق الى تصور معناه والحقيقة فى الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة فى مكانها الاصلى والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وهو الظاهر (بدون العلاقة) هى بالفتح تستعمل فى المعقولات وبالكسر فى المحسوسات وقيل بالعكس وهى المناسبة المصححة للانتقـال من المعنى الحقيقى الى المجازى (المعتبرة) اى الملحوظة بين المعنيين حتى او وجدت العلاقة ولم تلاحظ لم تكن مجازا بل غلطا (المذكورة فى علم البيان) والعلاقة تعتبر كلية وهى لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له فى الجملة ولذا قيل المجاز فيه انتقال من اللازم الى الملزوم والكناية بالعكس ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه فهما مشتركان فى الانتقال من الملزوم الى اللازم وجزئية فهى اما مشابهة كالاسد فى الرجل الشجاع واما مصدرية كاليد فى النعمة او مظهرية كما فى يد الله فوق ايديهم اذا المراد بها القدرة لظهور الاثر فيها او مجاورة كالرواية فى المزادة او جزئية كالعين فى الرقيب او كلية كالاصابع فى نحو يجعلون اصابعهم فى آذانهم فى الانامل او سببية كالغيث فى رعينـا الغيث او مسببية نحو امطرت السماء نباتا او كون نحو وآتوا اليتامى اموالهم او اول نحو انى ارانى اعصر خمرا او محلية نحو واسئل القرية او حالية نحو ففى رحمة الله او آلية نحو واجعل لى لسان صدق اى ذكرا او اطلاق او تقييد او عموم كالدابة فى الفرس او خصوص كالفرس فى الدابة او قوة كالمسكر فى الخمر او لازمية او ملزومية نحو ادبت زيدا فى ضربته وضربته فى ادبته او علية ومعلولية كالنار فى الحرارة والحرارة فى النار او تعلق كالضرب فى الضارب وبالعكس او شرطية كالايمان فى الصلوة او مشروطية كعكسه او حاليـة او مداولية فمجموع العلاقة ثمـانية وعشرون وقال المحقق التفتـازانى وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة ترتقى على ما ذكروه الى خمسة

قوله وربما يقال الخ فان قلت فعلى هـذا لا يكون التعريف جامعا لخروج هذين الحالين عن التعريف مع انهما من افراد المعرف قلت هـذا تعريف للفرد المشـهور وهما ليسـا بمشهورين او مبنى على المذهبين المتقدمين فى التعريف او التعريف لفظى او تنبيهى ويمكن ان يجاب عنه بانهما ليسا من افراد المعرف لم لا يجوز ان يكون اطلاق الحل عليهما بالمعنى اللغوى او بنوع من التشبيه منه

وعشرين وقد ضبطها صاحب التوضيح فى تسعة الكون والاول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمشابهة (فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا) قيد للثانى اوالاول اوكليهما (واما القرينة) وهى ماينفصح عن المراد لابالوضع حالية كانت اومقالية وبعبارة اخرى لفظية اومعنوية (المانعة عن ارادة معنى) الكلمة (الحقيقة فلا تجب) تلك القرينة عليه كالاتجب القرينة المعينة للمعنى المراد سواء كان فى المجاز اوفى المشترك (اذا كان المحرر مانعا) اى مجيبا بتحرير المراد سواء كان نفس المعلل اوشخصا غيره واما اذا كان مستدلا اوجعل تحريره مقدمة من دليل فلابد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة الحقيقية هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب نفس المعلل فقوله بان مرادى هذا من اقوى القرائن المانعة وكذا الحال فى القرينة المعينة مطلقا واعلم ان المراد من المجاز هنا مصطلح الاصوليين وقد عرفته فيعم الكناية فان قلت الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته على مامر فلا يصلح التحرير بارادة المعنى الكنوى لانه انما يصار اليه لعدم صحة معناه الحقيقى والكناية يصح ارادة معناها الحقيقى فكيف يتصور التحرير فلايصح تعميم المجاز للكناية قلت الكناية من حيث انها كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقى لكنها قد يمتنع لخصوص مادة كما فى قوله تعالى ليس كمثله شئ * وقوله الرحمن على العرش استوى * ولذا قيل القرينة المانعة منافية لجنس الكناية لالكل فرد منها (لان المانع يكفيه الجواز) يعنى المانع المجرد يكفيه الجواز لان التحرير حينئذ يكون سندا لمنعه والسند يكفى جوازه وقوعه فى الاستناد فلايجب على المانع اثبات وقوعه وان كان فى صورة الجزم وكل من يكفيه الجواز لايجب عليه القرينة المانعة فلايجب عليه القرينة المانعة اذا كان مانعا ولما ورد على كبرى هذا الدليل بان كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة والا اى وان لم يجب عليه القرينة لم يكن القرينة شرطا فى المجاز والتالى باطل فكذا المقدم اجاب بمنع الملازمة بقوله (والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازى لالتجويزه) وحاصله المنع بالترديد فافهم اعلم ان القرينة

(على)

على قسمين قرينة قطعية وقرينة محتملة فان كان المجاز قطعيا فلابد له من قرينة قطعية وان كان محتملة فلابد له من قرينة محتملة والحقيقة ايضا على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة محتملة والمجاز القطعي مناف للحقيقة القطعية والمجاز المحتمل لاينا في الحقيقة المحتملة وان كان منافيا للحقيقة القطعية قال العلامة القازآبادي نفعنا الله ببركاته في شرح رسالة الاستعارة في قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى ❊ واعتصموا بحبل الله ❊ وههنا بحث وهو انه ان وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه فلا مجال للوجه الاول وان لم توجد فلا مجال للوجه الثاني ويمكن ان يجاب عنه بان وجود القرينة محتمل ههنا لاقطعي وهذا القدر يكفي في احتمال المجاز والمراد ههنا احتمال المجاز لاقطعه وكذا عدم وجود القرينة محتمل ههنا لاقطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة والمراد هنا هو احتمال الحقيقة انتهى ومايقال من ان الحقيقة اذا امكنت لايصار الى المجاز فالمراد به الحقيقة القطعية لاالمحتملة ويؤيده ان كتب التفاسير والاحاديث مشحونة بالحمل على المعاني المجازية مع امكان المعاني الحقيقية فلايرد عليه ماقيل لكن هنا نظر لان تجويز المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة المانعة لايمكن الافي بعض الكناية وقدعرفت ان ذلك لايتصور التحرير بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فعلم ان التحرير بارادة المجاز لايصح بدون القطع بالعلاقة المصححة والقرينة المانعة

(الباب الثالث)

من الابواب الثلثة في المناظرة الجارية (في التصديق) اى القضية وهى المركب التام الذى يحتمل الصدق والكذب واطلاق التصديق على القضية اما حقيقة عرفية اومن قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء اومن قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام اوجعل التصديق بمعنى المصدق به فاطلق عليها فافهم (و) في (ما) كان (في معناه) اى التصديق (من المركبات الناقصة) التى هى قيود للمركبات التامة سواء كانت تقييدية اوغيرها فكلمة

من تبعيضية ويجوز ان تكون بيانية تدبر ولما اراد بيان التصديق وقائله وما يتعلق به من قبل السائل على الاحتمال اهتم بشانه فقال (اعلم ان التصديق) حقيقة او معنى ولهذا اظهر فى موضع الاضمار (اذا قاله احد) صريحا او ضمنا من عند نفسه (يقال له) اى لذلك التصديق (الدعوى) صريحة او ضمنية نظرية او بديهية خفية او جلية (و) يقال له (المدعى) كذلك وانما سمى بها لان القائل ادعاه والتزمه فالانشاء ليس بتصديق لانه اذا قاله احد لا يقال له الدعوى والمدعى (وقائله) اى ولقائل ذلك التصديق او وان قائله او وقائله مبتدأ وما بعده خبره (المعلل) اى الذى من شانه التعليل سواء كان له تعليل بالفعل اولا (لان من حقه) اى حق قائله (التعليل عليه) اى على التصديق او على المدعى اعلم ان التعليل تعيين علة الشئ كالاستدلال فيعم اللمى والانى وقيل الانتقال من العلة الى المعلول يسمى بالتعليل كما اذا قلنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم ويختص بالدليل اللمى والاستدلال بالعكس كما اذا قلنا هذا متعفن الاختلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط وهو مختص بالدليل الانى وهذا اعم من ان يكون مقرونا بدليل اولا (فان لم يكن) ذلك التصديق (مقرونا بدليل ولم يكن) بالنسبة الى السائل (بديهيا جليا) لا حقيقيا ولا حكميا بان يكون بديهيا خفيا او نظريا ليس بمعلوم بين بالعلم المناسب للمطلوب ولا مسلمين حقيقة وذلك التصديق اما نظرى غير مقرون بدليل او بديهى خفى غير مقرون بتنبيه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل والاكتفاء بالدليل اما اكتفاء بالاصل عن الفرع او مبنى على مذهب من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات ويجوز ان يراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل فيعم التنبيه او يكون من قبيل حذف المعطوف (فللسائل ان يمنعه مطلقا) اى لا يجوز للسائل الان يمنعه منعا مجردا او مع السند قيل اذا كان التصديق بديهيا خفيا او استقرائيا لا يجوز منعه بلا سند قيل ويجوز للسائل ان يبطله بشهادة فساد مخصوص كالتنافى لمذهبه والتخالف للاجماع وهو النقض الاجمالى الشبيهى وان ابطله باثبات خلاف المراد وهو المعارضة التقديرية ولا يخفى ان كلا منهما

غصب غير مسموع عند المصنف لان الغصب استدلال السائل على بطلان ماصح منعه ولايخفى فى صحة منع هذا التصديق ففيه ردلذلك القائل (ومعناه) اى معنى منعه (طلب الدليل عليه) اى على ذلك التصديق والدليل فى اللغة المرشد وهو الناصب والذاكر ومابه الارشاد وفى العرف هو عند اهل المعقول اقوال يكون عنه قول آخر فيعم البرهانيات وغيرها اواقوال يستلزم بنفسه قولاآخر فيختص بالبرهانيات واما عند الاصوليين فالدليل التحقيقى عندهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى اوالى العلم به فيعم المقدمات المرتبة والمقدمات المتفرقة والمفرد كالعالم فانه دليل على وجود الصانع والمشهورى عندهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى اوالى العلم بمطلوب خبرى فيختص بالدليل المفرد كالعالم ايضا فالاقسام ستة اثنان لاهل المعقول واربعة لاهل المنقول اثنان تحقيقيان واثنان مشهوريان (وان كان) ذلك التصديق (بديهيا جليا) حقيقة اوحكما (فلايصح منعه) اى منع التصديق (ويسمى منعه) اى منع الخصم ذلك التصديق (مكابرة) وهى غير مسموعة اتفاقا والمكابرة هى المنازعة فى المسئلة العلمية لالاظهار الصواب بل لاسكات الخصم واظهار الفضل واعلم ان البديهى الجلى هوالبديهى الاولى والبديهى الفطرى القياس وهوالذى يعبرون عنه بالقضاياالتى قياساتها معهاوالبديهى الذى اشترك منشأبداهته بين عامة الناس كقولك الشمس مشرقة فان منشأ بداهته حس الشمس كذلك وهو مشترك بين عامة الناس واماقولنا السقمونيا مسهل للصفراء فهومن البديهيات لانه من المجربات لكن التجربة فيه ليس مشتركابين عامة الناس وماعداهذه المذكورات من البديهيات بديهى خفى قال فى المواقف المقدمات القطعية سبع الاول الاوليات وهى مالايخلو النفس عنها بعدتصور الطرفين قال المحقق الشريف فمنها ماهوجلى عند الكل لوضوح تصورات اطرافه ومنها ماهو خفى لخفاء فى تصوراته الثانى قضايا قياساتها معها نحوالاربعة منقسمة بمتساويين فهى زوج الثالث المشاهدات وهى مايحكم العقل

قوله فيعم المقدمات المرتبة فان قلت لوكان الدليل الاصولى شاملا للمقدمات المرتبة و مقدمات الدليل المعقولى مرتبة ايضا فما الفرق بينهما قلت الهيئة داخلة فى الدليل المعقولى خارجة عن الدليل الاصولى عارضة له كما ينبئ عنه افراد الضمير فى تعريفى المعقولى وهو ضميرعنه وضمير يستلزم بنفسه (منه)

بمجرد الحس الرابع المجربات وهى ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار الخامس الحدسيات وهى قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوى يزول معه الشك كعلم الصانع لاتقان فعله السادس المتواترات وهى ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب السابع الوهميات فى المحسوسات فان حكم الوهم فى الامور المحسوسات صادق نحو كل جسم فى جهة فان العقل يصدقه فى احكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لايكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع فى غيرها بخلاف حكمه فى المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها باحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكمه بان كل موجود فى جهة وفى مكان قال المحقق الشريف واعلم ان العمدة فى هذه المبادى الاول السبعة هى الاوليات اذلا يتوقف فيها الاناقص الغريزة كالبله والصبيان اومدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما لبعض العوام والجهال ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات اى المحسوسات واما المجربات والحدسيات والمتواترات فهى وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركه فى الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر (وان كان) التصديق (مقرونا بدليل) اوتنبيه (فللسائل حينئذ) اى حين كونه مقرونا بدليل (ثلاث وظائف) اى موجهة الاولى (المنع) مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه لانه اسلم الطريق وعار عن شائبة الغصب ولانه متعلق بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا ولانه ادخل فى اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات مامنعه السائل فعند الاثبات يظهر حقية مدعاه بخلاف الاخيرين فليتأمل (و) الثانية (المعارضة) قدمها على النقض لانها واردة على المدعى على ماهو المختار عنده وهو المقصود الاصلى والنقض وارد على الدليل والدخل فى المقصود الاصلى اقوى من الدخل على الدليل فهو اقوى فقدمها (و) الثالثة (النقض) واذا كان الحال كذلك (فههنا ثلاث مقالات) لبيان الوظائف الثلاث على الترتيب (المقالة

الاولى فى) بيان (المنع) مطلقا ومورده ولما اراد ان يبين مايصح
ان يكون مورد المنع ومالا يصح اعتنى بشانه فقال (اعلم ان للسائل منع
مقدمة) من مقدمات (الدليل) والمقدمة فى اللغة امامن قدم اللازم
اومن قدم المتعدى بمعناه او بمعنى تقدم فيجوز فيها فتح الدال وكسرها
وهو الاشهر وفى العرف ماتوقف عليه صحة الدليل شرطا اوشطرا
فيتناول الشرائط والاجزاء فتأمل وتطلق على ماجعلت جزء قياس
اوحجة وعلى ماتوقف عليه الشروع فى العلم وهو مقدمة العلم وعلى
ماذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيهاوهومقدمة
الكتاب والمراد هو المعنى الاول (اذالم يستدل المعلل عليها) اى على
تلك المقدمة بان لايورد عليها دليلا واما اذا استدل عليها فلاتمنع
حقيقة بل مجازا فى النسبة اى فى الحذف (ولم تكن) تلك المقدمة
(بديهية جلية) والالكان منعهامكابرة وهى غير مسموعة اتفاقا
ولايصح منع المدعى حينئذ) اى حين كونه مقرونا بدليل (لان المنع
طلب الدليل والمطلوب حاصل) تقريره اذاكان المنع طلب الدليل مع
كون المطلوب حاصلا كان المانع طالبالتحصيل الحاصل وكلما كان المانع
كذلك كان منع المدعى المدال غير صحيح ينتج اذاكان المنع طلب الدليل
مع كون المطلوب حاصلا كان منع المدعى غير صحيح لكن المقدم حق
والتالى مثله وفيه انالانسلم ان المطحاصل لم لايجوزان يكون للمطلوب دليل
آخر للعلم بطرق متعددة وان سلم فلانسلم ان منع المدعى المدال غير صحيح
لانه يجوز ان يكون الطلب للامتحان اللهم الاان يقال المراد لايصح على
الوجه اللائق وايضا انه منقوض بقول الخليل * ولكن ليطمئن قلبي *
(الاان يراد) بمنع ذلك المدعى (منع شئ من مقدمات دليله) اى مقدمات
دليل ذلك المدعى اوتنبيهه (وذا) اى منع ذلك المدعى (مجاز فى النسبة)
ويسمى ايضا منعا مجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا
مجازيا هذا اذالم يرد من المدعى المقدمة بعلاقة اللزوم ولم يقدر فوقه
شئ واما اذااريدت المقدمة منه اوقدرت فالمدعى مجاز لغوى لانه
مستعمل فى غير معناه الحقيق اوحذفى فحينئذ لامجاز فى النسبة اعلم ان كلا

من الحقيقة والمجاز على قسمين حقيقة لغوية وهى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب ومجاز لغوى وهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته وحقيقة عقلية وهى اسناد الفعل او معناه الى ماهو عند المتكلم فى الظاهر نحو انبت الله البقل ومجاز عقلى وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ماهو بقرينة صارفة عما هوله الى ذلك الملابس نحو انبت الربيع البقل فان قلت اذا جاز المنع المجاز العقلى والحذفى فى المدعى المدال فلم لا يجوز النقض الاجمالى والمعارضة المجاز يان العقليان والحذفيان فى المدعى المدال لابد لنفى ذلك من دليل قلت لا يأبى عنه العقل السليم لكن لم يوجدا فى محاوراتهم نعم يتوجه عليه المعارضة على مذهب من جعل متعلق المعارضة المدعى لكن هنا مرجوح والراجح انها من وظائف الدليل (ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل) بدليل غير مسلم (بسند) اى بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده المجاز فى النسبة وارجاعه الى شئ من مقدمات دليله لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعى وهذا ظاهر وكذا لو كان المراد المجاز فى الحذف لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعى (اولا) بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر ولا يخفى وجهه (ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله) المدعى او المعلل والمراد ببعض العظماء صاحب المواقف حيث قال فى مسلك بعض المتأخرين فى اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهى لا تكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة على المعلول ولا يكون ايضا جزءه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه ان اراد بالعلة فى قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع فى العلة التامة الى آخر ماقال قوله فلم لا يجوز تقريره أن قولك وهى لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف اذ العلة الخ جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف

(تمنع)

تمنع هذا المدعى وتطلب له دليلا وقد ذكرناله دليلا وتقرير الجواب ان مرادى من طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته ممنوعة كذا نقل عنه فعلم من هذا ان المدعى المدال اذالم يكن دليله مسلما يجوز ان يمنع بشرط ان يمنع مقدمة من مقدمات دليله

﴿ فصل ﴾

فى بيان اقسام المنع (المنع) مطلقا سواء كان حقيقيا اومجازيا منقسم الى قسمين لانه (اما) منع (مجرد عن السند) اى خال عنه (اومقرون به والسند) اظهره تنبيها على المغايرة لان التعريف للماهية والتقسيم للافراد على ماهو المشهور وحديث اعادة الشئ معرفة يراد به عين الاول فاصل يعدل عنه كثيرا اما (ماذكره المانع لزعمه) اى لزعم المانع واعتقاده (انه) اى ما ذكره (يستلزم نقيض الممنوع) ولاينقض التعريف بالسند الاعم مطلقا اومن وجه بل المباين لانها مسازمة للنقيض فى زعم المانع وانما عرف السند هنا لانه قصد التوطئة للبحث الآتى فلايرد عليه انه تكرار لماسبق بلا فائدة (ويكفى فى الاستناد به) اى بالسند وهو راجع الى السند الثانى بطريق الاستخدام اوالى الاول (جوازه) اى جواز السند (عقلا) اى فى العقل اوجوازا عقليا فهو اما مفعول فيه اومفعول مطلق واما من جعله تميزا من الجواز فقد غفل عن بحث التميز وجاز فافهم ولايلزم تحققه فى نفس الامر وفيه اشارة الى ان السند من قبيل التصورات وان جوز بعضهم انه من قبيل التصديقات (فقد يذكر) السند على سبيل التجويز) كما تقول هذا الشبح ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بضاحك فاراد السائل منع الصغرى مع السند الذى يذكر على سبيل التجويز واليه اشار بقوله (كأن يقال لانسلم انه) اى هذا الشبح (ليس بانسان لم لايجوز ان يكون) ذلك الشبح (ناطقا) وهذا سند مساو لنقيض الممنوع وقس عليه الاخص والاعم مطلقا اومن وجه (وقد يذكر) السند (على سبيل القطع) اى قطع العقل وجزمه (كأن يقال) لانسلم ان هذا الشبح ليس بانسان (كيف) تقول

قوله حقيقيا اوهو اعم من ان يكون عقليا اولغويا او حذفيا والمجازايضا اعم (منه)

قوله على ماهو المشهور اشارة الى ان التحقيق ان التقسيم والتعريف كليهما للماهية (منه)

انه ليس بانسان (وهو ناطق او) كأن (يقال) لانسلم انه ليس بانسان (انما يصح ماذكرته لو كان) ذلك الشبح (غير ناطق و) الحال انه (ليس كذلك) اى غير ناطق وقس عليه ايضا باقى اقسام السند (ولما كفى فى السند) مطلقا (الجواز) اى جواز تحققه (لايتوقف صحة المنع) مع السند وكونه موجها (على اثبات السند الذى ذكر معه على سبيل القطع) سواء كان فى صورة الحل اولا وسواء كان فى زعم المانع اوفى نفس الامر (ويسمى المنع الذى سنده فى الصورة الثالثة حلالان فيه) اى فى ذلك المنع (بيان مبنى المقدمة الممنوعة) بالمنع الحقيقى اوالمجازى مع السند فى الصورة الثالثة وهو منشأ الغلط وكل منع هذا شانه يسمى بالحل فهذا المنع يسمى بالحل (والحل) فى اللغة ضد العقد وفى العرف (هو بيان منشأ الغلط) فيه مسامحة لان الحل نوع من المنع فهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ الغلط فيكون تسميته حلا تسمية الكل باسم الجزء قال بعض الفضلاء ومنشأ الغلط ثلثة لانه قديكون اشتباه مدلول باخر كما فى الكتاب وقديكون اشتباه مفهوم بآخر كما اذاقيل امكان الممكن ليس معدوما فى الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالى باطل وحل هذه المغالطة ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما يصح اولم يكن بين امكانه لاولا امكان له فرق لكن بينهما فرق اذمعنى الاول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود الامكان فى نفس الامر وانتفاؤه فى الخارج لانتفاؤه مطلقا ومعنى الثانى سلب الاتصاف بصفة الامكان فيلزم انتفاء الامكان مطلقا وقديكون توهم وقوع شئ يتم ماذكره على تقدير وقوعه كما اذاقيل الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه المطلوب امامو جود اومعدوم واياما كان يتحقق المطلوب وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود وحلها ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما يتم اوكان عدم ذلك الشئ مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك فان عدمه لعدم ذاته وصفاته معا والعدم صفته فقط وربما يقال الحل على المنع الذى سنده على سبيل التجويز وبين منشأ الغلط وهى المنع الذى ورد على عدم الفرق بين الشيئين كما اذا قيل لولم يكن بين امكانه لاولا امكان له

قوله وربما يقال الخ فان قلت فعلى هذا لا يكون التعريف جامعا لخروج هذين الحلين عن التعريف مع انهما من افراد المعرف قلت هذا تعريف للفرد المشهور وهماليسا بمشهورين اومبنى على مذهب المتقدمين فى التعريف او التعريف لفظى اوتنبيهى ويمكن ان يجاب عنه بانهما ليسا من افراد المعرف لم لايجوز ان يكون اطلاق الحل عليهما بالمعنى اللغوى اوبنوع من التشبيه منه

فرق لا تنفى الامكان على تقدير ثبوته لكن المقدم حق والتالى مثله ومنع المقدمة الاستثنائية فان منعها يسمى حلا سواء كان مجردا اومع السند وبين منشأ الغلط اولاقيل وبالجملة فى الحل خمسة اقوال الاول عموم الحل للمستدل والسائل كماذهب اليه البعض والثانى اطلاق الحل على النقض الاجمالى كما هو المستفاد من كلام شارح حكمة العين و الثالث المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو المستفاد من كلام التفتازانى فى مواضع من التلويح الرابع ماذهب اليه مصلح الدين اللارى، من ان الحل لايقع الابعد النقض الاجمالى والخامس ماذهب اليه السنان الكنجى حيث قال ان الحل شاع وكثر استعماله عند الاصوليين فى تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع لكن لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلة المنع ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد ان ماذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من كذا وليس الامر كذلك ولولا ذلك لما وقعت فى الغلط (واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالى) وفيه رد على من حصر وقوع الحل بعد النقض الاجمالى كما يقال لانسلم جريان هذا الدليل وتخلف حكمه وانما يجرى اوانما يتخلف لولم يكن بين ذا وهذا فرق لكن بينهما فرق وكأنه يقول الناقض انما يصح دليلك اوكانت هذه المقدمة كذا (وستعرف النقض الاجمالى) فى المقالة الثانية ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾

فى بيان وظيفة المعلل عند منع السائل (الواجب على المعلل) بالوجوب العرفى بل بالوجوب الشرعى فتأمل (عند منع السائل مدعاه) اى مدعى المعلل مطلقا سواء كان نظريا اوبديهيا (الغير المدلل او مقدمة دليله) من حيث هى هى (اثبات مامنعه) السائل وذلك الاثبات اعم من ان يكون بذكر الدليل و ابطال السند المساوى لنقيض الممنوع وتحرير المراد من اجزاء الممنوع بحيث يسقط المنع و بيان المذهب الذى بنى عليه الممنوع وتحرير اجزاء المدعى و الدليل عند كون الممنوع تقريبا (لان هذا الاثبات مطلوب المانع) طلبا موجها وكل مطلوب شأنه كذلك فهو الواجب على المعلل ينتج ان هذا الاثبات واجب على المعلل فينعكس

الى ماهو المطلوب (وذلك الاثبات نوعان احدهما) اثبات بالذات اى بلا واسطة ابطال السند وهو (ذكر دليل) حقيقة او حكما فيعم التحرير وبيان المذهب (ينتج) عين (الممنوع) اوما يساويه اوالاخص منه مطلقا اذا التقريب موجود فى كل منها (والآخر) اثبات بالواسطة وهو (ابطال السندالمساوى للمنع) اى المساوى لنقيض الممنوع ويحتمل ان يكون نسبة المساواة الى المنع مجازا عقليا وكذا ابطال السند الاعم مطلقا منه فى نفس الامر الذى هواعم من وجه من عين الممنوع لانه لو كان اعم مطلقا من عينه ايضا لكان مضر التدليل (لان) اى لانه اى الشان اذضمير الشان المنصوب يجوز حذفه ولومع ضعف الامع ان اذا خففت (بابطاله يبطل نقيض الممنوع) واذا بطل نقيضه (فيثبت عينه) و تقريره ابطال السند المساوى يثبت الممنوع لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع وكل مايبطل نقيض الممنوع يثبت عينه وكل مايثبت عينه يثبت للممنوع فالابطال يثبت الممنوع بالواسطة (لاستحالة ارتفاع النقيضين) وهو دليل لقوله ويثبت عينه اى اولم يثبت عينه كما لم يثبت نقيضه لارتفع النقيضان والتالى باطل فقوله لاستحالة الخ اشارة الى نفى التالى (وبيان هذا) البطلان اوبيان كون السند مساويا للمنع اوبيان كون ابطال السند المساوى اثباتا للممنوع (ان معنى مساواة السند للمنع) اعلم ان معنى بقاء المنع عند بقاءسنده وسقوطه عندسقوطه وانماخص البيان بهما لانحصاره فيهما فى زعم المانع (واخصيته) اى السند (منه) اى من المنع (مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه) اذالمشهور ان النسب انما هو باعتبار التحقق وبالقياس الى النقيض واما فى غير المشهور فبالقياس الى خفاء الممنوع عند المانع لان مدار المنع خفاؤه عنده حتى لوكان الممنوع واضحا عنده ولوبجهل مركب لكان منعه مكابرة فعلم من هذا ان النسبة بين النقيض وبين الخفاء عنده عموم من وجه ثم ان هذا السند ايضا يجب ان يكون مساويا اخص بزعم المانع وان كان غيرهما فى الواقع مثال السند المساوى كما اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهى غير واضحة عندى ومثال الاعم مطلقا كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف

ولم اجزم بخلافهـا (والسـند) اى مايطلق عليه لفظ السند ملتبسـا (بالاحتمـال العقلى) من غير ان يرجع الى الاستقراء سواء كان له وجود فى المناظرات اولا (خمسة اقسام) اى منحصر فى اقسام خمسة فان قلت مسـاواة السند لنقيض الممنوع تشعر بمغايرته لنقيض الممنوع اذ لايقال للشئ انه مسا وله اذالمساواة تقتضى التعدد فالسند الذى هو عين نقيض الممنوع خارج عن الاقسام الخمسة كقولك لانسلم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السـند عين نقيض الممنوع فالظاهر ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند فى عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع تأمل الاول السند (المساوى) لنقيض الممنوع فى نفس الامر وهذا السند يكون مباينـا لعين الممنوع (و) الثانى السند (الاخص مطلقا) من نقيض الممنوع فى نفس الامر وهو ايضا مباين لعين الممنوع (و) الثالث السند (الاعم مطلقا) من نقيض الممنوع فى نفس الامر وهو اما ان يكون اعم من وجه من عين الممنوع وهو الغالب واما ان يكون اعم مطلقا من عين الممنوع كما كان اعم مطلقا من النقيض (و) الرابع السـند (الاعم من وجه) من نقيض الممنوع فى نفس الامر وهو اما ان يكون اعم من وجه من عين الممنوع اواعم مطلقا منه (و) الخامس السـند (المباين) لنقيض الممنوع فى نفس الامر وهو اما اخص مطلقا من عين الممنوع اومساوله اومرادف لكن تحقق السند المباين فى كلام المناظرين غير معلوم قال فى التقرير واما السند بالاستقراء فاربعة اقسام لان السند المباين لم يوجد فى كلام المناظرين وانما قيدنا السندفى كل منها بقولنـا فى نفس الامر لان السند فى زعم السائل اثنان المساوى والاخص لانه لاياتى الا بما انه يستلزم نقيض الممنوع (ولنمثل) يجوزفيه سكون اللام وفتحه (للكل) اى لكل واحد من الاقسام (فاذا قلنا مثلا هذا الشبح) بفتح الفاء والعين وقديسكن العين وهو السواد المرئى من بعيد (ليس بضاحك) وهى اما موجبة معدولة المحمول او سالبة (لانه ليس بانسان) وهى موجبـة معدولة المحمول وكل ماليس بانسـان ليس بضاحك فالشبح

ليس بضاحك ولك ان تقرر القياس من الشكل الثانى فالصغرى حينئذ سالبة بسيطة وتقريره هذا الشبح ليس بانسان وكل ضاحك انسان فهذا الشبح ليس بضاحك (فان قال السائل لانسلم انه) اى الشبح (ليس بانسان لم لايجوز ان يكون ذلك) الشبح (ناطقا فهذا) السند (سند مساو لنقيض الممنوع وهو) اى النقيض (انه انسان وان قال) السائل لانسلم انه ليس بانسان (لم لا يجوز ان يكون) ذلك الشبح (زنجيا فهذا) السند سند (اخص مطلقا) من نقيض الممنوع (وان قال) السائل لانسلم انه ليس بانسان (لم لايجوز ان يكون حيوانا فهذا) السند سند (اعم مطلقا) من نقيض الممنوع ومن وجه من العين وان قال لانسلم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند اعم مطلقا من العين والنقيض لكون موضوعه موجودا (وان قال) لانسلم انه ليس بانسان (لم لايجوز ان يكون ابيض فهذا) السند (اعم من وجه) من النقيض والعين وان قال لم لايجوز ان يكون لارجلا فهذا السند اعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين (وان قال) لانسلم انه ليس بانسان (لم لايجوز ان يكون حجرا فهذا) السند (مباين) لنقيض الممنوع واخص مطلقا من العين وان قال لانسلم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون لاضاحكا فهذا السند مباين للنقيض ومساو للعين وهذه صور الجواز وقس عليه صور القطع (و) السند (المباين) فى نفس الامر (و) السند (الاعم من وجه لايجوز الاستناد بهما) اى لايصح ان يكون شئ منهما فى نفس الامر سند المانع لانهما لايستلزمان نقيض الممنوع فلا يجوز الاستناد بهما (ولا ينفع المعلل ابطالهما) اى ابطال المعلل السند المباين والاعم من وجه (لو استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين للنقيض بل يضر المعلل ابطال المباين لنقيض المساوى للعين والسند الاعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين لكونهما لازمين للعين (و) السند (المساوى) لنقيض الممنوع (و) السند (الاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما) لاستلزام كل منهما نقيض الم (لكن لاينفع المعلل ابطال الاخص) مطلقا لان انتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم وهو ظاهر (بل)

يدفع المعلل (ابطال) السند (المساوى) لان احد المساويين يستلزم الآخر وجودا وعدما وهذا مبنى على ماهو التحقيق من ان الدوام لاينفك عن الضرورة فلايرد عليه انه لايلزم من ابطال احد المتساويين ابطال المساوى الآخر لم لايجوز ان يكون بين السند والمنع دوام بلالزوم والدوام يمكن انفكاكه عن اللزوم فلا يثبت المقدمة الممنوعة على ان ابطال احد الدائمين يكفى فى ابطال الدائم الآخر فى غرضنا وهو اثبات المقدمة الممنوعة ولان كلا من المتساويين من حيث انهما متساويان يستلزم الآخر كما ان الاخص من حيث هو اخص يستلزم الآخر فتأمل (واما) السند (الاعم مطلقا فلايجوز الاستناد به) لان الاعم لايستلزم الاخص كما مر (لكن يدفع المعلل ابطاله) اى ابطال السند الاعم (لو استند به) اى بالسند الاعم (السائل) لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص مطلقا فان قلت اليس ذلك يضر المعلل لان ماهو اعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض الممنوع اعم من وجه من عينه فى الغالب كما اذا قلت هذا ليس بناطق لانه ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بناطق فنمنع الصغرى بقوله لا نسلم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو الانسان وهذا ظاهر واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما فى الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه فى الانسان وانفراد ليس بانسان عن الحيوان فى الحجر مثلا فابطال انه حيوان لايوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز ان يكون حجرا مثلا وهو ليس بانسان فلا يبطل ببطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه ايضا فلايكاد يوجد له مثال يذكره العقلاء سندا له كما اذا قيل بدل ذلك السند لم لايجوز ان يكون مايمكن ان يذكر فان هذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من عينها ايضا وهى انه ليس بانسان اذلا ينفرد انه ليس بانسان عما يمكن ان يذكر اذلا يوجد شئ هو ليس بانسان ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يمكن ان يذكر كما يستلزم ابطال كونه انسانا يستلزم ابطال كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لايذكره العقلاء سندا لاستواء نسبته الى نقيض المقدمة

قوله فان قلت تقرير السؤال السند الاعم ابطاله يضر المعلل لانه شامل للعين والنقيض وكل سند شانه كذا انتفاؤه يستلزم انتفاء العين والنقيض وكل مايستلزم انتفاؤه انتفاء العين والنقيض ابطاله يضر المعلل فالسند الاعم ابطاله يضر المعلل فلايدفع المعلل والجواب بالمنع وحاصله لانسلم انه شامل للعين والنقيض وانما يكون كذلك لو كان السند اعم من العين والنقيض وليس كذلك لان مثل هذا السند لايذكره العقلاء ولم يعتبروه فلايضر المعلل ابطاله ويمكن تقرير السؤال منعا والجواب اثباتا للممنوع فاعرف منه

والى عينها لانه اعم مطلقا من كل منها بخلاف الاعم مطلقا من نقيضها واعم من وجه من عينها فانه اقرب الى نقيضها اذلا ينفرد نقيضها عنه بخلاف عينها فانه ينفرد عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه ولما بقى بعض الجواب من المنع غير الاثباتين اراد ان ينبه عليه واعتنى بشأنه فقال (اعلم ان الممنوع) منعا مطلقا (لوكان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى) غير الاثباتين المذكورين وهى موجهة ايضا (للتخلص عنه) اى عن ذلك المنع (وهو) اى تلك الوظيفة والتذكير مبنى على ماهو المشهور من ان التاء اذا كانت لازمة للكلمة يجوز تذكيرها وتأنيثها او على التأويل بما به الدفع او التذكير باعتبار الخبر (اثبات المدعى المدلل بدليل آخر) اى مغاير للدليل الاول وتغاير الدليلين المثبتين لشئ واحد يكون فى الصورة او فى الحد الاوسط او فى الجهة ان كانا اقترانيين حمليين او شرطيين واتحدا فى النتيجة واما ان اختلفا فيها فيجوز ان يكون التغاير فيهما وفى الحد الاوسط والاكبر واما اذا كانا اتصاليين او انفصاليين فان اتحدا فى الصورة والنتيجة ففى الجزء المتكرر نفيا واثباتا والا فيكون فى اى جزء كان واما اذا كان احدهما اقترانيا حمليا والآخر اقترانيا شرطيا او اتصاليا او كان احدهما شرطيا والآخر اتصاليا او انفصاليا فلابد فى معرفة تغايرهما من معرفة رد كل منهما الى الآخر والطالب الذكى يعرفه فلا حاجة الى الاطناب ولا يساعده هذا الكتاب لا يقال ان الدليلين المثبتين شيئا واحدا لا يكونان الا متحدين فى النتيجة لانا نقول المثبت بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد يكون اعم منها فيجوز ان يكون المثبت باحد الدليلين احد هذه الثلثة وبالآخر احد الاخيرين من الثلثة كذا قال بعض الفضلاء (وذا) اى اثبات ذلك المدعى بدليل آخر (الخام) اى عجز من المعلل (من وجه) باعتبار انه ليس باثبات الممنوع واظهار صواب من وجه اى باعتبار انه اثبات لما سبق له المنع فان قلت ماالفرق بين التغيير والانتقال مع ان كلا منهم يشعر بعدم الفرق قلت لافرق بينهما بحسب اللغة لكن بينهما فرق بحسب الاصطلاح وهو ان التغيير يكون فى موضع كان فيه مايتضمنه الثانى من الحد الاوسط

فى الاقترانى او الجزء المتكرر فى الاستثنائى لازما تحققه عند تحقق مايتضمنه
الاول وذلك بان يكون بينهما مساواة او يكون مايتضمنه الثانى اعم مطلقا
مما يتضمنه الاول والانتقال يكون فى موضع لم يكن فيه مايتضمنه الثانى
من الحد الاوسط او الجزء المتكرر لازما تحققه عند تحقق مايتضمنه الاول
وذلك بان يكون بينهما تباين اوعموم من وجه اوكان مايتضمنه الثانى
اخص مما يتضمنه الاول وبالجملة التغيير يشعر كون الاول غير متروك
بالكلية والانتقال يشعر كونه متروكا بالكلية كما هو الظاهر من تتبع
مواردهما (فاعرف) يحتمل ان يكون اشارة الى ترجيح القول فعند البعض
تغييره موجه واستدل عليه بمحاجة الخليل عليه الصلوة والسلام مع نمرود
وبان الغرض اثبات الحكم فلا يبالى باى دليل كان وعند البعض ليس بموجه
واستدل عليه بان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل لا اثبات الحكم
وحده فلو انتقل الى دليل آخر لعجزه عن دفع الاعتراض فقط فات احد
الغرضين فلزم الافحام والحق ان المعلل اذ كان قادرا على اثبات الممنوع
ومع ذلك انتقل الى دليل آخر لغرض من الاغراض كما فى محاجة الخليل عليه
السلام فهو موجه وان لم يكن قادرا على اثباته وانتقل فليس بموجه لانه
عجز عن اثبات مامنعه السائل قال فى التلويح ان كون الانتقال الى دليل
آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انتقال البحث مجرد اصطلاح
من المناظرين لئلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر وليس بانقطاع
البحث فى الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال
الى دليل آخر لان المقصود ظهور الحق باى دليل كان نعم لو انتقل فى معرف
الانتقال الى مالا يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور افحامه فهو يكون
انقطاعا فى الحقيقة انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى السؤال والجواب
اما السؤال فهو ان ههنا وظيفتين اخريين تحرير المدعى وتحرير اجزاء
الدليل واما الجواب فهو انهما داخلان فى الاثبات واما مقابلتهما فى بعض
الكتب بالاثبات فمن قبيل مقابلة العام بالخاص

﴿ فصل ﴾

فى بيان وظيفة السائل بعد الاثبات (وعند) هو ظرف مستقر اما حال

من المبتدأ المؤخر او من الضمير فى الظرف الذى هو للسائل او ظرف لغو متعلق به ولا يجوز تعلقه بالفعل المؤخر لانه فى حيز الموصول (اثبات المعلل مدعاه) وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن مدللا واما عند منع السائل مقدمة دليله وذلك انما يتصور بتغيير الدليل او الانتقال فافهم (او مقدمته) اى مقدمة المعلل فحينئذ لا تفكيك للضميرين او مقدمة المدعى ففيه تفكيك فالاضافة على كلا التقديرين لادنى ملابسة (بدليل او بابطال السند) المساوى او الاعم مطلقا (للسائل ان يمنع) مطلقا (شيئا) معينا (من مقدمات الدليل او) من مقدمات (الابطال اذا لم تكن) تلك المقدمات او ذلك الشئ والتأنيث باعتبار كونه مقدمة (بديهية جلية) او مسلمة (فاذا منع) السائل شيئا من مقدماتهما (يأتى فيه) اى فى هذا المنع (التفصيل السابق) وهو اثبات ما منعه بالذات او بالواسطة والانتقال الى دليل آخر والتغيير والتحريرات فاما ان يعجز المعلل فيفحم او يعجز السائل فيلزم اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية حتى يتسلسل او يدور ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان تصور ابطال السند هكذا اذا بطل هذا السند بطل النقيض واذا بطل النقيض ثبت المدعى ينتج اذا بطل هذا السند ثبت المدعى لكن المقدم حق والتالى مثله فللسائل ان يمنع الصغرى ثانيا بان يقول لا نسلم استلزام بطلان هذا السند لبطلان النقيض لجواز ان يكون السند المذكور غير مساو فللمعلل حينئذ اما اثبات الصغرى المذكورة او ابطال هذا السند وللسائل هنا كلام آخر هو ان هذا كلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللمعلل ان يردد ويقول ان اردت انه كلام على السند الغير المساوى فهو ممنوع وان اردت انه كلام على مطلق السند فالكبرى ممنوعة وقد يردد فى الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام على السند المطلق غير مفيد فمم وان اردت ان الكلام على السند الغير المساوى غير مفيد فلا يتكرر الاوسط قال الشارح المسعودى هذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلا مكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رده ذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون السند المذكور من لوازمه فبقى على المعلل اما اثبات المعلل بدليل آخر

قوله مطلقا اى سواء كان منعاه حقيقيا اوحذفيا اومنعا مجازا عقليا وسواء كان بلاسند اومع السند مطلقا (منه)

(أو)

اواثبات كون السند لازما لمنعها نظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى لما فرغ من بيان المنع المضر للمعلل وجوابه شرع فى بيان المنع الغير المضر للمعلل فقال

﴿ فصل ﴾

(منع السائل) مطلقا (مقدمة دليل المعلل قد يضر المعلل) بل ينفعه (وذلك) اى عدم كونه مضرا (اذا ذكر المانع سندا يشتمل) ذلك السند (الاعتراف بدعوى المعلل) المستدل عليها (بتلك المقدمة) وانما خصه به لان اشتماله على الاعتراف بتلك المقدمة لا يوجد الا اذا كان السند مباينا وهو غير موجود بالاستقراء وكذا منع المدعى الغير المدلل بسند يشتمل الاعتراف به واما منعه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل الامجازا حذفيا اوعقليا وهو راجع الى ما فى الكتاب قال بعض الشارحين و ذلك الاعتراف اما بان يندرج تلك الدعوى فى ذلك السند اوبان يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى اوبان يتقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل منتج لتلك الدعوى والاول (كما اذا قال المؤمن العالم حادث) اى مسبوق بالعدم (لانه متغير) وكل متغير حادث (واثبت الصغرى بانه) اى العالم (لا يخلو) بجميع اجزائه (عن الحركة) اى الكون فى آنين فى مكانين (والسكون) اى عن الكون فى آنين فى مكان واحد وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير (فقال الفلسفى) مانعا للصغرى الثانية وانما خصه بالفلسفى تنبيها على ان من كان المط عنده بديهيا حقيقة اوحكما بان يكون من ضروريات مذهبه اومسلما بوجه آخر لا ينبغى له منع مقدمة من مقدمات دليل المط (لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو) العالم (عنهما كما فى آن حدوثه) اى فى آن حدوث العالم فيه فان آن الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة والسكون وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل الا فى آنين لان الحركة كون الجسم فى آنين فى مكانين والسكون كون الجسم فى آنين فى مكان واحد كما مر اقول ان قوله لم لا يجوز ان يخلو آه تصوير للمنع لا سند له او السند فى الحقيقة مضمون قوله كما فى آن الحدوث

لانه فى قوة لم لايجوز ان يكون العالم مسبوقا بالعدم فى آن الحدوث فهو يخلو عنهما وهذا سند مساو لواد عاه فلا يرد عليه ان فى اطلاق السند العرفى عليه بحثا ولا حاجة الى ان يجاب عنه بانه تنظير لاتمثيل اوبان المراد من السند مازيد على المنع سواء كان سندا اوتنويرا اوتصويرا ولو قال لم لايجوز ان لايكون شئ من اجزاء العالم مسبوقا بكون آخر لكان مثالا للسند المساوى انتهى مع ان فى كون السند مساويا نظرا ايضا فتأمل حق التأمل (فهذه السند فيه) اى فى هذا السند (اعتراف بحدوث العالم) لاندراج حدوث العالم فيه وهو مطلوب المعلل وقال ايضا الثانى كما اذا قال ذلك المؤمن لاثبات تلك الصغرى ان كل جزء من اجزاء العالم كائن فى مكان البتة فذلك باعتبار كونه فى ذلك المكان امامسبوق بكون آخر فى ذلك المكان فهو ساكن وامامسبوق بكون آخر فى مكان آخر فهو متحرك فقال السائل لانسلم ذلك الانحصار لم لايجوز ان لايكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما ان الحادث فى آن حدوثه كائن فى مكان وليس مسبوقا فى ذلك الآن بكون آخر اصلا ففى هذا السند اعتراف بحدوث العالم لانه تفصيل حدوث العالم وفى هاتين الصورتين يردد المعلل ويقول اما ان تثبت المقدمة الممنوعه اوتثبت هذا السند لمساواته لنقيض الممنوع واياما كان ثبت المطلوب وهوان العالم حادث والثالث كما اذا قال المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير محل للحادث وكل ماهو محل للحادث فهو حادث واثبت الصغرى بان كل متغير محل لامر حاصل بعدان لم يكن وذلك الامر حادث فقال السائل لانسلم الصغرى لم لايجوز ان يكون تغير المتغير بزوال امر كائن فيه فيردد المعلل بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند فيضم الكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بان يقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن اومحل لزوال امر كائن فيه والاول حادث بلاشك والثانى حادث ايضا فالمتغير محل للحادث وبيان الكبرى الثانية ان كون الزوال امرا عدميا لاينافى كونه حادثا ولاكونه صفة لشئ كالجهل بعد العلم انتهى ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم المنع الذى فى صورة الابطال (لو ابطل السائل بالدليل) او بالتنبيه

(المدعى الغير المدلل) الذى لم يكن بديهيا ولم يكن مسلما عند الخصم (او مقدمة دليل المعلل) كذلك (قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة) اى ادعى بطلان احدهما من ذلك المدعى والمقدمة واثبته بدليل (فذا) اى ذلك الابطال والاستدلال (يسمى غصبا) سواء صدره بطلب الدليل اولا فان قلت الغصب المذكور فى كتب هذا الفن دعوى فساد مقدمة دليل المعلل قبل استدلاله عليها ولم يذكر كون دعوى فساد دعوى قبل استدلال المعلل عليها غصبا قلت التقييد بالمقدمة مبنى على الاغلب اذ الاخير غصب ايضا كما اشير اليه فى الحاشية الالوغية ولندرة وقوعه لم يذكر فى المتون وجه الندرة هنا ان المعلل لا يذكر الدعوى النظرية فى الاغلب بخلاف المقدمة (لان الاستدلال) اى ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال (منصب المعلل وقد غصبه السائل) فالابطال لا يتحقق الا بمنصب المعلل المغصوب وكل ماهو كذلك فهو غصب فالابطال غصب وكل غصب غير جائز فهو قياس مركب من غير متعارف ويمكن ان يكون قياسا بسيطا اى الاستدلال غصب لانه منصب المعلل قد غصبه السائل وكل شئ شأنه كذلك فهو غصب والاول انسب للسابق والثانى اخصر لا يقال ان اريد من قوله ان الاستدلال منصب المعلل الخ ان كل واحد من الاستدلال منصب المعلل فلا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون بعضه منصب السائل كما فى النقضين ولا نسلم ان السائل قد غصب كل واحد من الاستدلال وان امكن دفعه بحمل قوله قد غصبه على الاستخدام بان يراد بعض الاستدلال وان اريد منه الاستدلال على بطلان ماذكر فلا نسلم ان ذلك منصب المعلل والسند ماذكر لانا نقول المراد كل واحد من الاستدلال لان جواز استدلال السائل يؤدى الى بعد الطرفين عن المطلوب فكل واحد من الاستدلال منصب المعلل فليتأمل قال الاستاذ العلامة القاز آبادى اسكنه الله فى فراديس الجنان وههنا اقسام اخراهملها القوم ايضا اسما ورسما وهو ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قلبه ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهما اونظريا وسواء اتى بتنبيه

فى صورة البداهة اولا ودليلهم يقتضى كون جميعها غصبا انتهى واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بانه جار فى النقض والمعارضة اذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونها غصبا واجيب بمنع الجريان بان يقال ان الاستدلال انما يكون غصبا لمنصب المعلل اذا علم السائل فساد شئ معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك فيهما وقد يجاب بمنع التخلف بان يقال نعم انهما غصب لكن ربما لايعلم السائل فساد دليل المعلل الا لتخلف الحكم عنها وباستلزامه لفساد مقدمة معينة من مقدماته ولا دليل الا على خلاف مادل عليه فلو لم يسمع النقض حينئذ لاضطر السائل الى قبول دليل باطل وكذلك قد لايعلم السائل فساد دليل المعلل الا بدليل دال على خلاف مادل عليه فلو لم يسمع المعارضة لاضطر الى قبول دليل باطل ولما كانا مسموعين فى الجملة استقراء (واختلف فى انه) اى الغصب (مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه) اى عن الغصب يعنى قال بعضهم انه مسموع يجب ان يجيب عنه وقال بعضهم غير مسموع لايجب ان يجيب عنه (والمحققون قالوا انه غير مسموع) قال الاستاذ العلامة قاز آبادى وانما منعوه لان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه ولانه اذا جوز فى جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا التوجيهين منظور فيه اما الاول فلانا لانسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باى وجه كان واظهار الصواب يحصل من غير ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفع الغصب وايضا لا محذور فى فوات غرضه اذ لايخل غرض المناظرة وايضا يكفى فى اثبات المدعى قوله ليعلم حقية دليله او بطلانه وقوله فاذا غصب فقد فات غرضه وباقى مقدماته مستدركة واما الثانى فلانه لايلزم من تجويزه فى جانب السائل تجويزه فى جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغصب

المعلل ايضا لجواز ان يترك وظيفته تلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان اراد حصول غرض اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور ايضا وان اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع انتهى كلامه (ومن قال) وهو مولانا ركن الدين العميدي ومن تبعه (انه مسموع) اى موجه (بقول ان للسائل ان يقول) لم التزم البطلان بل (اردت المنع مع السند)مطلقا (بما ذكرته فى صورة الاستدلال والابطال) لكن لزمه البطلان ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعي غصبا وهو بين البطلان وانما اورده فى صورة الاستدلال تنبيها على قوة الاعتراض ومتانته او ترويجا لمنعه واذا كان للسائل ان يقول كذلك (فيتحقق) السائل الغاصب او الغصب (الجواب) باحد الوجوه السابقة (حينئذ) اى حين كونه منعا (قال فى التوضيح) ما ملخصه (ينبغى لمن حكم) وصدق (بفساد مقدمة معينة) غير مدللة والا لكان معارضة فى المقدمة (ان) يخفى علمه بفسادها ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل (يورد اعتراضه عليها) اى على المقدمة (على سبيل المنع) اى المطالبة مطلقا (لا على سبيل الابطال) اى دعوى البطلان والاستدلال ولذا ترك الاستدلال (لئلا يقول الخصم) الجدلى الذى هو المعلل (انه) اى هذا الاعتراض (غصب وهو غير مسموع عند المحققين (فيحتاج) بالنصب اى فلئلا يحتاج او بالرفع اى فيحتاج الى العناية) اى الارادة بان يقول لم التزم البطلان بل اردت المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال والاستدلال وهذا تعليم ينفع فى المناظرات (انتهى كلامه) وجوز بعضهم ان الغصب مسموع بدون ارجاعه الى المنع لان احد الطرفين يعجز البتة عن الاستدلال فيلزم الافحام والالزام فثبت ما هو المطلوب ولذا قال بعض الفضلاء ان ابطال المدعى والمقدمة الغير المدللين اذا كانا بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية والا فيسمى نقضا اجماليا شبيهيا

﴿ فصل ﴾

فى بيان ماهية (الغصب) وهو (فى عرفهم استدلال السائل) خرج استدلال المعلل (على بطلان ما) اى شئ (صح منعه) اى منع ذلك الشئ اى طلب

الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدللين فابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة غصبان لان المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل اذا كان بلفظ المنع وبما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ آخر كان يقول فلا نسلم فلا مجازا كما سيأتى (فالمعارضة) اى التحقيقية بخلاف التقديرية (ليست بغصب لانه) اى المعارضة (ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه) اى على الدعوى وامر التذكير فى الموضعين سهل وكل ابطال شانه ذلك ليس بغصب لان منع المدعى بعد الاستدلال عليه ليس بصحيح فظهر ان قوله (وليس منع المدعى) المذكورة (بعد الاستدلال عليه صحيحا) من قبيل عطف العلة على المعلول فهو علة للكبرى المطوية ومن قال هذا قياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدميته ونتيجته ان المعارضة ابطال ماليس منعه صحيحا ونضم اليها قولنا وكل ما هو ابطال ماليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب فينتج المطلوب فلا يخفى تكلفه بل فساده فتأمل حق التأمل (وكذا) اى مثل المعارضة (النقض) اجمالى الحقيقى ومن عمم بقوله حقيقيا اوشبيها فقد غفل عن سابق كلامه ولاحقه (ليس بغصب لانه) اى النقض (ابطال الدليل بدليل) وكل ابطال الدليل بدليل ليس بغصب (ولا يصح منع الدليل) فهو ايضا دليل للكبرى المطوية (لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل) اى كل واحد من الدليل (مالا يمكن الاستدلال عليه) فينتج من الشكل الثانى ان المنع لا يصح وروده على الدليل فلا يصح منع الدليل ويمكن ان يكون دليلا من الشكل الاول بتقديم الكبرى وتصويره كل واحد من الدليل لا يمكن الاستدلال عليه وكل مالا يمكن الاستدلال عليه لا يصح منعه فالدليل لا يصح منعه فلا يصح منع الدليل (لانه) اى الدليل الاول (مركب من مقدمتين) اى الصغرى والكبرى فى الاقترانى حمليا اوشرطيا والمقدمة الشرطية مع الواضعة اوالرافعة فى الاستثنائى وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه فالدليل الاول لا يمكن

قوله لانه مركب من مقدمتين الخ يمكن تقريره من الشكل الثالث بان يقال لان الدليل مركب من مقدمتين والدليل اى كل واحد من الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة ينتج ان المركب من المقدمتين لا ينتج الا مقدمة واحدة فاذا كان كذلك كان الدليل الاول لا يمكن الاستدلال عليه ولعل مراد القائل ذلك منه

الاستدلال عليه انما اختار المقدمتين ولم يقل من مقدمتين او اكثر مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب اشارة الى ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لايتركب الامن مقدمتين لامن مقدمات وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة كذا فتح الباب او اكتفاء بالاول (والدليل) المطلوب من طرف السائل (لاينتج الامقدمة واحدة) وهو دليل للكبرى المطوية فهو من قبيل عطف العلة على المعلول (وههنا بحث) وسيأتى بيان هذا البحث قيل وهو ان يقال ان اريد بالمقدمة الواحد المقدمة التى لاتنحل الى المقدمتين فلانسلم الصغرى اذ الدليل الواحدة قدينتج مقدمة واحد تنحل الى مقدمات كثيرة وان اريدبها المقدمة الواحد ولواعتبارا فلا نسلم الكبرى اذ المركب من المقدمتين يمكن ان يعتبر مقدمة وتثبت بدليل بان يقال هذا الدليل صحيح لانه دليل ثابت مقدماته وكل دليل شانه كذا فصحيح ولايخفى مافيه فتأمل فيه (وستعرف المعارضة) فى المقالة الثانية (والنقض) فى المقالة الثالثة

(فصل)

فى بيان منع التقريب ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم واعتنى بشانه فقال (اعلم ان السائل قديمنع) مطلقا (تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم) ذلك الدليل (المدعى) وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره اعم من الاول لانه يختص بالبرهانيات لان الاستلزام مأخوذ فيه وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الامارات والاستقراء والتمثيل لان التطبيق اعم اللهم الاان يقال ان المراد من الاستلزام الاستلزام فى الجملة او المراد من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى (وتقرير منعه لانسلم استلزام هذا الدليل ذلك المدعى) اولزوم هذا المدعى لذلك الدليل (وقد يحمل التقرير (ويقال لانسلم التقريب او التقريب ممنوع) اوغير تام اوامنع التقريب اواطلب منك بيان التقريب الى غير ذلك (والتقريب انما يتم)

اى انه يوجد انوجوده و تماميته مثلا زمان (اذا انتج الدليل عين المدعى
اوما يساويه) اى المدعى (اوالاخص منه) اى من المدعى كما اذا ادعينا
هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق انسان ينتج عين المدعى
وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج مايساويه وان قلنا لانه
ناطق واسود وكل ناطق واسود زنجى ينتج الاخص منه وان قلنا لانه
متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الاعم منه ومن مثال الاعم ان ندعى
كل حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق
انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان
(واما اذا انتج الدليل الاعم) مطلقا اومن وجه اوالمباين (فلا تقريب)
اى لايوجد فيه التقريب اصلا (و) مثال الاعم من وجه كما اذا ادعينا
بعض الحيوان كاتب بالفعل وقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل
فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا اعم
من المدعى من وجه وهو مندرج فى الاعم واما اذا انتج الدليل المباين
فلا تقريب بالطريق الاولى مثاله هذا لاحيوان لانه جماد وكل جماد
لاحيوان فهذا لاحيوان وهو مباين للمدعى وماقيل انه اذا انتج الاعم
مطلقا اومن وجه فهذا تقريب لكنه ليس بتام واما اذا انتج المباين
فلا تقريب اصلا فليس بجيد كما لايخفى (كأن يكون المدعى موجبة كلية)
حملية اوشرطية متصلة اومنفصلة (وينتج الدليل موجبة جزئية) حملية
كانت اوشرطية مطلقا وكذا اذا كان المدعى ضرورية والدليل
ينتج دائمة اومطلقة عامة اومشروطة عامة اوعرفية عامة اواحدى
القضايا العامة من الضرورية والحاصل ان الدليل اذا انتج عين المدعى
اومساويه اوالاخص منه مطلقا كان التقريب تاما وان انتج الاعم مطلقا اومن
وجه اوالمباين باى وجه كان سواء كان المساواة اوغيرها بحسب الكم والكيف
او بحسب الجهة اوغيرها من كون القضية حقيقية اوخارجية اوذهنية
فلا تقريب (فائدة) ولما كان الاستلزام مما يصح منعه كان المعارضة التقديرية
والنقض الاجمالى الشبيهى باعتبار الدعوى الضمنية غصبين عنده لان
الغصب استدلال السائل على بطلان ماصح منعه كما مر ولاشك فى صحته منع

التقرير ولذا لم يتعرض لهما وان جوز البعض ان يكون الاعتراض الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية اونقضا اجماليا شبيها

﴿ فصل ﴾

فى بيان المنع الحقيقى والمجازى (قيل) القائل القاضى عضد الدين فى رسالته للآداب (لايمنع النقل) من حيث هونقل المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به مؤاخذة اصلا لاحقيقة ولا مجازا (والمدعى) من حيث هو مدعى (الا) منعا (مجازا) لغويا اوعقليا اوحذفيا (ومعناه) فى عرفهم (لايستعمل لفظ المنع ومايشتق منه) اى من لفظ المنع كممنوع اومنع (فى طلب الدليل عليهما) اى على النقل اوالمدعى (الامجازا) اى استعمالا مجازيا اوحال كون ذلك اللفظ ومايشتق منه مجازا سواء كان مجازا لغويا اوعقليا اوحذفيا قال ابوالفتح يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقى وحينئذ يكون المجاز فى قوله الامجازا عبارة عن المجاز فى النسبة اعنى نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل ممنوع اوهذا المدعى ممنوع معناه ان دليله ممنوع وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقى ومن المجاز المجاز فى النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وحينئذ يكون المجاز بمعنى المجاز فى الطرف اعنى لفظ المنع فمعنى قولك هذا النقل اوهذا المدعى ممنوع انه مطلوب البيان مثلا انتهى والمصنف حمل على المعنى الاخير لنكتة لاتخفى وكذا لفظ الممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى لانها الفاظ مترادفة فى عرفهم (وبيان ذلك ان المنع) وكذا الالفاظ المذكورة (فى اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هى مقدمة اى غير مدللة (ولما لم يكن النقل) من حيث هو نقل (والمدعى) من حيث هو مدعى (مقدمة من دليل قولك هذا النقل ممنوع) اومناقض اومنقوض بنقض تفصيلى الى غير ذلك (وهذا المدعى ممنوع) اومناقض الى غير ذلك (مجاز) لغوى ولايخفى مافيه من المجاز فى النسبة او المجاز المرسل لان المجاز انمايكون فى قوله ممنوع لافى مجموع هذا النقل

ممنوع فافهم (من طلب الدليل مطلقا) يحتمل ان يكون متعلقا بالدليل اى سواء كان الدليل حقيقة او حكما اذالتنبيه والتصحيح ليس بدليل حقيق بل دليل حكمى وان يكون متعلقا بالطلب اى من غير تقييده بكونه على المقدمة (واما اذا استعملت لفظا آخر) غير الالفاظ الاربعة ومايشتق منه (فى طلب الدليل عليهما) اى على النقل والمدعى (فلامجاز) فيه اصلا لالغويا ولاعقليا ولاحذفيا بل هو حقيقة لانه استعمل فيما وضع له وهو حقيقة (كأن تقول لانسلم هذا النقل) اوهو غير مسلم (او) لانسلم (هذه الدعوى اوهو) اى النقل والمدعى (مطلوب البيان هذا) التفصيل (فى المدعى الغير المدال) اوالنقل الغير المقارن للتصحيح (واما اذا كان المدعى) مثلا (مدالا) كأن تقول هذا الشبح انسان لانه ناطق وكل ناطق انسان (فطلب الدليل عليه) اى على المدعى (باى لفظ كان) من الالفاظ المستعملة يعنى اسناده (مجاز فى النسبة والمراد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليله) بقرينة صارفة مماهوله هذا اذالم يرد من المدعى المقدمة ولم يقمه مقام المضاف واما اذا اراد منه المقدمة بعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز لغوى وان اقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفى والالفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجازفى النسبة بالامكان اى يصح ان يكون مجازا فى النسبة وقد يقال ان التخصيص مبنى على العادة فان ذلك التقدير والارادة ليس فى عرفهم ولما كان طلب الدليل على النقل المقارن للتصحيح نادرا لم يتعرض له مع ان المقصود بالذات من هذا البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهو استطرادى وبيان المناظرة فيه سيأتى ويمكن ان يعمم المدعى للنقل لان النقل مدعى فى الحقيقة ومقابلته للمدعى فى بعض المواضع من قبيل مقابلة الخاص بالعام (ويكفيك هذا البيان) اى بيان المعنى الاخص للمنع (هنا علمك الله) ايها الولد (مالم تعلم) من العلوم والوظائف الموجهة وغير الموجهة واعمالها فى العلوم

فصل

لماذكر فيما سبق ماينفع المعلل وما ينفع السائل ومالاينفعه اراد ان يذكر

مالا ينفع المعلل واعتنى بشانه فاورده فصلا مستقلا وما ذكره من بعض
ماينفعه فاستطرادى (لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع) شيئا
من كلامه (هو الاثبات) والاستدلال مطلقا اما باقامة الدليل عليه
اوبابطال السند المساوى اوبالتحرير او بتغيير الدليل اوبالانتقال الى دليل
آخر (كما عرفت تفصيله) وعند نقض الناقض ومعارضة المعارض هو
النقض والمعارضة على دليله فاشتغاله بما لايفيده انقطاع البحث
(فلاينفعه منع المنع) مطلقا لانه لايوجب الاثبات (ومعناه منع صحته
اى صحة وروده بقرينة اللاحق لان المانع لما منع شيئا من كلامه فكأنه
ادعى ان منعه يصح وروده والدعوى الضمنية تقبل المنع لكنه ليس
بنافع واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا معنى للطلب على
الطلب (تقريره لانسلم صحة ورود هذا المنع) لذلك الممنوع (لم لايجوز ان يكون
الممنوع بديهيا جليا) اومسلما عندك (وكذا لاينفعه منع السند) مطلقا
(الذى ذكر على سبيل القطع) لانه لايوجب الاثبات ايضا واما الذى
ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذا الجواز لايدفع الجواز وبالجملة
ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن
لاينفع المعلل وكذا منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح لكن
لاينفع المعلل واما السند الذى ذكره على سبيل الجواز فلا يصح منعه
اذالجواز لايدفع الجواز لانه شك والشك لايقابل الشك فلا بد فمه واعلم انهم
اختلفوا فى ان السند هل هو فى الحقيقة من قبيل التصديقات اومن قبيل
التصورات فذهب البعض الى الاول والبعض الآخر الى الثانى ولايخفى
ان كون منع السند الذى على سبيل القطع صحيحا انما يتأتى على الاول
لاعلى الثانى فليتأمل (قال الشارح الحنفى منع) المعلل مطلقا (المنع)
اى منع السائل (ومنع مايؤيده) من التنوير سواء كان على سبيل القطع
اوعلى سبيل الجواز (لايوجب اثبات المقدمة) الممنوعة (الذى)
صفة الاثبات لالمثبت (يجب ذلك) الاثبات (على المعلل عند منع المانع)
مطلقا شيئا من كلامه وكل مالايوجب اثبات المقدمة لاينفع المعلل فمنع
المنع ومنع مايؤيده لاينفع المعلل فهو دليل لكل واحد من عدم النفعين

بسند اولا (منه)
قوله مطلقا متعلق
باضاف والمضاف
اليه سواء كان كل
واحد من المتعين

(انتهى) وكذا منع منع المدعى ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المدعى الذى ٣ لايجب على المعلل عند منع المانع ويمكن تعميم كلام الشارح الحنفى بوجه يشمل كلتا الصورتين لان اول كلامه عام وان كان آخر كلامه مخصوصا بالمقدمة (وكذا لاينفعه منع صلاحية السند للسندية) اى لكونه سندا لانه لايوجب اثبات الواجب عليه يريدان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الصحيحة يصح منعها لكن هذا المنع لاينفع المعلل (مستندا بعمومه) مطلقا اومن وجه او بمباينته لنقيض الممنوع لان كلا منها لايقوى المنع (وكذا لاينفعه ابطال صلاحيته للسندية) اى لكونه سندا معتبرا (مستدلا بعمومه) مطلقا اومن وجه او بمباينته لنقيض الممنوع كأن قال السائل لانم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية باطل لانه اعم من نقيض الممنوع وهذا ليس بابطال ذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع المعلل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل قال بعض الافاضل منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيدان واعترض عليه بانه ان اراد انهما مفيدان للمعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال ذات السند فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وان ارادانهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه اراد المعنى الثانى واراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ ليس فى المقابلة (وكذا ابطال عبارة المانع) مطلقا والناقض والمعارض (بمخالفتها) اى بسبب مخالفة العبارة (القانون العربى) سواء كان القانون العربى قانون متن اللغة اوقانون شرحها كالصرف والنحو وغيرهما وانما اقتصر على الابطال ولم يذكر منع العبارة بناء على ما اشتهر ان ناقض العبارة مستدل وموجهها مانع قال فى التقرير وكذا لاينفع ابطال السند الاخص مطلقا اومن وجه وابطال السند المباين وابطال تنوير السند ومنعه انتهى وفيه نظر لانه

٣ انما قيد به لان المعلل اذا لم يكن فى صدد دفع المنع لاتمام تعليله بان يكون ملزما اوبان ينتقل من تعليل الى تعليل آخر ومن ذلك البحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض فلا يجب عليه الاثبات كذا صرح به ابو الفتح . منه

قوله ويمكن تعميم كلام الى آخره بان يقال اى منع منع السائل المقدمة والمدعى ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة مثلا فآخر كلامه مبنى على التمثيل (منه)

انما لاينفع ابطال التنوير اذا لم يكن لازما مساويا واما اذا كان لازما مساويا فابطاله مفيد لانه يثبت به الممنوع فليتأمل (فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه) اى من المعلل (بحث آخر يجب على السائل دفعه) اذا كان اتيان المعلل بها تسليم المنع والاعتراض على ماذكر معه واما اذا كان اتيانه بها لاداء الواجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس بموجه بل من فضولى الكلام كذا قيل (فاذا كان اشتغاله) اى المعلل (بها) اى بهذه الاعتراضات (بدون) اثبات (ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه) سواء كان مدعى غير مدلل او مدللا فيندرج فيه المقدمة فاعرف وافحمه السائل (فافحم) المعلل (فيه) اى فى ذلك البحث وانتقل الى بحث آخره ولما كان الوظائف السابقة غير نافعة للمعلل فكأن سائلا سئل ابقى شئ ينفع المعلل فاجاب بقوله (نعم) بقى شئ ينفعه وهو (ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه) اى على ابطاله (ببداهة المم) مقدمة كانت او مدعى (بداهة جلية) وطريق الاستدلال ان يقال الممنوع بديهى جلى وكل بديهى جلى باطل المنع وكل باطل المنع فهو ثابت فالممنوع ثابت ويمكن تقريره من الاستثنائى بان يقال اذا كان منعه باطلا كان المم ثابتا لكن المقدم حق والتالى مثله (وهذا) الابطال (بمنزلة اثبا المم) اذلا يتصور الاثبات فى البديهى (وكذا ينفعه ابطال المنع) متسدلا عليه (بدعوى ان المم مسلم عند المانع) وحاصل هذا اثبات المم وتقريره ان ما منعته ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك ينتج ان ما منعته ثابت عندك عند منعك ونضم اليها مقدمة هكذا وكل ثابت عندك عند منعك فهو باطل المنع فما منعته باطل المنع ويمكن التقرير من الاستثنائى بان يقال اذا كان منعه باطلا كان الممنوع ثابتا لكن المقدم ثابت فكذا التالى (لكن هذا) الابطال (جواب الزامى) ودليل جدلى (لا تحقيقى) وذلك لان الجواب على قسمين الزامى يراد منه منع الزام الخصم واسكاته ولا يراد منه اظهار الصواب وتحقيقى يراد منه اظهار الصواب وتحقيق الحق وسيأتى تفصيلهما عنه تعالى (فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعى حينئذ) اى حين اجيب بهذا الجواب (الرجوع

عن تسليم ماسلمه) مالم يكن من ضروريات مذهبه و (مالم يكن بديهيا جليا) لانه اذا كان من ضروريات مذهبه بديهيا جليا فلا اعتبار لرجوعه

﴿ المقالة الثانية ﴾

من المقالات الثلاث (فى) بيان احوال (المعارضة) واقسامها ودفعها (وهى) فى اللغة المقابلة على سبيل الممانعة فيعم النقض والمعارضة وسائر المقابلات وفى الاصطلاح (اثبات السائل) حقيقة اوحكما بان يكون مادعاه بديهيا وخرج به المنع اذ ليس فيه اثبات (نقيض مادعاه المعلل) من المدعى والمقدمة وخرج به النقض (واستدل) ذلك المعلل (عليه) اى على ما ادعاه حقيقة اوحكما بان يكون بديهيا اذ البداهة قائمة مقام الدليل فالمدعى البديهى مدعى مدلل فابطاله بدليل معارضة و كذا خلاف البديهى والحاصل ان المعارضة التحقيقية على قسمين المعارضة التحقيقية الحقيقية وهى المعارضة فى مقابلة المدعى النظرى والمعارضة التحقيقية الحكمية وهى المعارضة فى مقابلة المدعى البديهى ومن عمم الاستدلال بقوله تحقيقا او تقديرا ليشمل كلا القسمين من المعارضة التحقيقية والتقديرية فهو مبنى على سهوه السابق لان المعارضة التقديرية غصب عند المصنف الماهر (او مايساوى نقيضه) اى نقيض مادعاه وهو عطف على النقيض (اوالاخص) مطلقا وهو عطف اما على البعيد او القريب (من نقيضه) اى من نقيض مادعاه اذ باثباتهما ثبت النقيض فيبطل العين واما اثبات الاعم مطلقا اومن وجه واثبات المباين فليس بمعارضة اذ باثباتهما لايثبت النقيض حتى يبطل العين اعلم انه لوقال بدل هذا التعريف اثبات السائل خلاف مادعاه المعلل واستدل عليه لكان اخصر اذ الخلاف يشمل النقيض ومايستلزمه من المساوى والاخص مطلقا منه واجيب عنه بان الخلاف شامل لما لايستلزم النقيض من المباين والاعم مطلقا اومن وجه واثباتهما لايضر المعلل ويمكن ان يجاب عنه بانه قصد التمهيد لما سيأتى ومزيد التوضيح قال بعض الافاضل اعلم ان مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفته ومورد

(النقض)

النقض هو الدليل على الاصح وستعرفه واختلف فى مورد المعارضة فمن قال انها ابطال المدعى المدلل باثبات خلافه يقول ان موردها هو المدعى المدلل وهو الاظهر ومن قال ابطال الدليل باثبات خلاف مدعاه يقول ان موردها هو الدليل فان قلت لا ينطبق هذا التعريف كالتعريف المشهور وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل باحد ٦ التعريفين فيكون تعريف المصنف مباينا قلت المراد من الاثبات والاقامة الابطال بالاثبات والاقامة لكن ذكر السبب واريد المسبب افاد ان التعريف منطبق للمذهبين واشار الى ان التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم بل يكفى الاثبات والاقامة فاندفع ما يمكن ان يقال ان كلا من التعريفين غير مانع لصدقهما على الغصب فانه اذا قال المعلل هذا الشبح انسان لانه ناطق وقال السائل لانسلم كونه انسانا بل هو ليس بانسان اوليس بحيوان لانه ليس بناطق اوليس بماش فان هذا الغصب يصدق عليه ذلك الاثبات والاقامة فاذا اريد بهما الابطال لا يصدقان عليه وانما عدل عن التعريف المشهور لورود السوال عليه بانه غير مانع لتناوله على الاستدلال بحدوث العالم على تغيره فى المعارضة لمن استدل على وجود صانعه وان اجيب عنه اولا بان المراد من الخلاف ما ينافيه وثانيا بانه ذكر العام واريد الخاص ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وان اجيب عنه ايضا بان التقييد بالخصم يخصصه وهو موضوع فى عرفهم للمنافى انتهى (كان ادعى المعلل لانسانية شئ واستدل عليها) اى على لاانسانية ذلك الشئ بان قال هذا الشئ لا انسان لانه حجر وكل حجر لا انسان فهو لا انسان (فعارضه) الضمير اما راجع الى المعلل او المدعى المستفاد من ادعى او الى الدليل المستفاد من استدل (باثبات انسانيته) اى انسانية ذلك الشئ وهو النقيض بان يقول انه ناطق وكل ناطق انسان فذلك الشئ انسان (او باثبات ضاحكيته) وهو المساوى بان قال انه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة (او باثبات انه زنجى) وهو الاخص بان قال انه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة فهو زنجى (ف) يستحب (للسائل عند ارادة) تقرير (المعارضة ان يقول للمعلل

٦ اى على شئ من التعريفين وهو متعلق بقوله ينطبق وان كان فيه ركاكة كما لا يخفى (منه)

دليلك وان دل على ما ادعيت) اى الشئ الذى ادعيته اى وان استلزمه وقيل اى وان ادعيت صحته بان يلزم منه عين ماادعيته اوما يستلزمه من المساوى له والاخص منه مطلقا وفيه انه وان كان صحيحا فى نفسه لكنه مما لا يحتاج اليه فى هذا المكان بل هو قريب من الهذيان (لكن عندى ماينفى) اى دليل ينفى (ماادعيت) يعنى ينتج خلاف مدعاك من النقيض او المساوى اوالاخص مطلقا كما مر تصويره ولا يجوز للسائل ان يقول وان ثبت او وان صدق بدل وان دل فيما كان استلزامه قطعيا لئلا يلزم التناقض ولذا قال السمر قندى حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ماينافيه (فاعرف ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض) وهو المناقضة (اوباثبات المعلل فساد دليله) اى دليل المعارض بتخلف الحكم اوباستلزام خصوص الفساد (وهو) اى الاثبات المذكور لاالدفع فافهم (النقض الاجمالى وسيأتى تفصيل النقض الاجمالى) فى المقالة الثالثة ولايخفى ان المناقضة والنقض لاتنفعان المعلل فى المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلل تأمل فلا ينفعه حينئذ الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة وانما قال على تقدير كونها دافعة لمعارضة السائل لان فى دفعها اياها اختلافا حيث قال بعض الا فاضل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا وسيجئ مايتعلق به اولانها انما يدفعها اذا كان موردها الدليل واما اذا كان موردها المدعى فلا تدفعها اذالمعلل اذا سلم دليلية دليل المعارض فيعارض الدليل الثانى كما يعارض الدليل الاول (او باثبات المعلل تلك الدعوى بدليل آخر) اى بدليل غير الدليل الاول (وهو المعارضة على معارضة السائل) قيل وتغيير المدعى وتحريره اثبات حكما ولايخفى مافيه (وفى كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث) وتقريره ان الدليل الثانى للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلافائدة فى اثبات الدعوى بدليل

قوله تأمل وجه التأمل ان دليل المعارض لا يمكن ان يكون عين دليل المعلل فى المعارضة بالقلب من جميع الوجوه والا لم تكن معارضة لان الشئ لا يعارض نفسه بل لا بد ان يكون مغايرا فى الجملة كالحد الاكبر فى الاقترانى والجزء الغير المتكرر فى الاستثنائى فيمكن منع الكبرى وابطال المجموع منه

آخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لانسلم انه لافائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثانى للمعلل اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولوسلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح كذا نقل عنه اقول هذا البحث وارد على دعوى ضمنية وهى ان المعارضة تعارض وحاصل البحث ان المعارضة لاتعارض لانه لما كان دليل السائل المعارض معارضا للدليل الاول كان معارضا للدليل الثانى ايضا وكلما كان كذلك لم يكن فيها فائدة واذا لم يكن فيها فائدة لم تعارض المعارضة وهو فى قوة المنع لانه وارد على ماصح منعه والجواب بوجهيه بطريق المنع ولا يخفى انه ليس بموجه من وجهين لان البحث وارد على مدعى غير مدلل بطريق الاستدلال وهو غصب عنده والجواب بكلا وجهيه كلام على السند بطريق المنع واذا احال الى غيره اللهم الا ان يقال انه مبنى على المعارضة التقديرية من الوظائف الموجهة او على جواز الغصب كما هو المذهب عند بعضهم ومن قال انه معارضة تقديرية للدعوى الضمنية الغير المدللة والجواب منع لدليلها فقد غفل عن تعريف الغصب بقوله استدلال السائل على بطلان ماصح منعه قال بعض الا فاضل واعلم ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعا اوظنا والثانى اما استقراء او تمثيل والاول اما ان يتركب من مقدمات قطعية اولا والاول قطعى والثانى امارة عقلية فالمجموع اربعة دليل قطعى وامارة عقلية واستقراء وتمثيل وسمته الفقهاء قياسا والاول اقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها اقوى من الآخر بغلبة الظن فتأمل والاول لا يكون اقوى من مثله لا بنفسه ولا بالكثرة والثانى يكون اقوى من مثله بالكثرة وبنفسه ايضا فان كان الظن فى مقدماته اغلب كان اقوى وكذا الثالث لان ما كان استقراؤه اكثر كان اقوى واما الرابع فيقوى بنفسه ومحل بيانه فى الاصول وكذا بالكثرة عند محمد رحمه الله وهو الاظهر خلافا لهما فاذا عارض معارض فللخصم ان يدفعها باثبات قوة دليله عن دليل المعارض فى الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان المرجوح فاعرف واما منع كون

المعارض فى معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم يجر به عادة المحققين ومما ينبغى ان يعلم انه اذا كان غرض المستدل ايقاع الشك لا الاثبات كاستدلال الرازى على نفى اللزوم فالمعارضة غير مرضية فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لان المعارضة لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة ايضا انتهى كلامه (ثم ان المعارضة مطلقا تنقسم الى المعارضة فى المدعى) اى المعارضة المتعلقة بالمدعى (وهو ان يثبت السائل) المعارض (خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه) اذ قبل الاثبات يكون غصبا (والى المعارضة فى المقدمة) نقل عنه ويسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعنى انها مشابهة للمناقضة فى كون موردها مقدمة من مقدمات الدليل ويؤيده قوله على طريق المعارضة لانها مناقضة حقيقة لانها معارضة تحقيقية فلا يرد عليه ان المعارضة فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل فلابد فيه من امرين كون السؤال مطالبة ولا مطالبة هنا وكون المورد مقدمة الدليل والامر الثانى وان تحقق هنا لكن لم يتحقق الامر الاول لان السؤال ابطال لا مطالبة (وهى ان يثبت السائل خلاف دليل مقدمة المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة) وهذا التعريف مبنى على مذهب من جوز التعريف بالاعم او على ان المراد من الخلاف فى العرف هو النقيض ومايستلزمه فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير مانع لاغياره لان الخلاف شامل للاعم والمباين ومثال المعارضة فى المدعى ظاهر واما مثال المعارضة فى المقدمة كما اذا قال المعلل هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب انسان واثبت الصغرى بانه حجر ولا شئ من الحجر بانسان فقال السائل وان دل دليلك على عدم كونه انسانا لكن عندنا دليل يدل على كونه انسانا او ضاحكا او زنجيا وهو ان هذا الشبح متعجب اسود وكل متعجب اسود انسان او ضاحك اوزنجى قيل وانما ذكر هذين القسمين فى ذيل التعريف مع ان المناسب ذكره فى فصل التقسيم لكونهما اقساما اولية فان اتمام ماهو الغرض وهو الانكشاف انما يكون بها فيكون كالتتميم من التعريف بخلاف الاقسام الثانوية صرح به الفاضل العصام فى اوائل حاشيته

(على)

على التصديقات واقول لما عرف المعارضة المطلقة واراد تعريف قسميها والغرض الاصلى فى هذا الفصل هو التعريف ذكر القسمين عقيب التعريف للتعريف فافهم واما التعاريف المستفادة للاقسام الآتية فهى ضمنية لا قصدية

فصل

فى بيان اقسام المعارضة (كل واحد منهما) اى من المعارضة فى المدعى والمعارضة فى المقدمة (تنقسم الى ثلثة اقسام) وهى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فالاقسام ستة (لان دليل المعارض) مطلقا (ان كان عين دليل المعلل مادة) وذلك بان يكون مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الاوسط فى الاقترانى والمقدمة الاستثنائية فى الاستثنائى اذ لا يمكن اتحاد الدليلين فى جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين مدلولا قيل هذه العينية عند المنطقيين واما عند الاصوليين فالمقصود منها اتحادهما فى اللفظ فقط واما المعنى فمختلف فيه بين الخصمين لا يحمل احدهما على ما يحمل عليه الآخر والا لما افاد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفى الماء البالغ للقلتين يتنجس بملاقات النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث اى يضعف عن حمله فيكون مغلوبا ويعارض الشافعى بان يقول الماء البالغ للقلتين لا يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه السلام الماء البالغ للقلتين لم يحمل الخبث اى يرده ولا يقبله ولا ينقلب الى نجس فلا يتنجس (وصورة) بان يكونا متحدين شكلا وضربا فى الاقترانى وقيل يكفى الاتحاد شكلا ووضعا ورفعا فى الاستثنائى وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما فى غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا فى القسم الاخير من المعارضة بالغير ومعنى كون هذه المعارضة فى معنى النقض بشهادة خصوص الفساد بان يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فدليلك هذا ليس بصحيح واما بمعنى

النقض بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار فى نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه ليس بصحيح والجواب من طرف المعلل منع الكبرى مستندا بان دليلى ظنى وتخلف الحكم عنه غير مضر اذا الدليل الظنى غير ملزوم المدعى وهذا المنع انما يفيده اذا كان المطلب ظنيا واما اذا كان يقينيا فلا مجال لمنع الكبرى قيل قد عرفت ان دليل المعارض وان كان عين دليل المعلل صورة لكنه ليس عينه فى جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الآخر قيامه على النقيضين بل عينه فى بعض المادة وغيره فى البعض الآخر فلا يتعين بطلان دليل المعلل بل يحتمل ان يكون البطلان فى دليل المعارض كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر القديم وكل اثر القديم حادث فعارض فلسفى بانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فان هذه المعارضة بالقلب مع ان البطلان فى كبرى دليل المعارض فللمعلل ان ينقضه وان يمنع كبراه فاذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الاولى اذ يحتمل حينئذ ان يكون البطلان فى صورة دليل المعارض ومادته اقول نعم ماقال هذا القائل لو مثل بمغالطة عامة الورود واورد عليه فلم لا يجوز ان يخصص الكلام بالمغالطة العامة الورد فتأمل ثم قال والتحقيق ان فى كل معارضة معنى النقض لان المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك هذا باطل لانه جار فى مدعاك مع تخلف الحكم عنه لان عندى دليلا ينفى مدعاك وكل دليل شانه كذا فهو باطل اما ذاتا او وصفا الاول فى الدليل اليقينى والثانى فى الدليل الظنى اذ يبطل دليليته بالاعتقاد لنقيض مدلوله بل بالشك فاذا بدل المعارض معارضته الى النقض فليس للمعلل الا منع التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنيا او يقينيا خذ هذا وكن من الشاكرين اقول نعم ما اتاه لو كان من عند نفسه قال الشارح الحنفى اللزوم معتبر فى مطلق الدليل او المتناول لهما فكيف يكون العقلى ملزوما والنقلى غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغى (كما) اى كالمعارضة الواقعة (فى المغالطات العامة الورود) على جميع الاشياء من المطالب التصديقية النظرية (يسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب) اقلب

(المعارض)

المعارض ذلك الدليل على المعلل بان يقيم على نقيض مدعاه اومايستلزمه وزيادة دليل المعارض بمايفيد تقريرا وتفسيرا لاتبديلا ولاتغييرا لاتقدح فى كون معارضته قلبا كذا فى التلويح والمغالطة هى قياس فاسد امامن جهة الصورة بان لايكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه المعتبرة بحسب الكيف والكم والجهة واما من جهة المادة بان يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا اوبان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا اومعنى ويكفيك هذا الاجمال

(قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هى الادلة) الفاسدة (التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء) اى على جميع المطالب التصديقية النظرية اوعلى نوع واحد منها (حتى) على اجتماع (النقيضين) وارتفاعهما مثال المغالطة العامة الورود (مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه) اى كل واحد منهما كالانسان الاخص من الحيوان (مستلزما للطلوب) كالحيوان الاعم (اماموجود اومعدوم) وهذا الحصر عقلى (واياما كان) من الانسان الموجود او المعدوم اومن الوجود والعدم (يلزم ثبوت المطلوب) اى يلزم ثبوت الحيوان مثلا هذا قياس استثنائى تقريره اذا كان الذى يستلزم وجوده وعدمه المط اوعدمه ثابتا ثبت المط لكن احدهما ثابت البتة وقدم ابو الفتح الاستثناء على الملازمة لان قوله اياما كان اشارة اليها تدبر لانه على التقدير وتصويره فى الانسان والحيوان مثلا بان يقال اذا كان الانسان الذى يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا لكن احد هما ثابت فالحيوان ثابت فيقول السائل المعارض هذا الدليل وان دل على مادعيته لكن عندى مايدل على خلافه وهو ان اللاحيوان ثابت لانه اذا كان الشجر الذى يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا كان لاالحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فاللاحيوان ثابت ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولانسلم ثبوت المط لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التى هى استلزام عدمه المط ومثال المغالطة التى يستدل بها على نوع واحد من النظريات ان يقال مثلا كلما اجتمع النقيضان تحقق احد هما وكلما اجتمع النقيضان

تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض الافاضل ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والالزم وقوع نقيض هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك (اقول فاذا استدل به) اى بذلك الدليل (الفلسفى على قدم العالم) بان يقال اذا كان الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن احدهما ثابت فالعالم قديم (فيعارضه) اى الفلسفى (بالاستدلال به على حدوثه) اى على حدوث العالم بان يقال العالم حادث لانه اذا كان الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه ثابتا كان العالم حادثا لكن احدهما ثابت فهو حادث (وان كان) دليل المعارض (غيره) اى غير دليل المعلل (مادة و) كان (عينه صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالمثل) لتماثل الدليلين فى الصورة (كان يقول الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم) هذه صغرى (و كل ما هو اثر القديم قديم) وهو كبرى ينتج ان العالم قديم (فنعارضه بانه) اى العالم (حادث لانه متغير وكل متغير حادث) فالعالم حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير اوساطهما وعينه صورة لكونهما من اول الشكل الاول (وان كان) دليل المعارض (غيره) اى غير دليل المعلل صورة (تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) لتغاير صورة الدليلين (سواء كان) دليل المعارض (غيره) اى غير دليل المعلل (مادة ايضا) اى كما كان غيره صورة (كما اذا عارضنا الفلسفى فى الصورة المذكورة) اى فى ادعاء قدم العالم (بان العالم حادث) اى ليس بقديم (لانه اثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار) او لا شئ من اثر المختار بقديم فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وهو ظاهر وصورة لان دليله من اول الشكل الاول واول هذين الدليلين من اول الشكل الثانى وثانيهما من ثانى الاول وانما اختاره لوضوح غيريته اوللزوم المغايرة فى الشكل فى الغيرية على ما مر (او كان) دليل المعارض (عينه) اى عين دليل المعلل (مادة وهذا التعميم صرح به) اى بهذا

(التعميم)

التعميم الفاضل (عصام) الدين (فى شرح الآداب العضدى) حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة فيهما ولا مناقشة فى الاصطلاح فلا يناقش بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون فى اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفى اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشئ معها بالفعل بخلاف المادة (ومثاله) اى مثال هذا القسم (ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود) كأن يقول الفلسفى اذا كان الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم حق فكذا تاليه (فيعارضه السائل) بايراد تلك المغالطة (على نقيض مدعى المعلل) وهو ان العالم ليس بقديم (بصورة اخرى غير مااختاره المعلل) بان يقال للاقديم لازم لذلك الشئ وكل لازم لذلك الشئ ثابت فاللاقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل كأن يقال لوكان العالم قديما لم يكن الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا اومعدوما والتالى باطل وهذان الدليلان متحدان مادة متخالفان صورة لتغايرهما وضعا ورفعا فعليك بتغييرات اخر

﴿ المقالة الثالثة ﴾

(فى) بيان تعريف (النقض) وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض ربما لا يقيد بشئ (وقد يقيد بالاجمالى) والنقض لا يراد به المناقضة الا اذا قيد بقيد التفصيلى ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا (ومعناه) اى معنى النقض مطلقا اومقيدا بالاجمالى (ان يدعى السائل بطلان دليل المعلل) حقيقة او حكما بان يكون البطلان بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل على مامر غير مرة مستدلا اما بشاهد التخلف اوبشاهد خصوص الفساد لان المشهور ان شاهده منحصر فى امرين والى الاول اشار بقوله (بانه) اى دليلك هذا (جار فى مدعى آخر) غير مدعاك (مع تخلف ذلك المدعى عنه) اى عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شأنه فهو باطل) فدليلك باطل اى ليس

قيل وبالجملة النقض الاجمالى ابطال نفس الدليل باحد الشاهدين وان علم فساد مقدمة معينة من مقدمات الدليل اوفساد كل واحد منها على التعيين او فساد المجموع من حيث المجموع من غير تسليمه بفساد شئ منها على التعيين وكل واحد منها مندرج فى قوله فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمه اقول اندارج كل واحد من الصور فيه فى حيز المنع كيف والائق لحال السائل اذا عين فساد المقدمة المنع ويؤيده تقييد هم النقض بالاجمالى سعد

صحيح (لان الدليل الصحيح لايتخلف عنه المدعى) ولاشئ مما لايتخلف عنه المدعى بدليل شأنه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل شأنه هذا فينعكس الى قولنا كل دليل شأنه هذا ليس بصحيح وهو مساو لكبرى اصل الدليل اما كبرى هذا الدليل فظاهرة واما صغراه فبينهما بقوله (لان المدعى لازم له) اى الدليل (وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم) وحاصله ان المدعى لازم للدليل وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل وكل مايدل بطلانه على بطلان الدليل لايتخلف عنه الدليل الصحيح ينتج ان المدعى لايتخلف عنه الدليل الصحيح فينعكس الى قولنا فالدليل الصحيح لايتخلف عنه المدعى وهو المطلوب (كأن قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم) وكل ماهو اثر القديم قديم (انه) اى دليلك هذا (جار فى الحوادث اليومية) الواقعة فى الايام فهو من قبيل نسبة المظروف الى الظرف اى ينتج قدم الحوادث اليومية بان يقال الحادث اليومى اثر القديم وكل ماهو اثر القديم قديم فالحادث اليومى قديم (مع انها) اى الحوادث اليومية (حادثة بالبداهة) فتخلف عنه المدعى فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه وهى ان كل ماهو اثر القديم قديم قيل هذا اذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار واما اذا اراد به القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان فى صغراه ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما فى مادة ومعنى التخلف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء الدليل اياه قال بعض الافاضل اعلم ان الجريان ثلثة انواع احدها الجريان بعينه كأن يقال الفلك قديم لانه مستند الى القديم فيجرى بعينه فى الحادث بانه مستند الى القديم وثانيها الجريان بخلاصته وهو نوعان لانه امامع امكان الجريان بعينه كما اوجريته فى المثال الاول بانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فهو قديم واما بلا امكان الجريان بعينه وذلك لايكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض تلك العلة فى الحقيقة كما اذا استدل ان الحس المشترك مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجرى

قوله ينتج كل دليل صحيح وان كان ظاهرة موجبة معدولة المحمول لكنه فى قوة السالبة البسيطة فينعكس كنفسها فلا غبار عليه منه

بخلاصته فى القلم كاتب بانه مابه الكتابة و كل مابه الكتابة فهو كاتب
فالعلة المشتركة كل مابه الفعل فهو فاعل وهو بضم ملازمة اليه يقوم
على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة اخرى يجرى فى كبرى دليل الجريان
فالنقض هنا راجع فى الحقيقة الى دليل الكبرى فيليق ان يسمى هذا النوع
من النقض نقضا مجازيا انتهى واما النوع الثالث فسيجى فى الكتاب
وهو النقض المكسور (ولا يجاب من هذا النقض) عند الجمهور اذا كان دليل
المعلل يقينيا او قياسا شرعيا (بمنع الكبرى) لان الجمهور يجعلون الشروط
وارتفاع الموانع من متممات العلة (بل) يجاب عندهم (بمنع الصغرى)
فقط واما من يجعلهما من متماتها فيجاب عنه بمنع الكبرى كقولنا هذا
محرق لانه حطب ملق فى النار و كل حطب ملق فى النار محرق وقولنا
خروج البول ناقض الوضوء لانه خروج النجاسة كخروج المذى وخروجه
ناقض فان الاول دليل يقينى جار عنده فى الحطب الملطخ بالطلق وهو
دواء يمنع الاحراق والثانى قياس شرعى جار عنده فى خروج دم
الاستحاضة لكنهما ليسا باطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو
الطلق والاستمرار بحيث يعد عذرا واما عند الجمهور فليسا بجاريين
فيهما لكون قيد بلا مانع ملحوظا فى اوساطهما واما اذا كان الدليل امارة
عقلية كقولنا زيد فرسه فى باب الحمام و من كان فرسه فى باب الحمام فهو
فى الحمام فيجاب بمنع الكبرى ايضا بالاتفاق فانها او جرت فى عمرو فعلمنا
انه فى الحمام بوجه آخر لا يقدح افادته ظنا فى حق زيد فلا يبطل
تخلف الحكم عنه واما بطلانها عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم
كونه فى الحمام لا للتخلف فتبصر و كذا الاستقراء كذا قيل (ولما كان
الصغرى) اى صغرى هذا الشاهد (مشتملة على مقدمتين) وهما
الجريان والتخلف (بمنع الجريان تارة) وسنده تحرير الدليل كلا او بعضا
او تحرير المدعى (والتخلف) تارة (اخرى) ولا يخفى ان هذا مسامحة
منه لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع المقدمة الاولى ان دليل المعلل
جار فى المتخلف بان يقال ان هذا الدليل جار فى المادة الفلانية وكل جار
فى المادة الفلانية جار فى المتخلف فهذا الدليل جار فى المتخلف فتضم
اليها الكبرى القائلة بان كل دليل جار فى المتخلف فهو باطل فلما حذف

الصغرى واقيم دليلها مقامها تسـومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين فان قلت اذا كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين لزم اشتمال الشئ على نفسه وهو باطل قلت لانسلم لزوم اشتمال الشئ على نفسه لم لايجوز ان يكون المشتمل المجموع من حيث هو هو والمشتمل عليه كل واحد منهما فلا محذور والى الثانى اشار بقوله (وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه) اى دليلك (مستلزم للدور) لابشرط شئ (اوالتسلسل) لابشرط شئ وقيل اى مثلا وهو الظاهر وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما (وهو) اى الدور والتسلسل والواو اما حالية اوعاطفة ولايخفى وجهه (محال) والصغرى مشتملة على مقدمتين ايضا وفيه مسامحة ايضا لانها فى الحقيقة دليل الصغرى و تقريره دليلك مستلزم للمحال لانه مستلزم للدور اوالتسلسل مثلا وكل واحد منهما محال ينتج من غيرالمتعارف هذا الدليل مستلزم للمحال (وكل ما) اى كل دليل (يستلزم المحال فهو محال) كقولنا الانسان بشر وكل بشر بشر (ولامجال لمنع الكبرى هنا) سواء كان دليلك نقليا اوعقليا وسواء كان يقينيا اوظنيا لانها بديهية فيكون منعها مكابرة (ايضا) اى كالامجال لمنع الكبرى فى الشاهد الاول (بل قد يمنع الاستلزام) الذى هو صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده تحرير اجزاء الدليل وقد يمنع الاستحالة) وهى كبراه وسنده تحرير الدور اوالتسلسل (لان بعض الدور) وهو الدور المعى (او) بعض (التسلسل) كالتسلسل فى الامور المعدة والامور الاعتبارية (غير محال) وتفصيل محالهما من غيره سبق فى باب التعريف وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل و كل مايستلزمه فهو مح فحينئذ يردد المجيب فى الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال اوالتسلسل المحال فلانسلم الصغرى وان اردت المطلق فلانسلم الكبرى (وقد يجاب من النقض مطلقا) سواء كان بالتخلف او بخصوص الفساد (باثبات المدعى) المنقوض دليله (بدليل آخر) اى بدليل يغاير الدليل الاول سواء كان مغايراله بالكلية اوفى الجملة فيشمل الانتقال الى دليل آخر (وهذا) الاثبات مطلقا اوهذ الجواب (الخام من وجه) لعدم تصحيحه للدليل

المنقوض واظهار صواب من وجه آخر لافادته ماهو المقصود اعلم انه قد يجاب عن شاهد النقض بالتخلف بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام ومن شاهد النقض بخصوص الفساد بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام وقد يجاب بالمعارضة عن النقض بالشاهدين ومعنى المعارضة على النقض ان السائل ابطل الدليل بالشاهدين والمعلل اثبته وقد يجاب عنه بتحرير الدليل وبتحرير المدعى وبتحرير المادة لكن في مقابلة النقض بالنقض كلام كما في مقابلة المعارضة بالمعارضة (واعلم ان المعارض) اى من ادعى بطلان المدعى المدلل (والناقض) اى من ادعى بطلان الدليل فيهما تجريد (اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان) اذا لم يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات فهى في حكم الاستثناء وقيل الدليل اعم من الحقيقى والحكمى فبداهة العقل داخلة في الدليل وانما لا يكون مسموعا لانه مكابرة غير مسموعة فلابد فيهما من الدليل (ويسمى دليل النقض) الاجمالى سواء كان دليل التخلف او دليل خصوص الفساد (شاهدا) لشهادته على بطلان الدليل دون دليل المعارضة ولامشاحة فى الاصطلاح وقد يطلق الشاهد على سند المنع لقوته (ان قلت اليس) يصح (للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه) اى على مجموع الدليل (قلت لا) يجوز منعه (لانه) اى منع مجموع الدليل (تكليف بما لا يطاق) اى تكليف السائل المعلل بشئ لا يتحمل المعلل له وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز (لان الدليل) وهو دليل للصغرى (لا ينتج الا مقدمة واحدة) يمكن تصويره من الاستثنائى المستقيم بان يقال اذا كان الدليل المطلوب لا ينتج الا مقدمة واحدة كان طلبه على مجموع الدليل تكليفا بما لا يطاق لكن المقدم حق ومن الاستثنائى الغير المستقيم بان يقال منع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق والا لما كان الدليل منتجا مقدمة واحدة لكن الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة (وهنا بحث) وهو ان يستفسر من السائل فى ان مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل واحد منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك وان قال مرادى المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثانى يستدل على

كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد على ثبوت المجموع وهذا خلاصة ماقاله ابوالفتح وتقرير الثالث ان هذا الدليل ثبت مقدماته وكل دليل شانه هذا فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية واعلم ان النقض الاجمالى ينقسم الى قسمين احدهما النقض المشهور الثانى النقض المكسور لان النقض بشاهد التخلف لايخلو من ان يترك فيه بعض اوصاف دليل المعلل بعد تغييره عما لابد منه اولا والثانى هو النقض المشهور والاول لايخلو من ان يكون للمتروك فيه مدخل فى العلية وهو النقض الفاسد اولا وهو النقض الصحيح وكل واحد منهما هو المسمى بالنقض المكسور والظاهر من كلام المصنف ان النقض باجراء خلاصة الدليل داخل فى النقض المكسور وان جعل البعض النقض باجراء خلاصة الدليل مقابلا للنقض المكسور فعلى هذا النقض المكسور مخصوص بالنقض الفاسد ولما كان للنقض المكسور حكم مختص به اعتنى به واورده فى فصل مستقل

﴿ فصل ﴾

فى بيان النقض المكسور (اعلم ان الناقض) بالتخلف قيل ولا يبعد ان يكون اعم منه ولايخفى مافيه (قد يترك) بعد تغييره دليل المعلل عما لابد منه والا لكان جميع النقوض مكسورا اذ التغيير فى الجملة حاصل فى كل نقض (بعض اوصاف دليل المعلل) اى بعض خصوصيات الحد الاوسط فى الاقترانى وبعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر فى الاستثنائى اذا كان المقدم والتالى مشتركين فى الموضوع واما الحد الاكبر فى الاقترانى ومحمول الجزء الغير المتكرر فى صورة الاشتراك فلابد ان يتفاوتا فى المدعى ومادة التخلف لافى ذاتيهما ولافى صفتيهما فتأمل سواء كان لذلك البعض المتروك مدخل فى العلية اولا وسواء كان تركه على زعم انه ليس بمدار للاستدلال اولا فيدخل فيه النقض الصحيح ويمكن ان يخصص بالنقض الفاسد عند اجرائه اى عند اجراء الناقض دليل المعلل فيسمى ذلك النقض نقضا مكسورا لكون الكسر فيه زائدا على مايقتضيه آخرية المدعى وقيل لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور (فللمعلل منع الجريان) اى منع جريان الدليل فى مدعى آخر منعا (مستندا بان للوصف المتروك

مدخلا فى العلية) والاستلزام وهذا السند مساو للمنع فيفيد ابطاله (وقد يبطل
السائل) ذات (هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف فى العلية)
بان يقال الوصف ليس له تأثير فى العلية وكل شئ شأنه هذا ليس له مدخل
فى العلية ثم ثبت صغرى هذا الدليل (مثاله) اى مثال النقض المكسور
مع مورده كائن (قال) الامام (الشافعى رحمه الله لا يصح بيع الغائب لانه)
اى الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند العاقدين اواحدهما وكل مبيع شأنه
هذا لا يصح بيعه (فنقضناه) اى ابطلنا دليله اذا لمناقضة ترادف النقض
عند الاصوليين (بانه) اى دليلك (جار فى تزوج امرأة غائبة) مع تخلف
المدعى عنه (لانها) اى الامرأة الغائبة (مجهولة الصفة) عند العاقدين
اواحدهما (مع انه) اى تزوج المرأة (صحيح) عندك مع تخلف الحكم
عنه وكل دليل هذا شأنه فباطل (فقد حذفنا) من الاوسط (قيد المبيعة)
ويمكن ان يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان لقيد المبيعة
مدخلا فى العلية ونحن نبطل سنده بطريق من الطرق

﴿ فصل ﴾

فى بيان النقض الغير المسموع (لا ينقض) ذات (الدليل وغيره) من المركبات
التامة والناقصة (بالاشتمال) الدليل وغيره (على التطويل) قال المحقق
التفتازانى افاض الله علينا بركاته وهو ان يكون اللفظ زائدا على اصل
المراد ولا يكون اللفظ الزائد متعينا (اوالاستدراك) اى حشو بعض
الفاظ الدليل وغيره ولا يكون مفسدا للمعنى والحشو معين لا لفائدة
(اوالخفاء) فى فهم المراد بطريق من الطرق (الى غير ذلك مما يزيل
حسنه) اى حسن ماذكر من الدليل وغيره ولا يزيل صحتهما كما مر
فى باب التعريف واذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل حسنه (فلا يصح
لاحد المناظرين) اى المعلل والسائل (ان يقول للمناظر الآخر ان ماذكرته)
من الدليل (باطل لان المعنى الذى اديته) اى حصلته (بما ذكرته من العبارة
يصح اداؤه) اى اداء ذلك المعنى (باحسن منها) اى بعبارة احسن
من تلك العبارة وهى هذه العبارة (وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود
الطريق الراجح لا يوجب بطلان) الطريق (المرجوح) يعنى النقض باحد هذه
الاشياء غير صحيح لانه نقض بوجود الطريق الراجح ووجود الراجح لا يوجب

بطلان المرجوح ينتج من غير المتعارف النقض باحد هذه الاشياء نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح ونضم اليها قولنا وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح (وانما يصح الاعتراض به) اى اى بوجود الطريق الراجح (على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض باحد هذه الامور (تعيين الطريق) وهو ترجيح طريق على طريق سلك اليه (وهو) اى تعيين الطريق (ليس من دأب المناظرين) ينتج هذا الاعتراض ليس من دأب المناظرين الناظرين لاظهار الصوات وانما قال ليس من دأب المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض فى اظهار الصواب قال بعض الافاضل ويرد عليه ان الاعتراض بالاستدراك كثير فى كلام الفحول قال عصام الدين اذا اعترض السائل ان هنالك طريقا راجحا لسهولته وقلة مؤنته فلا بد فى العدول منه الى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بان يقال انه تعيين الطريق بل يجب بيان نكتة هذا (وهنا) اى فى مقام الحكم بان ما ذكر لا ينقض به ذات الدليل وغيره (استثناء وهو) اى الاستثناء (ان كون التعريف اخفى من المعرف) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولا عند كونه تعريفا حقيقيا فيشمل الكلام كلا التعريفين ومن قصر على التعريف الحقيقى فقد قصر فى البيان (يبطله) اى ذلك الكون التعريف او يبطل السائل ذلك الكون (كما عرفت) ﴿ فصل ﴾

فى بيان المناظرة الجارية فى العبارة (وقد ينقض العبارة) سواء كانت عبارة التعريف او التقسيم او الدليل او غير ذلك وهى اللفظ يسمى بها لعبور المخاطب منه الى المعنى والمتكلم من المعنى اليه ولا يبعد تعميمه للخط لعبور الناظر منه الى اللفظ والكاتب من اللفظ اليه كذا قيل ويمكن ان يكون العبارة بمعنى التعبير اى التفسير لقوله تعالى * ان كنتم للرؤيا تعبرون * وسمى اللفظ بها لانه يفسر مراد المتكلم للسامع (ومعناه) اى معنى ذلك النقض (دعوى) السائل (بطلانها) حال كونه (مستدلا) حقيقة او حكما (بمخالفتها) اى بسبب مخالفة العبارة (قانون اللغة او الصرف او) قانون (النحو) او الخط الى غير ذلك من العلوم العربية بان قال المعلل مثلا * جزى ربه عنى عدى بن حاتم * جزاء الكلاب العاويات وقد فعل * ينقض السائل بان هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل عبارة شانها هذه فهى فاسدة ويثبت الصغرى بانها مشتملة على الاضمار

قبل الذكر لفظا ورتبة فهى مخالفة لقانون النحو وربما يجاب عن هذا النقض بمنع الاشتمال بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم الاشتمال ان امكن (و) قد (يجاب عنه) اى عن هذا النقض (بمنع مخالفتها) لقانون العربية (مستندا بمذهب) من مذاهب اهل العربية (يصح عليه) اى على ذلك المذهب (تلك العبارة) بان يقال فى العبارة السابقة لانسلم انها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لم لايجوز ان يكون الضمير فى جزى ربه راجعا الى الجزاء المفهوم من قوله جزى اى جزى رب الجزاء وان سلم انها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا فلا نسلم ان كل عبارة مشتملة كذلك مخالفة لقانون النحو لم لايجوز ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الاخفش وابن جنى وهو جائز عندهما (وقد اشتهر) بين المحصلين (ان ناقض العبارة) اى المعترض على العبارة (مستدل) وموجهها مانع (ومعناه) اى معنى هذا المشهور (ان الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها او على حسنها (بسبب مخالفتها لقانون العربى لايصح على طريق المنع) بل على طريق الابطال والاستدلال وان توجيهها لا يكون الا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال الا ان يعتبر من صاحب العبارة من الدعوى الضمنية فيصح المطالبة (لكن هذا النقض لا ينفع المعلل) لعدم اتيانه بما يجب عليه (عند منع المانع) اى عند دفع السائل (مدعاه) مدللا كان اولا (او مقدمة دليله) معينة اولا فيعم المنع والمعارضة والنقض اذ النقض ابطال مقدمة غير معينة فى الحقيقة (بل هو) اى هذا النقض (انتقال منه) اى من المعلل (الى بحث آخر) لا ينفعه فى اثبات المدفوع (فتفطن) اشارة الى ماسبق منه وهو ان هذا الى آخره اذا كان بدون اثبات مامنعه المانع فالمعلل منفحم (وبالجملة) وهى هنا مصدر على وزن كدرة بمعنى الاجمال وهو بمعنى المجمل والباء فيها اما زائدة اوغير زائدة فعلى الاول يكون مبتدأ من قبيل بحسبك درهم والخبر مابعده وعلى الثانى اما متعلق بمحذوف والتقدير هذا الذى ذكرناه بالتفصيل وما نذكر بالجملة او كلام الماتن بالجملة واما متعلق بالمؤخر تعلقا لغويا ويؤيده ما اشتهر من ان الجار بعد العاطف متعلق بالمؤخر ويجوز ان يكون الجملة بمعنى

جميعا كما يقال فى العرف جاءنى القوم جملة اى جميعا وان لم يجز بعض الوجوه فى خصوص هذا الموضع (ان النقض) اى ما يطلق عليه النقض وهو الاعتراض (اربعة) الاول (نقض التعريف) مطلقا (و) الثانى (نقض التقسيم) مطلقا (و) الثالث (نقض الدليل) مطلقا (و) الرابع (نقض العبارة) مطلقا فان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام فى النقض المصطلح وهما يسميان غصبا فى اصطلاح المناظرين او يقال فى النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين (واما طلب الدليل على المدعى) مدللا اولا (او المقدمة) مطلقا (فلا يسمى نقضا مطلقا) اى بدون قيد التفصيلى (بل نقضا تفصيليا) كما مر

﴿ فصل ﴾

فى المناظرة الجارية فى المركبات الناقصة (اعلم ان المركب الناقص) وهو الذى لا يصح السكوت عليه (اذا كان قيدا للقضية) سواء كانت حملية او شرطية موجبة او سالبة بان كان قيدا للمحكوم به او للمحكوم عليه او قيدا للنسبة (فهذا تصديق) اى ذلك المركب الناقص تصديق (معنى) يعنى ان قولك هذا انسان رومى بمنزلة قولك هذا انسان ورومى اعلم ان المركب مطلقا يطلق على معنيين احدهما المجموع المركب من حيث هو مجموع والآخر ما دخل فى المركب مثلا جاءنى زيد مركب بالمعنى الاول وزيد او جاءنى مركب اى داخل فى المركب بالمعنى الثانى وكذا سائر المركبات الناقصة والمراد بالمركب هنا المعنى الثانى واذا كان كذلك (فيرد عليه المنع) مطلقا سواء كان مجردا او مع السند مطلقا اذا لم يكن بديهيا جليا حقيقيا او حكميا مثال المركب الناقص (كأن تقول هذا العالم (انسان رومى دائما) فان الرومى وقيد دائما مركب ناقص للمحكوم به وهو بمنزلة قولنا هذا رومى قيل فان مجموع الرومى والانسان والنسبة التقييدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها الى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة انتهى ولا يخفى ما فيه لان القيد لابد ان يكون خارجا عن القضية فتأمل (للسائل ان يمنع روميته) اى رومية المشار اليها مطلقا (فقط)

(اى)

اى بدون ان يمنع انسانيته وان يمنع عالميته فقط وان يمنع دوام النسبة قيل اوالنقض الشبهى والمعارضة التقديرية فكلامه مختل اقول هذا مبنى على الذهول عما سبق من المصنف من تعريف الغصب وهما عنده غصبان فلا اختلال (فان اثبت) المعلل (رومية) اوعاليته اودوام النسبة (بدليل) اوتنبيه (فللسائل) حينئذ ثلث وظائف اما (ان يمنع مقدمة) من مقدمات (ذلك الدليل اويعارضه) اى يعارض ذلك الدليل (او ينقضه والمتفطن) اى الطالب الذكى (لايخفى عليه ذلك) اى كل واحد من الابحاث المذكورة سابقاو كذا لايخفى عليه الجواب فى كل منها كالبحث فى التصديق الصريح (و) اما اذا (الميكن) المركب الناقص (قيد القضية) بان لايكون قيدا سواء كان ذلك المركب مركبا اضافيا (كان قال احد غلام زيد) بسكون الغلام اوجر زيد (او) مركبا تعداديا كأن قال (خمسة عشر) اوغير ذلك كرجل عالم وراقود خلا اويكون قيدا لمركب ناقص كأن قال غلام رجل عالم اويكون قيدا للانشاء كأن قال لاتقرأ القرأن محدثا (فلايعترض عليه) اى على المركب الناقص (بشئ) من المنوع لانه ليس بتصديق معنى فلايجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء (الا) بالنقص (بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى اذاخالفه) اى خالف اللفظ القانون العربى فى زعم الناقض ويجوز الاعتراض باعتبار الدعوى الضمنية بل المعارضة التقديرية والنقض الاجمالى الشبهى عند مجوزيها قيل وقد عرفت ان المركب الذى كان قيداللانشاء يقبل المنع كما اذانهاك احد حين تلاوتك بشئ بالنهى المذكور فلك ان تقول لانسلم كون المقرؤ قرأنا او كونى محدثا اوعدم جواز قراءة المحدث قرأنا انتهى ولايخفى ان كل واحد من هذا المنوع باعتبار الدعوى الضمنية ولا ينكره احدا

﴿ فصل ﴾

فى بيان الاجوبة المقبولة وغيرها اعلم ان النسبة ومقدمات الادلة التنبيهات لابد ان تكون مسلمة فى الظاهر عند الخصمين والا فلايكون الجواب مسموعا (واذا اجاب المعلل) اوالمعرف او القاسم بجواب مسلم عنده فذلك الجواب جواب تحقيقى وان لم يكن صحيحا عند السائل ولم يكن صحيحا فى نفس الامر واما اذا اجاب المعلل (عن اعتراض السائل بجواب مبنى

على ماسلمه السائل بان يثبت) المعلل (مامنعه السائل) من المدعى او المقدمة (بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل) واعتقاده (بان) الكلام (الذى سلمه) السائل (باطل) وان لم يكن باطلا فى نفس الامر واما اذا لم يعلم المعلل بطلان ماسلمه فاما ان يعلم حقيته او لا يعلم حقيته ايضا فان علم حقيته فهو داخل فى التحقيق وان لم يعلم حقيته فهو داخل فى الالزامى واما اذا لم يعلم المعلل باحد طرفيه ولم يكن مسلما عند السائل فهو ليس بجواب موجه (فذا) اى ذلك الجواب (جواب الزامى جدلى لا) جواب (تحقيقى و) اشار الى وجه التسمية بقوله (ليس الغرض منه اظهار الحق) والصواب اى هذا الجواب ليس بتحقيق لان هذا الجواب ليس الغرض منه اظهار الصواب وكل ماهو كذلك ليس بتحقيق بل جدلى واشار الى وجه كونه الزاميا بقوله (بل) الغرض منه (الزام الخصم) فقط وهدم ماقاله واظهار الفضل وحفظ المقال وكذا بدفع المعلل او المعرف او القاسم كلام الناقض او المعارض مستدلا او مستندا بمنع مقدمة ذلك (وكذا) يكون جوابا جدليا (اثباته) اى اثبات المعلل مامنعه السائل مستدلا (بمغالطة) غير مسلمة عند السائل (مع علمه) واعتقاده (بانه) اى بان ذلك الاثبات او الدليل (مغالطة) وكذلك الدليل الصحيح لكن اعتقده المعلل بانه مغالطة قيل وكذا ان دفع المعلل نقض السائل ومعارضته مستدلا او مستندا بجواب يعتقد فساده لكن هذه لاتسمى جوابا الزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل اقول انما يكون هذا كذلك لو كان تسليم السائل شرطا فى الجواب الالزامى وفيه تأمل وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلى والحاصل ان كلا من السؤال والجواب على قسمين سؤال تحقيقى وسؤال جدلى وجواب تحقيقى وجواب جدلى والجدل هو المدافعة لاسكات الخصم او لاظهار الفضل لا لاظهار الحق فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغى ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا كما ان المناظرة كذلك (فلا ينبغى للمعلل) والمعرف والقاسم ان يجيب بمثل (ذلك الجواب) الجدلى فى كل وقت من الاوقات (الا اذا كان الخصم

متعنتا) اى طالبا ازالة المعلل او المعرف او القاسم لاطالبا لاظهار الحق والصواب فان الخصم حينئذ متكبر والتكبر على المتكبر صدقة قال فى الخلاصة التموية والحيلة فى المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت لايكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان الحيلة مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لايكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة انتهى (والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل) او المعرف او القاسم (على ماعلم) واعتقد (حقيته) وان لم يكن حقا وذلك بان يثبت المعلل مامنعه السائل من المدعى او المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل حقيتها سواء كانت مسلمة عند السائل اولا والحاصل ان المجيب ان اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيق وان يصح فى نفس الامر والا فجدلى وان صح ويسمى ايضا الزاميا ان سلمه السائل وكذا السؤال بلا فرق (لكن السائل) الاستدراك من قوله بان يثبت الخ وقوله والجواب التحقيق اما اعتراض فتأمل (اذا سكت حينئذ) اى حين اثبت المعلل مامنعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل سواء كانت المقدمة مما علم المعلل حقيتها او بطلانها (يحصل له) اى السائل (الالزام) سكوت السائل يدل على ان تلك المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فعجز عن الاعتراض فحصل له الالزام كما حصل الالزام اذا لم يكن الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة فى سائر الاوقات (فان لم يسكت السائل بان منع) السائل (ماسلمه من قبل) اى من قبل اثبات المعلل (فله ذلك) المنع اذا كان اهلا له (اذ) يجوز (له) اى للسائل (ان يدعى التردد) فيما سلمه اى ماعدا الجزم بقرينة قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن وقيل اى الشك وايضا يكفى له ان يدعى الوهم بل يكفى له ان يدعى الظن (بعد الجزم به) اى بعد حصول العلم اليقينى او التقليد او الجهل المركب فان الجزم شامل لها (مالم يكن ماسلمه) السائل (بديهيا جليا) او من ضروريات مذهبه (ولذا قيل ان المانع لامذهب له) اى لامذهب معين فيذهب فى مقام المنع اى مذهب يشاء ويختار ماهو احرى بحاله واليق بمقاله وكذا يكون السائل ملزما اذا سكت عند جواب المعلل او المعرف او القاسم بجواب جدلى

ماعدا الاثبات ويكون المعلل مفحما اذا سكت حين سؤال السائل بسؤال جدلى (تنبيه) قال بعض الافاضل مجاراة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص ويسمى ايضا ارخاء العنان وتوضيحه ان السائل يزعم ثبوت ملازمة مع ان الملزوم مما لامجال للمعلل ان ينكره واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت الملزوم فجواب المعلل عنه بمنع الملازمة مع تسليم ثبوت الملزوم مجاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته من اثبات مدعاه بدليل آخر وهو ظاهر ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل * ان نحن الابشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده * فكأن الكفار توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة بل لايكون الرسل الامن الملائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم * ان انتم الابشر مثلنا * فاجابهم الرسل على سبيل المجاراة قيل ان ظاهر قول الرسل تسليم لانتفاء الرسالة على ماهو المستفاد من الحصر فينا فى ذلك منع الملازمة واجيب عنه فى المطول بان تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين وقيل معناه ان القصر غير مراد فى التسليم وانما ذكر للمشاكلة

﴿ فصل ﴾ (ثم للشرع) عطف على للشرع فى اول الكتاب ويحتمل ان تكون ثم ابتدائية (فى بيان المناظرة على تقدير النقل) سواء كان نقل تعريف اوتقسيم اوتصديق مطلقا اوغيرها (ان كنت ناقلا) فاما ان تلتزم صحة المنقول اولم تلتزم (فان لم تلتزم صحة المنقول) لالفظا ولامعنى سواء كان ذلك المنقول مفردا اوانشاء اومركبا ناقصا اوتعريفا اوتقسيما اوتصديقا سواء كان مدعى اومقدمة اودليلا (فلا يرد عليك) شئ (الاطلب تصحيح النقل) اى بيان صحته اذا لم تكن صحته بديهيا جليا اومعلوما اومسلما عند الطالب اومن ضروريات مذهبه يعنى ان المنقول لايرد عليه شئ من الوظائف والنقل يرد عليه الطلب امالاول فلان المنقول من حيث هو منقول لايتوجه عليه المنع لانه محكى محض غير ملتزم الصحة فى الواقع وكل محكى شأنه كذا لايتوجه عليه المنع لان مدار الطلب التزام الصحة واماالثانى فلان النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجه عليه الطلب فاذا كان ذلك الطلب بمايشتق من لفظ المنع فهو مجاز لانه وارد

قوله بان منع ماسلمه من قبل الخ تقريره ان يقال السائل يجوزله منع ماسلمه من قبل لان السائل يجوزله ان يدعى التردد وكل من شانه هذا يجوز له منع ماسلمه ولما كانت الصغرى نظرية اثبتها بطريق الانية بقوله ولذا قيل ان المانع الخ منه

اعلم ان التسليم فى المجاراة بمعنى تصديق الصحة لابمعنى التنزل وفرض الصحة وهو المراد من التسليم المخصوص كذا نقل منه

على مدعى مجرد نعم لوكان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة لغوية (وهذا) اى طلب تصحيح النقل (معنى منع النقل)ويجوز ابطاله بدليل وهوالنقض الاجمالى الشبيهى واثبات نقيضه بتقدير دليل وهوالمعارضة التقديرية عند مجوزيها وان كانا غصبين عنده واذا ورد عليك طلب النقل (فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب) نقلته منه (مثلا) اذقديكون مانقلته عنه شخصا فتحضره هذا دليل مشاراليه فان احضار الكتاب بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب فنقلى صحيح واماالدليل المصرح به كأن تقول قال الاستاذالله متكلم بكلام ازلى لانه مسطور فى المواقف وهو تأليفه وامثلته اربعة لانه اما نقل من الكتاب اومن الشخص وكل منهما امابالايجاب اوبالسلب (وان التزمت صحة) اى صحة المنقول (معنى) اى مطابقة نسبة المنقول للواقع بان استدللت من عند نفسك على صحته بان تقول قال الامام النية فى الوضوء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليها اوقلت بعد النقل هذا المنقول صحيح اونقلته لتأييد بعض مقالتك (وذا) اى صحة معناه (لايتصور فى المفرد) لعدم النسبة فيه وهو جملة معترضة بين الشرط والجزاء (و) لافى (الانشاء) اذنسبته لاتحتمل المطابقة ولافى المركب الناقص الذى ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة فى نسبته بخلاف المركب الناقص الذى هوقيدله كما مر والتعريف والتقسيم والتصديق فالمراد بالمفرد ماليس بجملة بقرينة المقابلة (فيرد عليك) اى على منقولات (الابحاث السابقة) من المنوع والمناقشة واجوبتها فى باب التعريف ان كان المنقول الذى التزم صحته تعريفا وفى باب التقسيم ان كان تقسيما وفى باب التصديق ان كان تصديقا اومركبا ناقصا كان قيدا للقضية (الا ان يجب الايمان به) اى يرد عليك الابحاث المذكورة فى جميع الاوقات الاوقت وجوب الايمان بمضمون ذلك المنقول وهو قول الله وقول انبيائه والممكن الذى اجمع المسلمون عليه وكذا مااستيقن بعقله من امور الدين خلافا للشافعى رحمه الله اويكون بديهيا جليا اومعلوما اومسلما عند السائل واما ان التزمت صحة لفظ المنقول وهذا الالتزام فى كل ماله نسبة فيرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك وقد سبق

بيان الخاص هكذا حقق بعض الفضلاء ودعوى الالتزام ليس بلازم في الالتزام المنقول بل (ومن التزام صحته) اى صحة المنقول (حكمك عليه) اى على المنقول (بانه صحيح اوتقوية مقالك به) كأن تقول العالم حادث كما قال الله * الحمدلله فاطر السموات والارض * وهو معطوف على حكمك اى ومن التزام صحته تقويتك مقالك والتقوية وان لم يكن التزاما لكنه مستلزم له

﴿ خاتمة ﴾

من عادة المؤلفين اذا فرغوا من انواع مصنفاتهم ان يوردوا خاتمة ليكون تتميما للكلام وتحسينا للمقاصد والمرام ثم اعلم ان الخاتمة مقابلة للفاتحة وفيها براعة الاستهلال لان الفاتحة كما تدل على الابحاث الآتية اجمالا تدل الخاتمة على الابحاث الماضية اجمالا وخاتمة الشئ آخره فقيل هو في الاصل مصدر بمعنى الختم كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلق على آخر الشئ تسمية للمفعول بالمصدر ورد بان الفاعلة في المصادر قليل وتسمية المفعول بالمصدر خلاف الظاهر فالاحسن انها صفة ثم جعلت اسما لآخر الشئ اذ به يتعلق الختم بمجموعه فهي كالباعث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة والتاء فيها اما لتأنيث الموصوف في الاصل وهي القطعة او للنقل من الوصفية الى الاسمية دون المبالغة لندرتها في غير صيغتها ويجوز ان يكون بمعنى ذات ختم بمعنى مختومة اعلم انه لو اخر الخاتمة الى آخر الرسالة لكان اولى كما لا يخفى (ثم) اى بعد الفراغ من المناظرة وهي ابتدائية وقيل عاطفة ولا يخفى ضعفه نقول (ان البحث) وهو في اللغة التفتيش وفي العرف يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشئ على الشئ او اثباته له والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث المناظرة التي هي صفة المناظرين وهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهو المراد هنا اى المناظرة الجارية (بين المعلل والسائل) اى بين المناظرين (اما ان ينتهي الى عجز المعلل) وسكوته (عن دفع اعتراض السائل او) ينتهي (الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث) بينهما (الى غير النهاية) وحاصل الدليل ان البحث بينهما منته الى احد العجزين وكل بحث منته الى احد العجزين منقطع فالبحث بينهما لا بد ان ينقطع اما الكبرى فبديهية

واما الصغرى فبينها بقوله اذلا يمكن الخ وحاصله ان البحث بينهما بحث
لا يمكن جريانه الى غير النهاية وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية منته الى
احد العجزين ويمكن ان يكون من الاستثنائى الغير المستقيم بان يقال ان البحث
بينهما منته الى احد العجزين والا لامكن جريان البحث الى غير النهاية لكن
لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب امور غير
متناهية اذ النفس الناطقة حادثة (وعجز المعلل) من حيث هو معلل وكذا عجز
المعرف والمقسم (يسمى فى العرف) اى فى عرف المناظرين (الخاما وعجز
السائل) من حيث هو سائل (الزاما) وهما مصدران مبنيا للمفعول
او من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم لكن اللاحق يقتضى السابق
ويعمهما التبكيت ولما كان المتبادر من الافحام والالزام المصدر المبنى
للفاعل دفعه بقوله (ويقال افحم السائل المعلل) اى اعجزه واسكته
ناظر الى الافحام (ويقال الزم المعلل السائل) اى جعله ملزما (ويقال
المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء) ناظر الى الاول (والزاى) ناظر
الى الثانى وبكسرهما بالعكس اذا كان الامر كذلك (فاضافة الافحام
الى المعلل اضافة المصدر) المبنى للفعول (الى مفعوله) فلا يرد ان الافحام
يكون عبارة عن اسكات المعلل فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل (وكذا)
الاضافة فى (الزام السائل ثم) عطف على قوله ان البحث الى آخره
او ابتدائية (ان) اللفظ (السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض) سواء كان
منعا او نقضا او معارضة يقال سئلت عليه اى اعترضت عليه (فذا سؤال
المناظرين) يجوز فيه الكسر والفتح (وقد يكون بمعنى الاستفسار) وهو
طلب التفسير اى الكشف اى الاستفسار (عن معنى اللفظ) اى لفظ كان سواء
كان فى التعريف او التقسيم او التصديق (او) الاستفسار (عن وجه التركيب)
اى عن علته ودليله اى تركيب كان (او) الاستفسار (عن تفصيل
الجمل) الى غير ذلك يقال سئلت عنه اى استفسرت عنه (وهذا)
السؤال بمعنى الاستفسار (ليس داخلا فى المناظرة) لعدم صدق تعريفها
عليه (والكتاب مشحون به) اى مملو به (ولا بأس بذلك) الاستفسار
(عند خفاء المسؤل عنه) بل ينبغى لكل احد ان يستفسر عما خفى عليه
ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغى للطلبة وان لم يخف عليه بدون قصد

تجهيل الخصم ليحصل لهم السعى بالغبطة وقد يستفسر عما عرفه لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى الالتماس يقال سئلته اى التمس منى ولعدم شائبة الاعتراض فيها لها قال ابن الحاجب ان الاعتراض كلها راجعة الى منع ونقض ومعارضة ومنه الاستفسار لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليل وغرض المعترض عدم الالزام بعنه وقوله راجع الى منع اعم من النقض والمناقضة صرح به القاضى فى شرحه فحينئذ يكون الاستفسار مؤاخذة على مافعله اما منعا مجازا لغويا او معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية او نقضا اجاليا شبيها وبيان المجيب جواب عن هذه المؤاخذة ثم ان وجه الرجوع هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور فى الدليل والمدعى يدعى ظهوره من ذلك اللفظ والسائل المستفيد يمنع الظهور ويرد بقوله هذا مجمل والمجمل غير ظاهر فى المراد ويجيب باثبات الظاهر بالنقل الذى هو البرهان كذا استفيد قال بعض الافاضل اعلم ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ او نكتة مافعل على هذا المنوال بان يقال لم قيل اولم قال اما الاول فانما يسمع اذا كان فى اللفظ اجال او غرابة بلا قرينة واضحة تدل على المراد واذا قيل ماتمكن فيه الابهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت على انه لواتى السائل بهذا فى كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل فيكون من جنس اللعب والجواب عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او العرف الخاص هذا فى صورة الغرابة امافى صورة الاجال فبيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه واما الثانى فانما يسمع اذا كان مافعله مظنة نكتة كما اذا عدل عن الاصل اوعن المشهور والافهو لجاج وتعنت ايضا والجواب بيان نكتة توافق بما فعل على ذلك المنوال ثم اعلم ان هذا انما يكون استفسارا للفظ اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واما اذا تعلق بحسن ذلك او مافعل مستندا بالاجال او الغرابة او بالعدل فهو ليس باستفسار بل مناقضة فالجواب حينئذ اما عن الاول فدفع الحسن ببيان

قوله الا اى وان لم يكن فى اللفظ اجال او غرابة اصلا او كان مع قرينة واضحة تدل على المراد فذلك الاستفسار لجاج وتعنت كذا نقل منه منه

(القرائن)

القرائن المضمومة معه واما عن الثانى فببيان الاشتمال على نكتة معتدة بها فتأمل

﴿ فصل ﴾

فى بيان مراتب المنوع فى القوة والضعف (اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه) اى نقض الدليل (ابقاء دعوى المعلل بلادليل) وذلك لانه لوكانت المقدمة ممنوعة كانت خفية اذالمنع يفيد خفاءالم ولوكانت خفية لم يكن الدليل ثابتا واذا لم يكن ثابتا لايثبت به شئ آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لوكان الدليل منقوضا وهو ظاهر وقيل فى وجهه لان مالم يثبت لايثبت به شئ وهذا اخصر (وليس حاصل نقضه) سواء كان بشاهد التخلف او بشاهد خصوص الفساد (ابطالا لدعوى المعلل) وليس حاصل المنع ايضا ابطالا لدعوى المعلل (اذالدليل ملزوم لدعوى) لزوما قطعيا وهوالدليل القطعى والامارة التى فى صورة القياس اولزوما ظنيا وهوالامارة التى ليست فى صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل كذاقيل ولايخفى مافيه فتأمل فيه (ولا يلزم من ابطال الملزوم) ولو بلزوم قطعى (ابطال اللازم اذيجوز ان يكون له) اى لذلك اللازم (ملزوم آخر لجواز عموم اللازم من الملزوم) كالحرارة اللازمة للشمس واذا جاز عموم اللازم (فيجوز ان يكون للمدعى) المنقوض ويجوز ان يكون العين مكسورا (دليل آخر) كما اذاقال المعلل ضرب فعل ماض لانه يدل على زمان قبل زمان اخبارك وكل لفظ شانه كذا فعل ماض ونقض السائل دليله بانه باطل لانه يستلزم ظرفية الشئ لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فان للمعلل هنا دليلا آخر وهو ان ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شانه كذا فعل ماض (وكذاحاصل المعارضة) مطلقا (المساقطة) فيما دون المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل (اعنى ان يسقط ويبطل) دليل المعارض (دليل المعلل او بالعكس) اى يسقط ويبطل دليل المعلل دليل المعارض وذلك لان المدعى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض يقول ان دليلى ابطل دعواك فيبطل دليلك

قوله مطلقا اى سواء كان فى المدعى اوفى المقدمة وسواء كانت متعلقة بالدليل او بالمدعى وسواء كانت معارضة بالمثل اوبالغير منه

لان بطلان الالازم يدل على بطلان الملزوم وكأن المعلل يقول ايضا ان دليلى ابطل دعواك فيبطل دليلك الذى عارضت به اعلم ان ما انتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض وما انتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل (اذالدليل الصحيح) بجميع مقدماته (لايدل) دليل (على خلاف مداوله) والالزم اجتماع النقيضين ودليل المعلل يدل على خلاف مداوله دليل ينتج من الشكل الثانى ان دليل المعلل ليس بدليل صحيح وكذا دليل المعارض اذعلى خلاف مداوله دليل ينتج من الثانى ايضا دليل المعلل ليس بدليل صحيح وفرع على الاول قوله (فيبقى مدعى المعلل بلادليل) ويتفرع على الثانى ويبقى مدعى المعارض بلادليل لكن تركه حملا على المقايسة فاذاكان كذلك كان حاصلها المساقطة والمطلوب اذا علمت مافصلنالك (فليس حاصل المعارضة ايضا) اى كالمنع والنقض (ابطالا لدعوى المعلل) هذا مبنى على ان المعارضة تتعلق بالدليل لابالمدعى لكن يأبى عنه تعريف المعارضة فيماسبق بقوله اثبات السائل نقيض مالدعاه الخ اللهم الا ان يقال اشار فى المقامين الى المذهبين وهذا مبنى على رأى من يقول بتعلقه بالدليل (فاقوى الاعتراضات) اى اعتراضات السائل (ابطال المدعى الغير المدلل وان سمى ذلك غصبا) وكذا ابطال التعريف ونقض التقسيم والعبارة ثم المعارضة ثم النقض ثم المنع بسند قطعى ثم بسند جوازى ثم بلاسند (واسلمها) اى اسلم الاعتراضات (المنع) مطلقا (اذلايجب له سند ولادليل) وادخلها فى اظهار الصواب ايضا اذلا يجب على المعلل الا الاثبات وعند الاثبات يظهر الصواب بخلاف سائرالوظائف (ومن ارادالاستقصاء) اى البلوغ الى الغاية (فى) معرفة (فن المناظرة فعليه) اى فيلزم (برسالتنا المعمولة) المؤلفة (لتقرير قوانين المناظرة) الخاتمة فى آداب المناظرة يشبه ان يكون هذا فنا مستقلا موضوعه مالايوافق المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز عمالايوافقها آداب المناظرة وفائدته التأدب بتلك الآداب ويليق ان يسمى هذا الفن بآداب المناظرة لكونه سببا للتأدب بها فيجب ان يعلم ويعمل به وقدجرت العادة بذكر تسعة ويجمعها ماقال بعضهم * ينبغى

(للباحث)

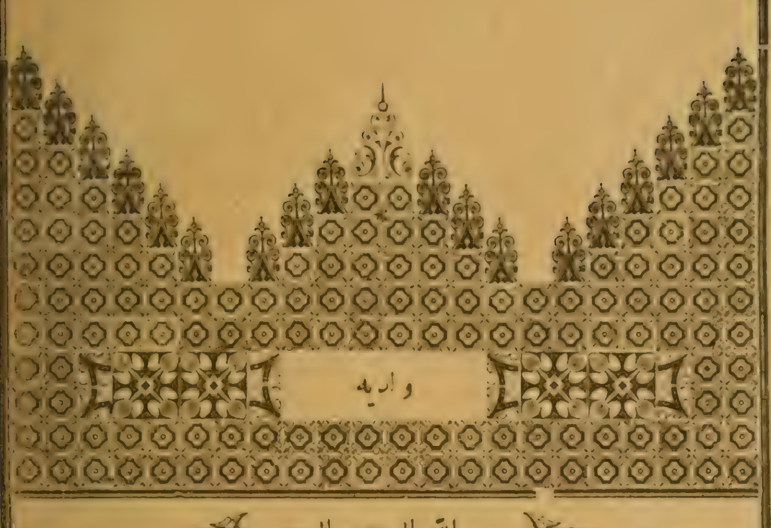
للباحث ان يجتنب * من امور تسعة خذها تصب * انها الايجاز والاطناب بل * المقال المجمل المفضى الخلل * واحذرن لفظا غريبا فى الكلام * ثم دخلا قبل تحقيق المرام * لاتباحث بالمهيب المحتشم * لاتحقر قط فردا من امم * رفع صوت مثل ضحك فى المقال * قط دهرا لم يجوزه الرجال (ويجب على المستفيدين) من المعلمين والمتعلمين (احسن الله ارشادهم) اى ارشاد المستفيدين جملة معترضة دعائية (من احدبهما) من هذه الرسالة وتقرير القوانين (ان يستغفروالى ولوالدى ويدعوالنا) اى جميعا (بالجنة) العالية قطوفها دانية (والنعم الباقية) وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لى ولوالدى بالرؤية الابدية والنعم الصمدية (ومن لايشكر الناس لايشكر الله) وهو من قبيل عطف العلة على المعلول يعنى يجب على المستفيدين الاستغفار لانه شكر وهو واجب عليهم لان من لايشكر الناس لايشكر الله (والحمد لله الذى بعزته وجلاله) اى عظمته (تتم الصالحات) اى الكلمات الصالحات اوالاعمال الصالحات (وسبحان ربنا) والمأثور سبحان ربك (رب العزة) اضيف الى العزة لاختصاصها به (عما يصفون) اى من جميع مايصفه اعداؤه من النقايص اى منزه عما يصفون من النقايص ومتصف بجميع الكمالات والخصايص ليس له كمال منتظر (وسلام على المرسلين) مبتدأ وخبر اى السلام على الذين ارسلوا التبليغ الاحكام سواء كانوا رسلا اوانبياء (والحمد لله) وهى معطوفة على جملة اسمية سابقة (رب العالمين) وهو مشهور مستغن عن البيان حتى يعرفه البله والصبيان وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال من احب ان يكتال بالكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

م م

م



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على رسله * يقول البائس الفقير محمد المدعو بسچاقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة (هذه رسالة فى فن المناظرة عملتها لك يا ولد ولامثالك المبتدئين باركك الله تعالى فيها لك ولمن ارادها غيرك وهذا الفن فن لاشك فى استحباب تحصيله وانما الشك فى وجوبه كفاية (والمناظرة فى العرف هى المدافعة ليظهر الحق اعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده (اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت فى جميع هذه الصور اما ناقل اولا ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب

الباب الاول

فى التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجى وسبب الثانى كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثانى وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض

قوله ليظهر الحق احترازعن الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من الجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال الخصم سواء كان حقا او باطلا (من)

قوله فن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم الاحد فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق فى العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين والآخر العلم المخصوص المعرف ههنا (منه)

(وتقريرهما)

وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف وغير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظى وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى وحقيقى والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت والثانى كقول القاموس لهاللهوا اى لعب اقول اللعب نوع من اللهو والثانى يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع اوعدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تميزه عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثانى ففى موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله تعالى عليك

قوله بلفظ آخر وذلك كتعريف الغضنفر بالاسد وهذا تعريف المرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفترس (منه)

قوله سعدان نبت فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين فقيل نبت اى نوع من النبت على ان التنوين فى نبت للتنويع تأمل (منه)

(فصل)

فى بيان منع الصغرى فى التقرير السابق اعلم ان الصغرى تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلانى فكأنك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكأنك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله تعالى عليك

(فصل)

فى تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده فى الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان

مخالفهما عن عدم مخالفهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شئ يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لاصحته اذا كان المقصود اجلى من المعرف

(فصل)

اشتهران ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لايكون الابطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفت والجواب عن ذلك بمنع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذالم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد اورسم فاذا ادعى انه حد فكأنه ادعى ان العام والخاص اللذين من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكأنه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات وبمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا عسير لما قيل ان تميز الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركب من الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية * ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال او بالاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لانسلم ماذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا او يذكر معه سند وسيجئ تفصيل

قوله النفس بسكون الفاء والمراد من النار الحر الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الاول
عهد

النفس جوهر غير مادي متعلق بالمادي الا انها لمضاهاتها بالعقل في التجلي بالصورة قد يسمى باسمه (منه)

النفس بسكون الفاء الروح وهو عند اكثر المتكلمين جسم لطيف سار في البدن حال فيه لايتبدل ولايتحلل وعند الحكما جوهر مجرد يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف كذا قيل (منه)

أي تميز الجنس عن العرض العام والفصل عن الخاصة عسير بل متعذر قال الشريف المحقق ان الحقايق الموجودة يتعسر ٢

السند فى باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند فى عرفهم مايذكر لتقوية المنع واينما وقع النقض بدون قيد التفصيلى فهو بمعنى ابطال شئ بدليل

(الباب الثانى)

فى التقسيم وهو اماتقسيم الكلى الى جزئياته واماتقسيم الكل الى اجزائه والكلى والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر قسيما ويسمى القسم الذى دخل فى المقسم ولم يذكر فى التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لايترك فى التقسيم ذكر بعض مادخل فى المقسم ومعنى الثانى ان لايذكر فى التقسيم مالم يدخل فى المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام

(فصل)

فى تقسيم الكلى الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم فى الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل فى مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اماعقلى واما استقرائى والاول مالايجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفى كقولك المعلوم اماموجود اولا والثانى مايجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ماعلم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائى حقه ان لايردد فيه بين النفى والاثبات لكن قد يذكر فى صورة الحصر العقلى بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم ومما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ماوجد كقولك العنصر اما ارض اولا والثانى اما ماء اولا والثالث اما هواء اولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اى لاينحصر فى النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء

٢ الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضيا تماعسير تام واصلا الى احد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة (نخق) قوله وهذا فى التقسيم الحقيقى وامثلته لاتحصى ومنها تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل والحمار والبقر الى غيرها ومن امثلتها قولك زيد اماقائم اوقاعد او مضطجع لان حاصله تقسيم وصف زيد الى القيام والقعود والاضطجاع ولايتصادق هذه الاوصاف على شئ واحد سعد قوله كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون فلو قلنا ان الكلى اما جنس اونوع ٦

(فصل)

فى الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق فى الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائى المردد بين النفى والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر كأن يقول فى تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر فى النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته غير متحقق فى الواقع والتقسيم الاستقرائى لا يبطل الا بوجود قسم آخر فى الواقع فاذا ابطلهما السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم اعنى ان يريد منه معنى لا يشتمل الواسطة

(فصل)

قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيماله وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامى فى الواقع وجعل فى هذا التقسيم قسيماله ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعنى به ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجى فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل فى هذا التقسيم قسماله وقد ينقض بان التقسيم فيه اعم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجى

(فصل)

قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اى صدقها على شئ واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال

(فى)

---

٦ او فصل او خاصة او عرض عام فهذا التقسيم اعتبارى يتباين فيه مفهومات الاقسام ومفهوماتها مذكورة فى كتب المنطق وانما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا لتصادق الكل على الملون سعد

قوله مما صدق عليه اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للوصول فى قوله مما وجد العنصر بمعنى المادة اى مادة الاجسام المركبة وهى الحيوان والنبات والمعدن سعد

قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله ان القسم الاخير مقول للقول سعد

فی شرح المطالع المقصود من التقسیم التمایز بین الاقسام اقول یعنی من التمایز التباین لکن التصادق انما یبطل به التقسیم الحقیقی وهو جعل المقسم اشیاء متمایزة فی الواقع ولا یضر التقسیم الاعتباری وهو تقسیم الکلی الی مفهومات متباینة متمایزة فی العقل وان کانت متصادقة فی الواقع کتقسیم الکلی الی اقسامه الخمسة مع انها متصادقة فی الملون کما بینه الفناری فقد یعترض علی التقسیم بانه باطل لتصادق الاقسام فیه فیجاب عنه بانه تقسیم اعتباری یکفی فیه تمایز الاقسام بحسب المفهوم ولا یضره التصادق اقول فالشیء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة یعتبر اشیاء متعددة فیدخل فی الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا او ان سقوط همتی لزدتکم بیانا هداکم الله تعالی

فصل

فی تقسیم الکلی الی اجزائه وهو تحصیل ماهیة المقسم بذکر اجزائه فلیس فیه ضم قیود الی المقسم وشرطه الحصر وتباین الاقسام ودخول کل قسم فی المقسم کتقسیم المعجون الی عسل وشونیذ واستخرج الاعتراض علیه ودفعه

فصل

اعلم ان معنی تحریر المراد ارادة معنی غیر ظاهر من اللفظ کارادة الخاص من العام بقرینة المقابلة لکن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذکورة فی علم البیان فلا یراد الفرس من الکتاب مثلا واما القرینة المانعة عن ارادة الحقیقة فلا تجب اذا کان المحرر مانعا لان المانع یکفیه الجواز والقرینة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنی المجازی لا لتجویزه

الباب الثالث

فی التصدیق ومافی معناه من المرکبات الناقصة اعلم ان التصدیق اذا قاله احد یقال له الدعوی والمدعی وقائله المعلل لان من حقه التعلیل علیه فان لم یکن مقرونا بدلیل ولم یکن بدیهیا جلیا فللسائل ان یمنعه ومعناه طلب الدلیل علیه وان کان بدیهیا فلا یصح منعه ویسمی منعه مکابرة وان کان مقرونا بدلیل فللسائل حینئذ ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات

المقالة الاولی

فی المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدلیل اذا لم یستدل المعلل علیها ولم تکن بدیهیة

قوله کالملون جنس للاسود ای اعم منه فان الملون یعم الابیض ونوع للمکیف ای اخص منه فان المکیف یعم الحار والبارد وغیر الملون کالهواء وفصل للکثیف ای الجسم الکثیف اذ تعرف به جسم ملون وخاصة للجسم فان ما لیس بجسم بان یکون جواهرا مجردا کالنفس الانسانی علی مازعمه البعض فلا یمکن ان یکون ملونا ثم لا یلزم من ان یکون الملون خاصة للجسم ان یتصف جمیع افراده بالملون فان الهواء جسم ولیس بملون وعرض عام للحیوان لانه عام کالحجر ومعنی الملون ما یتصف بلون من الالوان کالسواد والبیاض والحمرة ۸

جلية ولا يصح منع المدعى حينئذ لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شئ من مقدمات دليله وذا مجاز فى النسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدال بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله

﴿ فصل ﴾

المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ماذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفى فى الاستناد به جوازه فقد يذكر على سبيل التجويز كأن يقال لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كأن يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ماذكرته او كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفى فى السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذى ذكره على سبيل القطع ويسمى المنع الذى سنده هو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالى وستعرف النقض الاجمالى

﴿ فصل ﴾

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل اومقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والآخر ابطال السند المساوى للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة السند للمنع واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه السند بالاحتمال العقلى خمسة اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما او استند بهما السائل والمساوى

(والاخص)

---

٨ والخضرة والصفرة ففى قوله وخاصة وعرض عام مسامحة اذا الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون وذلك ظاهر منه

قوله اذا كان المجرد مانعا واما اذا كان مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليله فلابد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بان مرادى هذا من اقوى القرائن المانعة (منه)

والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لاينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوى واما الاعم مطلقا فلايجوز الاستناد لكن ينفع المعلل ابطاله لو استندبه السائل واعلم ان الممنوع لوكان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل آخر وذا الخام من وجه فاعرف

﴿ فصل ﴾

وعند اثبات المعلل مدعاه اومقدمته بدليل او ابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال مالم تكن بديهية جلية فاذامنع يأتى فيه التفصيل السابق

﴿ فصل ﴾

منع السائل مقدمة دليل المعلل قدلايضر المعلل وذلك اذاذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لايخلو عن الحركة والسكون فقال الفاسق لانسلم عدم خلوه عنهمالم لايجوز ان يخلو عنهما كما فى آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم

﴿ فصل ﴾

لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المدلل اومقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف فى انه مسموع ومن قال انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند ءاذكرته فى صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب حينئذ البتة قال فى التوضيح ينبغى لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لاعلى سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى

﴿ فصل ﴾

الغصب فى عرفهم الاستدلال السائل على بطلان ماصح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل ولايصح منع الدليل لان المنع انما يصح على مايمكن الاستدلال عليه والدليل لايمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لاينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث وستعرف المعارضة والنقض

﴿ فصل ﴾

قوله اعم من وجه من عينه فى الغالب كما اذا قلت هذا ليس بناطق لانه ليس بانسان وكل ماليس بانسان فهو ليس بناطق فمنع احد الصغرى بقوله لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو الانسان وهذا ظ واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما فى الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه فى الانسان وانفراد ماليس بانسان من الحيوان فى الحجر حيوان يوجب ابطال انه انسان ولايوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز ان يكون حجرا مثلا وهو ليس انسان

سعد

اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريره منه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجمل ويقال لانسلم التقريب اوالتقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى اوما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كأن يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية

﴿ فصل ﴾

قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لايستعمل لفظ المنع ومايشتق منه فى طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع فى اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة الدليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا لمدعى ممنوع مجاز من طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا آخر فى طلب الدليل عليهما فلامجاز كأن تقول لانسلم هذا النقل او هذا المدعى اوهو مطلوب البيان هذا فى المدعى الغير المدلل واما ان كان مدللا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز فى النسبة والمراد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله تعالى مالم تعلم

﴿ فصل ﴾

لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره لانسلم صحة وجود هذا المنع لم لايجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذى ذكره على سبيل القطع قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربى فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فالخم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامى جدلى لا تحقيقى فلا يصح عند

ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعى حينئذ الرجوع عن تسليم ماسلمه مالم يكن بديهيا جليا

﴿ المقالة الثانية ﴾

فى المعارضة وهى اثبات السائل نقيض ماادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوى نقيضه او الاخص منه كأن ادعى المعلل لاانسانية شئ واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجى فالسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ماادعيت لكن عندى ماينفى ماادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض اوباثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتى تفصيل النقض اوباثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل وفى كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة فى المدعى وهى ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة

﴿ فصل ﴾

وكل منهما تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما فى المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هى الادلة التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب امام وجود اومعدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل به الفلسفى على قدم العالم فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم وكل ماهو اثر القديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا فى الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولاشئ من القديم باثر المختار اوكان عينه مادة وهذا صرح به عصام فى شرح الآداب العضدى ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير مااختاره المعلل

﴿ المقالة الثالثة ﴾

فى النقض وقد يقيد بالاجمالى ومعناه ان يدعى السائل بطلان دليل المعلل

قوله مادة وصورة اقول فليس للمعلل حينئذ الا المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف (منه)

قوله وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولانسلم ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التى هى استلزام عدم المطلوب (منه)

مستدلا بانه جار فى مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شأنه فباطل لان الدليل الصحيح لايتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كأن قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار فى الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا الخام من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لاينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث

﴿ فصل ﴾

اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه فى مدعى آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل حينئذ منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا فى العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف فى العلية مثاله قال الشافعى لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فنقضناه بانه جار فى تزوج امرأة غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة

﴿ فصل ﴾

لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل او الاستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للآخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذى اديته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين وهنا استثناء وهو ان كون التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت

﴿ فصل ﴾

قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها

قوله مشتملة على مقدمتين وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى وينتج مع الاولى ان دليل المعلل جار فى المتخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار فى المتخلف فهو باطل فلما حذفت الصغرى واقيم دليلها مقامها تسومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام فى النقض باستلزام المحال فاعرف منه

قوله وهو محال وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزم فهو محال فحينئذ يردد المجيب فى الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى (منه)

مستند لا بمخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو ويجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية يصحح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطاقا بل نقضا تفصيليا

﴿ فصل ﴾ اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كأن تقول هذا انسان رومى فللسائل ان يمنع روميته فقط فان ثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كأن قال احد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشئ الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى اذا خالفه

﴿ فصل ﴾ واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ماسلمه السائل بان يثبت مامنعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذى سلمه باطل فذا جواب الزامى جدلى لا تحقيق وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغى للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اى طالبا لذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل على ماعلم حقيته لكن السائل اذا سكت حينئذ يحصل الالزام فان منع ماسلمه من قبل فله ذلك اذله ان يدعى التردد بعد الجزم مالم يكن ماسلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له

﴿ فصل ﴾ ثم لنشرع فى بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم يلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحت معنى وذا لا يتصور فى المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان به ومن التزام صحة حكمك عليه بانه صحيح او تقويه مقالك به

(خاتمة)

قوله فتفطن اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان بدون اثبات مامنعه المانع فالمعلل مفحم فائدة اعلم ان فى الجملة فى كلامهم يستعمل فى موضع القلة و بالجملة فى الكثرة (سرورى)

قوله ان النقض اربعة ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام فى النقض المصطلح وهما مسميان غصبا فى اصطلاح المناظرين او يقال الكلام فى النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق ﴿ منه ﴾

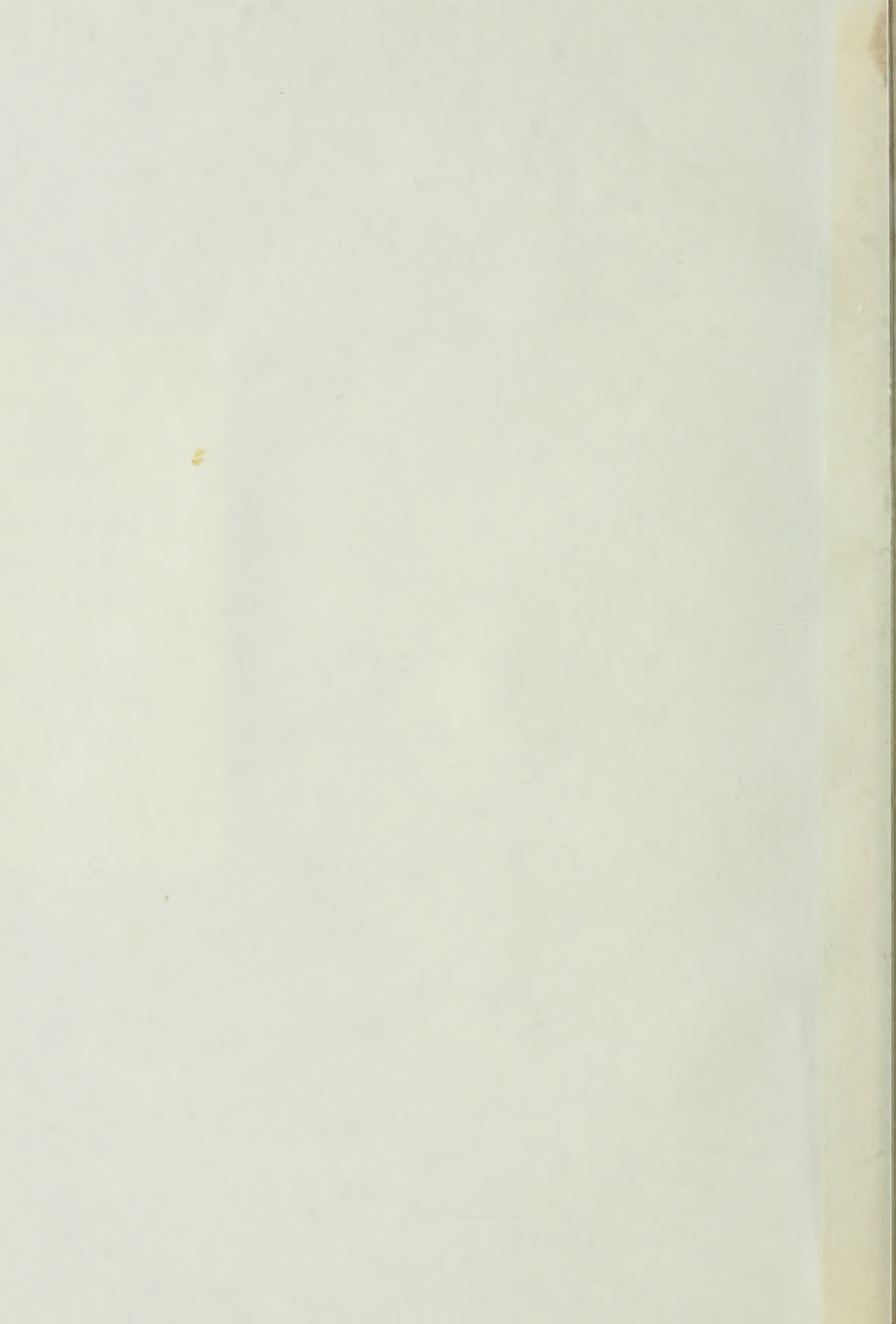
قوله فذا تصديق معنى يعنى ان قولك هذا انسان رومى بمنزلة قولك هذا الانسان رومى

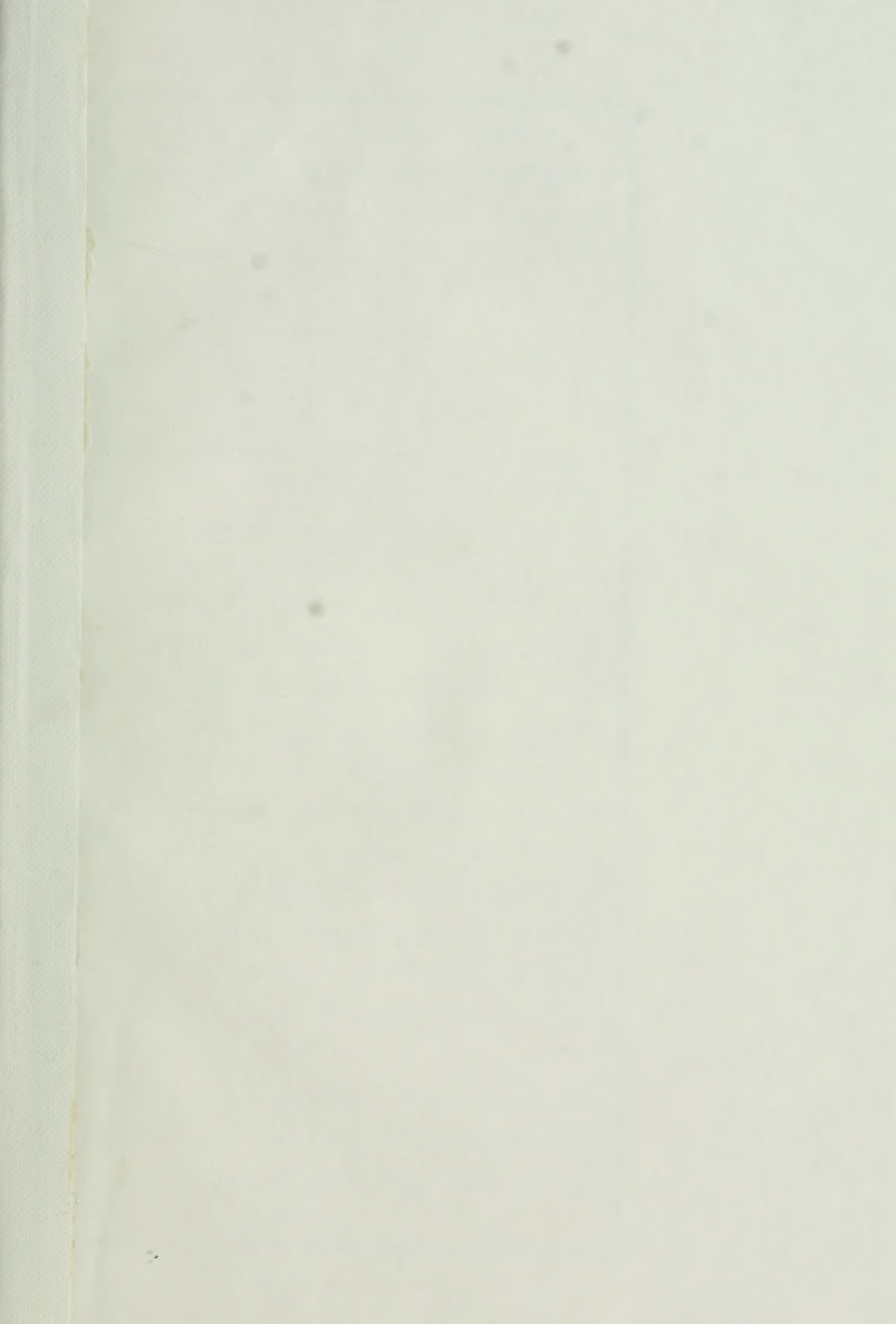
ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهى الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل اوالى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذلا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى فى العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاى فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار اى الاستفسار عن معنى اللفظ اوعن وجه التركيب اوعن تفصيل الجمل وهذا ليس داخلا فى المناظرة والكشاف متخونيه ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه

(فصل)

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ويلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعنى ان يسقط ويبطل دليل المعلل وبالعكس اذالدليل الصحيح لايدل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطالا لدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل وان سمى ذلك غصبا واسلمها المنع اذلا يجب له سند ولادليل ومن اراد الاستقصاء فى فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين المناظرة ويجب على المستفيدين احسن الله تعالى ارشادهم عن احديهما ان يستغفروا لى ولوالدى ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية ومن لايشكر الناس لايشكر الله والحمدلله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين

معارف نظارت جليه سنك (۱۷۰) نومرولى فى ٩ ربيع الاول سنه ۳۱۹ وفى ٦ حزيران سنه ۳۱۷ تاريخلو رخصتنامه سيله سلطان بايزيده ولى الدين افندى كتبخانه سى تحتنده (۸۷) نومرولى عارف افندى مطبعه سنده طبع اولنمشدر








3 1761 06581470 9